

# براءة الإسلام

تأليف

برهان الدين القاضي

# براءة الإسلام

تأليف

برهان الدين القاضي

نسخة رقميَّة مُنقَّحة

٢٠١٧ م

١٤٣٨ هـ

مكتبة  
الهدى الرقميَّة

براءة الإسلام



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ و فَعَلَيْ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأنعام: ١٩.

(٢) يونس: ٤١.

(٣) هود: ٣٥.

(٤) الشعراء: ٢١٦.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المُقَدِّمَة

الناظرُ في أحوال الناس، يجدُ التخالُفَ بينهم فاشيًّا، ويجدُ التوافقَ بينهم نادرًا، فيشيع بينهم التباغُضُ والتشائمُ والتلاعُنُ والتدابُرُ والتعادي والتضارُبُ والتقاتُلُ، ويندر بينهم التعاطُفُ والتلاطُفُ والتراحمُ والتعاونُ والتآخي والتعايشُ والتسالمُ.

وللتخالُفِ سبب رئيس هو (مخالفة الحقِّ)، ولهذه المخالفة صورتان:

١- أن يكون كِلا المتخالفين مخالفين للحقِّ، كرجلين يتضاربان على مال غيرهما؛ ليسرقاه، فهما مخالفان للحقِّ، ومتخالفان.

٢- أن يكون أحد المتخالفين مخالفًا للحقِّ، ويكون الآخر موافقًا للحقِّ، كرجلين يتضاربان على مالٍ، أحدهما صاحب المال، والثاني لصٌ يريد سرقة، فصاحب المال موافق للحقِّ، واللصُّ المعتدي مخالف للحقِّ.

فمخالفة الحقِّ هي السبب الأكبر في كلِّ صور التخالُفِ، ولو أن كلَّ

الناس عملوا بمقتضى الحقِّ، في كلِّ خطوة من خطواتهم، لما تخالفوا أبدًا.

ولكنَّ مخالفة أكثر الناس للحقِّ، في كثير من أحوالهم وأحيانهم، أمر واقع،

لا يمكن إنكاره، وإنَّما تكون المخالفة؛ لثلاثة أسباب رئيسة:

١- الجهل: هو الخلل في صفة (العِلْمِ)، والناس ليسوا سواء في العِلْمِ، فمنهم

العالم، ومنهم المتعلِّم، ومنهم الجاهل.

والعِلْمُ والجهلُ أمران نسبيَّان، فقد تعلم ما يجهله غيرك، وقد تجهل ما



يعلمه غيرك، وقد تعلم اليوم ما كنت تجهله أمس، وقد تجهل اليوم ما كنت تعلمه أمس، والنسيان والسهو والغفلة أمور لا يكاد يخلو منها إنسان، وهي أبرز صور الجهل العارض؛ فإن خلا منها أحدنا يومًا، أُصيب بها، أو ببعضها، في يوم آخر، وإن خلا منها ساعةً، أُصيب بها، أو ببعضها، في ساعة أخرى، وإن خلا منها إنسان، أُصيب بها غيره.

والجهل على درجات، كما أنّ العلم على درجات، والناس متفاوتون في درجات العلم، ودرجات الجهل، ولكنهم مشتركون عمومًا في الاتّصاف ببعض الجهل، وبعض العلم.

والجهل سبب رئيس من أسباب مخالفة الحق؛ لأنّ من يجهل الحقّ، فإنّه في الغالب، سيخالفه، كرجل أخذ مال غيره، وهو يحسبه ماله، وكامرأة أخذت طفل غيرها، وهي تحسبه طفلها، وكقاضٍ يجهل براءة البريء، فيحكم عليه بالإدانة، أو يجهل إجرام المجرم، فيحكم عليه بالبراءة.

ولك أن تتصوّر ما يمكن أن يفعله جهل المجنون، وجهل الأحمق، وجهل الطفل، وجهل السكران، وجهل النعسان، وجهل الناسي، وجهل الساهي، وجهل الغافل، وجهل غير المتعلّم، وجهل العالم والمتعلّم، حين يجهلان بعض ما يعلمه غيرهما من الحقّ.

**٢- الضعف:** هو الخلل في صفة (القدرة)، والناس ليسوا سواء في القدرة، فمنهم القويّ، ومنهم الضعيف، ومنهم المريض، ومنهم العاجز.

والقدرة والضعف أمران نسبيّان، فقد تقدر على ما يضاعف عنه غيرك، وقد تضعف عمّا يقدر عليه غيرك، وقد تقدر اليوم على ما كنت تضعف عنه أمس، وقد تضعف اليوم عمّا كنت تقدر عليه أمس، والمرض والتعب والجوع والعطش أمور لا يكاد يخلو منها إنسان، وهي أبرز صور الضعف العارض؛ فإن

خلا منها أحدنا يوماً، أُصيب بها، أو ببعضها، في يوم آخر، وإن خلا منها ساعةً، أُصيب بها، أو ببعضها، في ساعة أخرى، وإن خلا منها إنسان، أُصيب بها غيره.

والضعف على درجات، كما أنّ القدرة على درجات، والناس متفاوتون في درجات القدرة، ودرجات الضعف، ولكنهم مشتركون عمومًا في الاتّصاف ببعض القدرة، وببعض الضعف.

والضعف سبب رئيس من أسباب مخالفة الحقّ؛ لأنّ من يضعف عن العمل بالحقّ، فإنّه في الغالب، سيخالفه. وللضعف عدّة صور، أبرزها:

- أ- الضعف البدنيّ، كضعف الطفل، والهَرَم، والمريض، والتعبان.
  - ب- الضعف الماليّ، كضعف الفقير، والمسكين، والمَدِين.
  - ج- الضعف الآليّ، كضعف الأعزل في مواجهة المسلّح.
  - د- الضعف العدديّ، كضعف الواحد في مواجهة الجمع.
  - هـ- الضعف القسريّ، كضعف السجين، والأسير، والكسير، والجريح.
  - و- الضعف النوعيّ، كضعف المرأة في مواجهة الرجل.
  - ز- الضعف الاجتماعيّ، كضعف العبد، واللقيط، والطريد.
  - ح- الضعف النفسيّ (الخوف)، وينشأ بسبب صورة، أو أكثر، من صور الضعف المذكورة آنفًا، كخوف الرجل الأعزل من مواجهة الرجال المسلّحين.
- ٣- الهوى: هو الخلل في صفة (الرغبة)، والناس ليسوا سواء في الرغبة، فمنهم من يرغب في فعل الخير، ومنهم من يرغب في فعل الشرّ، ومنهم من يميل إلى الحقّ، ومنهم من يميل إلى الباطل، ومنهم المذبذب بينهما.

والرغبة الحسنة والرغبة السيئة أمران نسيان، فقد ترغب اليوم في فعل الخير، وترغب غدًا في فعل الشرّ، وقد يميل قلبك اليوم نحو الحقّ، ويميل غدًا نحو الباطل، وقد تكون في غالب أحوالك وأحيانك، راغبًا في الحقّ والخير، وقد تكون في الغالب، راغبًا في الشرّ والباطل.

والهوى سبب رئيس من أسباب مخالفة الحقّ؛ لأنّ من يميل قلبه عن العمل بالحقّ، إلى العمل بالباطل؛ فإنّه في الغالب، سيخالف الحقّ في عمله. وللهوى عدّة درجات، أبرزها:

أ- **الهوى العارض**: وهو هوى لا يكاد يخلو منه إنسان، ولكنّ صاحبه لا يلبث أن يعود برغبته إلى الحقّ.

ب- **الهوى الغالب**: وهو هوى تغلب على صاحبه، فخضع له في معظم أحواله وأحيانه، ولكنه في أحيان قليلة، يعود برغبته إلى الحقّ، فيندم على اتّباعه هواه، ثمّ لا يلبث أن يعود برغبته إلى الباطل.

ج- **الهوى الدائم**: وهو هوى استفحل، واستحکم، فاستحوذ على صاحبه، حتى صدّه عن الموعظة والنصيحة، وهو حال من أدمن على الشرّ والباطل، فاستحبّهما على الخير والحقّ، فأعرض عن كلّ ناصح.

د- **الهوى الطاغى**: وهو هوى الطغاة والبغاة، الذين لا يكتفون بما هم عليه من اتّباع الهوى، بل يسعون إلى إفساد من سواهم من الناس، وصدّهم عن نصح الناصحين، ووعظ الواعظين، ويعادون أهل الحقّ والخير، ويحاربونهم؛ للقضاء عليهم؛ ليكون لهم السلطان في الأرض.

فإذا كانت مخالفة الحقّ هي السبب الأكبر في التخالف بين الناس؛ فإنّ من الواجب؛ لحصول التوافق بينهم، اجتماع ثلاثة أسباب رئيسة، هي: العلم

الصحيح، والقدرة الكافية، والرغبة الحسنة.

ولتحقيق (العلم الصحيح) يجب أولاً معرفة المعيار الذي يمكن به تحديد الحق؛ فإنّ المتخالفين في المناهج، يزعم كلُّ واحد منهم أنّه صاحب الحقّ، دون من سواه، ويرمي مخالفه باتباع الباطل. ولتحديد الحقّ عمومًا منهجان:

١- **منهج ديني**: يرى أصحابه أنّ تحديد الحقّ، إنّما يكون بالاعتماد على الأحكام الدينيّة؛ لأنّ مصدر (الأحكام الدينيّة) - عندهم - معصوم من أسباب مخالفة الحقّ الثلاثة: (الجهل، والضعف، والهوى).

٢- **منهج عقلي**: يرى أصحابه أنّ تحديد الحقّ، إنّما يكون بالاعتماد على الأحكام العقليّة؛ لأنّ عقل الإنسان - عندهم - يستطيع تحديد الحقّ، بعيدًا عن ادّعاءات أهل الأديان، واختلافاتهم.

ومن هنا وجدنا أنّ المتخالفين، في كلّ زمان، وفي كلّ مكان، يتخالفون في الظاهر، في تحديد الحقّ، سواء أكان بعضهم يعلم الحقّ، فيتبعه، أو يعلم الحقّ، ولكنه يخالفه، أم كان يجهل الحقّ، فيخالفه.

و(الإسلام) - عند المسلمين - هو المعيار الوحيد لتحديد الحقّ. وقد جاء لإخراج الناس من ظلمات الشرّ والباطل، إلى نور الخير والحقّ.

وكان من آثار ظهور (رسالة خاتم النبيّين) أن ظهرت مطاعن في هذا الدين، منذ اليوم الأوّل، للدعوة العلنيّة، وما زالت المطاعن قائمة إلى يومنا هذا، يقودها بعض الدينيّين، وبعض اللادينيّين، نيابةً عمّن سواهم.

ولذلك كانت الحاجة كبيرة إلى إثبات (براءة الإسلام) من مطاعن الطاعنين؛ لهدم الحواجز التي يصدّون بها الناس عن ذلك المعيار الدقيق.

إنَّ (براءة الإسلام)، من الأخطاء، والأهواء، والأوهام، والظُّنون، والرُّيوب، والنَّقوص، والعيوب، والتناقُض، والتعارض، والاختلاف، والاختلاق، والأكاذيب، والأباطيل، والخُرافات، والأساطير، والشُّبهات، والمطاعن: (حقيقة كبيرة)، يهجرها كثيرٌ من الناس، فلا يعملون بمقتضاها، فيطعنون في (الإسلام)، بعقولهم، وقلوبهم، وأفواههم، وألسنتهم، وأقلامهم، وكتبهم، وصحفهم، ومجلاّتهم، ورسائلهم، ومقالاتهم، وخطبهم، ورواياتهم، وقصصهم، وأقاصيصهم، وأشعارهم، وأمثالهم، وأفلامهم، ومقاطعهم، ومسلسلاتهم، ومسرحيّاتهم، وأغانيّهم، ورسومهم، وألعابهم، وأخبارهم، وبرامجهم، وقنواتهم، وإذاعاتهم، ومواقعهم، وصفحاتهم، ومنتدياتهم، ونواديهم، ومحافلهم، ومؤتمراتهم.

وإنّما يطعن الطاعن في (الإسلام)، إذا أُصيب بمرض من الأمراض التي تمنع صاحبها من قبول الحق، وهي:

١- **مرض الجهل:** قد يجهل الإنسان براءة الإسلام من المطاعن، فيحملة جهله على الطعن في الإسلام.

٢- **مرض الهوى:** قد يعلم الإنسان براءة الإسلام، ولكنه يتبع هواه؛ لأنّ هواه يخالف أحكام الإسلام، فيحملة هواه على الطعن في الإسلام.

٣- **مرض الخوف:** قد يعلم الإنسان براءة الإسلام، ولكنه ضعيف يخاف بطش سادته، من أعداء الإسلام، فيحملة خوفه على الطعن في الإسلام؛ ليسلم هو، وأهله، من بطشهم، وأذاهم.

قال ابن القيم: ((والأسباب المانعة من قبول الحق كثيرة جداً. فمنها: الجهل به، وهذا السبب هو الغالب على أكثر النفوس، فإنّ من جهل شيئاً عاداه، وعادى أهله. فإن انضاف إلى هذا السبب بُغضٌ من أمره بالحق،

ومعاداته له، وحسده، كان المانع من القبول أقوى. فإن انضاف إلى ذلك إلفه، وعادته، ومرباه على ما كان عليه آباؤه، ومن يُحِبُّه ويُعَظِّمُهُ: قوي المانع. فإن انضاف إلى ذلك توهمه أنّ الحقّ الذي دُعي إليه يحول بينه وبين جاهه، وعزّه، وشهواته، وأغراضه: قوى المانع من القبول جدًّا. فإن انضاف إلى ذلك خوفه من أصحابه، وعشيرته، وقومه، على نفسه، وماله، وجاهه، كما وقع لهرقل ملك النصارى بالشام، على عهد رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ازداد المانع من قبول الحقّ قوّة، فإنّ هرقل عرف الحقّ، وهَمَّ بالدخول في الإسلام، فلم يطاوعه قومه، وخافهم على نفسه، فاختر الكفر على الإسلام، بعد ما تبين له الهدى... ومن أعظم هذه الأسباب: الحسد؛ فإنه داء كامن في النفس، ويرى الحاسدُ المحسودَ قد فُضِّلَ عليه، وأوتي ما لم يُؤْتِ نظيره، فلا يدعه الحسدُ أن ينقاد له، ويكون من أتباعه. وهل منع إبليسَ من السجود لآدم إلا الحسدُ؟! فإنه لما رآه قد فُضِّلَ عليه، ورُفِعَ فوقه، غَصَّ بريقه، واختار الكفر على الإيمان، بعد أن كان بين الملائكة. وهذا الداء هو الذي منع اليهودَ، من الإيمان بعبسى ابن مريم، وقد علموا، عِلْمًا لا شكّ فيه، أنّه رسول الله، جاء بالبينات والهدى؛ فحملهم الحسدُ على أن اختاروا الكفر على الإيمان، وأطبقوا عليه، وهم أُمَّة فيهم الأحرار والعلماء والزُّهاد والقضاة والملوك والأمراء. هذا؛ وقد جاء المسيح بحكم التوراة، ولم يأت بشريعة تخالفها، ولم يقاتلهم، وإنما أتى بتحليل بعض ما حُرِّمَ عليهم تخفيفًا ورحمة وإحسانًا، وجاء مُكَمِّلًا لشريعة التوراة، ومع هذا، فاختراروا كلُّهم الكفر على الإيمان. فكيف يكون حالهم مع نبيّ، جاء بشريعة مستقلة ناسخة لجميع الشرائع، مُبَكِّتًا لهم بقبائحهم، ومناديًا على فضائحتهم، ومخرِّجًا لهم من ديارهم، وقد قاتلوه وحاربوه، وهو في ذلك كلّهُ يُنصِرُ عليهم ويظفر بهم، ويعلو هو وأصحابه، وهم معه دائمًا في سفال. فكيف لا يملك

الحسد والبغي قلوبهم؟! وأين يقع حالهم معه من حالهم مع المسيح، وقد أطبقوا على الكفر به، من بعد ما تبين لهم الهدى! وهذا السبب - وحده - كافٍ في ردِّ الحقِّ؛ فكيف إذا انضاف إليه زوال الرياسات والمآكل كما تقدّم؟!<sup>(١)</sup>.

فذكر مرض الجهل، ومرض الخوف، صراحة، ولم يذكر مرض الهوى، باسمه الصريح، بل ذكر أبرز صورته: بُغض مَنْ أمره بالحقِّ، ومعاداته له، وحسده، وإلفه، وعاداته، ومرباه على ما كان عليه آباؤه، ومن يُحبُّه، ويعظِّمه، وتوهُمُه أنّ الحقَّ الذي دُعي إليه، يحول بينه، وبين جاهه، وعزّه، وشهوته، وأغراضه، وهذه أبرز صور (الهوى).

وقد يكون الطاعن في أوّل أمره مصابًا بمرض الجهل، فيحمله جهله على الطعن في الإسلام، ثمّ يُشفى من مرض الجهل، ولكنّه يبقى على طعنه في الإسلام؛ لأحد سببين:

١- أن يُصاب بمرض الهوى، فيحمله هواه على الطعن في الإسلام؛ لأنّ هواه يخالف أحكام الإسلام.

٢- أن يُصاب بمرض الخوف، فيحمله خوفه على الطعن في الإسلام؛ لأنّه يخاف بطش أعداء الإسلام.

والطاعن بسبب هواه، قد يُشفى من مرض الهوى، لكنّه يبقى على طعنه، إذا أُصيب بمرض الخوف، فيحمله خوفه على الطعن في الإسلام.

والطاعن بسبب خوفه، قد يُشفى من مرض الخوف، لكنّه يبقى على طعنه، إذا أُصيب بمرض الهوى، فيحمله هواه على الطعن في الإسلام.

ومرض الجهل قد يُصاب به من كان يعلم براءة الإسلام؛ فإنّ العلم

---

(١) هداية الحيارى: ٣٩-٤١.

درجات، فقد يطّلع الإنسان على شبهات، لا يجد لها جوابًا شافيًا، فيصاب بمرض الجهل، وهو جهل نسبيّ، لا يكاد ينجو منه إنسان، حتى العلماء يمكن أن يجهلوا بعض ما يعلمه غيرهم من الناس.

ولكلّ مرض من هذه الأمراض الثلاثة دواء مناسب، فمرض الجهل دواؤه التعليم، ومرض الهوى دواؤه التهذيب، ومرض الخوف دواؤه التشجيع. وللقضاء على الباطل لا بدّ من هذه الأدوية الثلاثة معًا؛ فلا يكفي دواء التعليم، إن لم يصاحبه دواء التهذيب، ودواء التشجيع؛ ولا يكفي دواء التهذيب، إن لم يصاحبه دواء التعليم، ودواء التشجيع؛ ولا يكفي دواء التشجيع، إن لم يصاحبه دواء التعليم، ودواء التهذيب.

ولذلك تتسلّح الدعوة إلى (الإسلام) بثلاثة أسلحة: سلاح العلم، وسلاح التقوى، وسلاح القوّة؛ لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه، فسلاح العلم يعطي دواء التعليم، وسلاح التقوى يعطي دواء التهذيب، وسلاح القوّة يعطي دواء التشجيع.

ودواء التعليم، وإن لم يكن كافيًا، لكنّ له أثرًا كبيرًا في التخلّص من هذه الأمراض الثلاثة، أو التقليل من ضررها؛ لأنّ الكثير من الطاعنين، إنّما يطعنون في الإسلام؛ بسبب مرض الجهل. ودواء التعليم هو الدواء الشافي من مرض الجهل.

فإذا شُفي المصابون من مرض الجهل، كثر أتباع الحقّ، وقلّ أتباع الباطل، وكثرة أتباع الحقّ وقلّة أتباع الباطل، سببان كبيران، من أسباب تشجيع الخائفين، فحين يرى الخائفون كثرة أتباع الحقّ وقلّة أتباع الباطل، سيتشجّعون، فيتبعون الحقّ، ويوالون أهله، ويتجنّبون الباطل، ويُعادون أهله.

فإذا شُفي المصابون بمرض الجهل ومرض الخوف، كثر أتباع الحقّ كثرةً،



يَغلبون بها أهل الأهواء، فكانت تلك الكثرة سببًا في شفاء بعض أهل الأهواء من أهوائهم، من الذين لم تستحوذ عليهم أهواؤهم. أمّا أولئك الذين استحوذت عليهم أهواؤهم، فلن ينفع في شفائهم أيُّ تهذيب.

ولذلك كان هذا الكتاب مُوجَّهًا إلى أربعة أصناف من الناس:

١- **الطاعين**: الذي يجهل براءة الإسلام، فيحمله جهله على الطعن في الإسلام.

٢- **الباحث**: الذي يبحث عن الأدلة الكافية؛ لإثبات براءة الإسلام.

٣- **الغافل**: الذي يغفل عن مطاعن الطاعنين في الإسلام، فيخشى عليه التأثير بها، إن أطلع عليها يومًا.

٤- **العالم**: الذي يعلم براءة الإسلام، ويحاول الدفاع عن الإسلام، ولكنّه لا يتبع المنهج الصحيح في الدفاع عنه.

إنّ بعض الطاعنين يدعون إلى (محاكمة الإسلام)، و(الإسلام) دين، وليس إنسانًا؛ فلا يمكن محاكمته، كما يُحاكم الناس بعضهم بعضًا.

فالعبرة مجازية، يُراد منها إجراء محاكمة علمية، يسعى الطاعنون فيها، إلى إبطال هذا الدين؛ فكأنهم يدعون إلى محاكمة محمد، صلى الله عليه وسلّم؛ لأنهم يتهمونه باختلاق (الإسلام)، وانتحال بعض حقائقه.

والمتمم إذا تُوفي، قبل تحريك الدعوى؛ فإنّ الدعوى تُعدّ باطلة. ولذلك لو كان محمد، صلى الله عليه وسلّم، حيًّا<sup>(١)</sup>، في عصرنا هذا، لدعا الطاعنون إلى محاكمته، محاكمة جنائية، كما يحاكمون مجرم حرب.

ولمّا كان السبب الوحيد، لمطاعنهم، في محمد، صلى الله عليه وسلّم،

---

(١) انظر: مبادئ المحاكمات الجزائية: ٧٨.

هو (الإسلام)، دون ما سواه؛ فإنّ الغاية الوحيدة لهم من المحاكمة، هي إبطال هذا الدين؛ وليس لهم أدنى اهتمام، بالطعن في محمّد، صلّى الله عليه وسلّم، لولا أنّه جاء بهذا الدين، ولولا أنّ هذا الدين، ما زال حيّاً، قويّاً، مؤثّراً في الناس؛ قد دخل في عقر ديارهم، فانتشر فيها، وما زال المقبلون عليه، يزدادون يوماً بعد يوم، ومنهم رجال، كانوا في أوّل أمرهم، من ألدّ أعدائه، الطاعنين فيه.

والمسلمون الصادقون، لا يخشون (محاكمة الإسلام)، محاكمةً علميّة، ولكنّهم يشترطون شرطاً واحداً؛ لقبول نتائج هذه المحاكمة، وهو: أن تكون المحاكمة مبنيةً على مبادئ (المحاكمة العادلة).

وفي هذا الكتاب تفصيل دقيق، لعشرة، من تلك المبادئ.

ومن الله التوفيق.

## المبدأ الأوّل حقُّ الدِّفاع

حقُّ الدفاع مضمون لأيّ متّهم، حتّى أعتى المجرمين في العالم، الذين تكون جرائمهم واضحة، كلّ الوضوح، يحقّ لهم عند المحاكمة، الدفاع عن أنفسهم، أو توكيل من يدافع عنهم<sup>(١)</sup>.

ويحقّ للمحامي المدافع عن المتّهم: الطعن في أهليّة القاضي، وتفنيّد أدلّة الادّعاء، وتقديم أدلّة البراءة، وغيرها من الحقوق<sup>(٢)</sup>؛ لضمان حقّ المتّهم، في إثبات براءته، من التهم الموجّهة إليه.

والمدافعون عن (الإسلام)، لا يحصيهم، إلّا الله تعالى، ولهم طرائق منوّعة، وأدلّة كثيرة، ومسائل عديدة، يحاولون فيها إثبات (براءة الإسلام)، من تلك المطاعن.

وقد رغبتُ، في هذا الكتاب، أن أكون واحداً من أولئك المدافعين، ولكن بطريقة، غير الطرائق المعروفة: طريقة تُعنى بالأصول الحاسمة، التي تحسم مسألة المحاكمة، بالاعتماد على المبادئ العادلة، التي لا يخالفنا فيها أولئك الطاعنون في (الإسلام)، بل إنّ كثيراً منهم، لا ينفكّ يتشدّق بتلك المبادئ، فما أحرّاه أن يحتكم إليها، وهو يدعو إلى (محاكمة الإسلام).

---

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٤٧-١٥٤، والقانون الجنائيّ الدستوريّ: ٤٧٦-٤٩٠.

(٢) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١١٥، ١١٩، ١٦٠.

## المبدأ الثاني أهليّة القاضي

القاضي ركن من أركان المحاكمة، فلا يمكن أن تنعقد محاكمة من غير قاضٍ؛ ولكي تكون المحاكمة عادلة يجب أن يتّصف القاضي بثلاث صفات، لا يمكن أن يتحقّق العدل، إذا فقد واحدة منها، هي: الحياد<sup>(١)</sup>، والمعرفة<sup>(٢)</sup>، والشجاعة<sup>(٣)</sup>.

١ - **صفة الحياد:** فلا يقبل القاضي الذي له هوى إلى أحد الطرفين المتخاصمين، سواء أكان هواه مع أولياء الإسلام، أم كان هواه مع أعداء الإسلام.

ولذلك لا يمكن أن يكون القاضي منتمياً إلى الإسلام؛ لأنّ انتماءه سيدفعه إلى الدفاع عن الإسلام، والحكم ببراءته، وردّ التهم الموجهة إليه. وكذلك لا يمكن أن يكون القاضي منتمياً إلى أيّ دين يعادي أتباعه الإسلام، ويطعنون فيه، فلا يمكن أن يكون منتمياً إلى اليهوديّة، ولا المسيحيّة، ولا إلى أيّ دين آخر؛ لأنّ انتماءه إلى أيّ دين مخالف للإسلام، يعني إعلانه عن موافقته لذلك الدين؛ والإسلام قد أبطل الأديان المخالفة، كلّها، وحكم عليها بالضلال؛ ولذلك لا يستطيع المنتمي إلى أيّ دين مخالف للإسلام، أن يكون حيادياً في محاكمة الإسلام، والحكم عليه.

---

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٠٨، ١١٤-١١٥، والقانون الجنائيّ الدستوريّ: ٣٦٩.

(٢) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١١٣.

(٣) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١١١.

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أولئك الذين لا دين لهم، الذين تجمعهم عبارة: (اللادينون)، فإنهم من أكثر أعداء الإسلام طعنًا فيه، بل إن مطاعنهم، في معظمها، تكاد تكون مقصورة على الطعن في الإسلام، دون ما سواه من سائر الأديان؛ فلا يمكن أن يكون القاضي المطلوب لمحاكمة الإسلام واحدًا منهم؛ لأنّ اتّصافه بالحياد أشبه باتّصاف النار بالبرودة.

فالحاصل أنّ وجود قاضٍ يتّصف بالحياد، أمر ممكن، ولكنّ ذلك ليس في محاكمة الإسلام؛ لأنّه إمّا أن يكون منتميًا إلى الإسلام، فيميل إلى الدفاع عنه، وإمّا أن يكون منتميًا إلى غير الإسلام، فيكون من جملة المنتمين إلى المناهج، التي يطعن أتباعها، في الإسلام، كاليهودية، والمسيحية، واللاينية.

فالقاضي لا يمكن أن يكون منتميًا إلى الإسلام، ثمّ يُطلب منه أن يحاكم الإسلام؛ لأنّ انتماءه إليه دليل على دفاعه عنه، ولذلك لن يكون حياديًا، مهما حاول؛ وحتى لو استطاع، فإنّ الطاعنين في الإسلام لن يُسلّموا بحياده، ولا سيّما بعد أن يعلن براءة الإسلام من المطاعن.

صحيح أنّ الله سبحانه أمرّ الذين آمنوا بالعدل، ولو على أنفسهم، ولو

(١) البقرة: ١٢٠.

(٢) آل عمران: ٨٥.

كانت ثمرة العدل تجرّ منفعة لأعدائهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولكنّ هناك فرقاً كبيراً بين الإسلام، والمنسوبين إليه، فالمنسوب إلى الإسلام إذا كان صادقاً عادلاً ورعاً تقيّاً، فإنّه يمكن أن يحكم لأعدائه بالعدل، ولو جرّ ذلك الأذى إلى نفسه؛ ولكنّه قطعاً لا يمكن أن يحكم على دينه بغير البراءة؛ ولذلك لا يمكن أن يكون قاضياً في محاكمة الإسلام.

وكذلك هو الشأن في المخالفين، الذين لن يُسلّم المدافعون عن الإسلام، بحيادهم في محاكمة الإسلام، فإذا افترضنا أنّ أحدهم زعم أنّه سيكون حيادياً، فإنّ حياده سيكون في نظر المدافعين أشبه بحياد الخصم مع المتهم؛ لأنّ حكمه سيكون إدانة الإسلام قطعاً؛ لأنّه ينتمي إلى ما يخالف الإسلام، فتبرئته للإسلام تعني طعنه في الدين الذي ينتمي إليه، أو المنهج الذي ينتسب إليه؛ لأنّ الإسلام قد حكم على كلّ ما يخالفه بالبطلان.

ولو افترضنا افتراضاً، أنّ قاضياً ينتمي إلى ما يخالف الإسلام، كأن يكون منسوباً إلى اليهوديّة، أو المسيحيّة، أو اللادينيّة، ثمّ بعد المحاكمة، أعلن براءة الإسلام من المطاعن، فماذا سيقول عنه الطاعنون في الإسلام؟

منهم من سيقول: إنّّه كان قد أسلم من قبل، وكنتم إسلامه؛ ولذلك لم يكن حيادياً، في محاكمة الإسلام؛ لأنّ انتماءه إليه - ولو في السرّ - يُوجب عليه تبرئة الدين الذي ينتمي إليه في الحقيقة.

ومنهم من سيقول: إنّّه مُرتشٍ، أغرقه المدافعون عن الإسلام، بالأموال،

---

(١) المائة: ٨.

فكان حكمه على وفق أهوائهم.

ومنهم من سيقول: إنّه خائف، هدّده المدافعون عن الإسلام بقتله، وبقتل أهله، إن هو حكم بإدانة الإسلام.

وكذلك هو الأمر لو افترضنا أنّ قاضيًا ينتمي إلى الإسلام، ثمّ بعد المحاكمة أعلن إدانة الإسلام، فماذا سيقول عنه المدافعون عن الإسلام؟

منهم من سيقول: إنّه كان قد ارتدّ، من قبل، وكنتم ارتداده؛ ولذلك لم يكن حياديًّا في (محاكمة الإسلام)؛ لأنّ انتماءه الجديد إلى ما يخالف (الإسلام) - ولو في السرّ - يوجب عليه إدانة الدين الذي يخالف ما ينتمي إليه.

ومنهم من سيقول: إنّه مُرتشٍ، أغرقه الطاعنون في الإسلام، بالأموال، فكان حكمه على وفق أهوائهم.

ومنهم من سيقول: إنّه خائف، هدّده الطاعنون في الإسلام بقتله، وبقتل أهله، إن هو حكم بتبرئة الإسلام.

٢- **صفة المعرفة:** تقتضي محاكمة الإسلام أن يكون للقاضي معرفة صحيحة بالإسلام، ومعرفة صحيحة بسائر الأديان والمناهج المخالفة لهذا الدين، ومعرفة صحيحة باللغة العربيّة، وبالعلوم الدينيّة، المنسوبة إلى الإسلام، وأبرزها: علوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلم الكلام، وعلم الأصول، وعلم الفقه، ومعرفة بالتاريخ القديم، والتاريخ الحديث.

وهي معرفة يمكن أن نقطع بأنّ أمثلتها محصورة في بعض العلماء المنتمين إلى الإسلام، دون ما سواه من الأديان، والمناهج المخالفة.

أمّا الطاعنون في الإسلام، فإنّ اجتماع هذه المعارف عندهم، أمر لا يمكن التسليم به، ولو لبعضهم، ولا سيّما أنّ المطلوب أن تكون المعرفة صحيحة؛ لأنّ المعارف المزوّرة المكتوبة، بأيدي أعداء الإسلام، لن تقدّم

للقاضي، الذي يبحث عن المعرفة، إلا صورًا مشوّهة، مملوءة بالتحريف، والتزييف، والتضليل.

فإنّها إن سلمت من آثار الهوى - وهو افتراض مستحيل قطعًا - فلن تسلم من آثار الجهل، فإنّ الجهل بالعربيّة مُفضٍ إلى الجهل بسائر المعارف المكتوبة بالعربيّة، ولا سيّما الجهل بالقرآن، وبعلمه، وتفسيره.

**٣- صفة الشجاعة:** لو افترضنا أنّ قاضيًا من القضاة، اتّصف بالحياد والمعرفة، في محاكمة الإسلام - وهو افتراض مستحيل قطعًا - فهل يمكن أن نفترض وجود قاضٍ، يتّصف، مع هاتين الصفتين، بصفة الشجاعة؛ فلا يخاف بطش المدافعين عن الإسلام، إن هو حكم بإدانة الإسلام، ولا يخاف بطش الطاعنين في الإسلام، إن هو حكم بتبرئة الإسلام؟!!

ومن هنا نقطع بيقين، لا يشوبه أدنى شكّ، أنّ محاكمة الإسلام، إن وقعت، فإنّها ستقع على إحدى صورتين:

**الأولى-** أن تكون محاكمة ظالمة؛ لأنّ القاضي لن يكون حياديًا قطعًا، ولن تكون معرفته صحيحة، ولن تكون له الشجاعة الكافية للحكم بالعدل.

**والثانية-** أن تكون محاكمة افتراضيّة، نفترض فيها وجود قاضٍ عادل، يتّصف بالصفات الثلاث: الحياد والمعرفة والشجاعة، وتكون المبادئ الأخرى للمحاكمة العادلة هي التي توجّه المحاكمة نحو العدل.

لذلك سنفترض وجود قاضٍ عادل، يتّصف بهذه الصفات، فيكون سليمًا من آثار الهوى والجهل والخوف، وهو افتراض لا مصداق له في الواقع؛ ولكننا سنقبل هذا الافتراض؛ لمناقشة سائر المبادئ، وإلا، فإنّ انتفاء القاضي العادل، يعني انتفاء المحاكمة العادلة، وبذلك تبطل محاكمة الإسلام أصلًا.



## المبدأ الثالث افتراض البراءة

هذا مبدأ من أعظم مبادئ المحاكمة العادلة، فالمتَّهَم كائنًا من كان، ومهما كانت التهم الموجهة إليه، هو بريء، حتى تثبت إدانته، بمعنى أنه يُعامل معاملة البريء، حتى لو كان في الواقع مجرمًا، إلى أن تثبت إدانته<sup>(١)</sup>.  
فالادِّعاء لا يكفي لإدانة المتَّهَم، والمحاكمة لا تعني الإدانة، وإنما الادِّعاء هو الخطوة الأولى، ثمَّ الخطوة الثانية، وهي المحاكمة، ثمَّ الخطوة الثالثة، وهي الحكم، والحكم قد يكون بالإدانة، وقد يكون بالتبرئة.  
ولذلك يقتضي العدل، أن يعامل المتَّهَم معاملة البريء، حتى حين يكون القاضي موقنًا، إيقانًا خاصًّا، بإدانته<sup>(٢)</sup>، إلا إذا قامت الأدلة الكافية على إدانته، فلا يجوز أن يُعامل معاملة البريء، بل يُعامل معاملة المدان.  
ومن هنا نقول: إنَّ محاكمة الإسلام، لا تعني إدانة الإسلام، والمحاكمة إن كانت عادلة، يلتزم فيها القاضي العادل، الذي افترضنا وجوده، بمبادئ المحاكمة العادلة، فإنَّ الإسلام بريء، حتى تقوم الأدلة الكافية، على إدانته.  
وما لم يأتِ الطاعنون، بالأدلة الكافية، التي تُثبت صحَّة مطاعنهم؛ فإنَّ تلك المطاعن، مهما كُثرت، ومهما كُثر أصحابها، ومهما كُثر المرَدِّدون لها، ليست إلا ادِّعاءات، لا قيمة لها، في نظر القاضي العادل.

---

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٢٥، والقانون الجنائي الدستوري: ٢٧١-٢٧٣.

(٢) انظر: مبادئ المحاكمات الجزائية: ١٦٤.

## المبدأ الرابع قطعية الأدلة

وأول مبدأ عظيم، نحتكم إليه، بعد الطعن في أهلية القاضي، وبعد التذكير بمبدأ افتراض البراءة: هو مبدأ قطعية الأدلة، وهو مبدأ مُتمم للمبدأ السابق، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وعبء الإثبات يقع على المدعي، فعليه أن يأتي بالأدلة الكافية؛ لإثبات إدانة المتهم<sup>(١)</sup>.

ولكي تكون الأدلة كافية، للإدانة، يجب أن تكون قطعية؛ فلا يقبل أي دليل غير قطعي، سواء أكان دليلاً ظنيّاً، أو دون ذلك، فالإدانة لا تكون بالظنون والشكوك والأوهام، بل تكون بالأدلة القطعية اليقينية، التي لا يختلف فيها اثنان من العقلاء<sup>(٢)</sup>.

فكما أنّ الإدانة أمرٌ جسيم، فكذلك يجب أن تكون الأدلة الداعية إلى الإدانة، وإلا، فإنّ إدانة أيّ فرد، أو أيّ جماعة، أو أيّ دين، أو أيّ منهج، ستكون أمراً ميسوراً، في كلّ زمان، وفي كلّ مكان، وفي حقّ أيّ متهم؛ فلن يسلم من الإدانة أيّ إنسان، قديماً وحديثاً، ولن يسلم من الإدانة أيّ دين، قديماً وحديثاً، ولن يسلم من الإدانة أيّ منهج، قديماً وحديثاً.

ولذلك كان الاعتماد في المحاكمة العادلة على الأدلة القطعية، دون

---

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٢٥، ومبادئ المحاكمات الجزائية: ١٦٦، والقانون الجنائي الدستوري: ٢٩٢.

(٢) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٢٧، ومبادئ المحاكمات الجزائية: ١٦٧، والقانون الجنائي الدستوري: ٢٩٦، ٣١٠-٣١٣، ٣٦٩.

ما سواها من الأدلة؛ فإن لم يتمكن المدعي، من تقديمها، فإنّ المتهم يُعامل  
معاملة البريء، ولن تنفع المدعي أيُّ أدلة غير قطعية يُقدّمها، حتّى إذا كان في  
نفسه يعتقد أنّ المتهم مُدان؛ فلو أُدين الناس، باعتقادات خصومهم، لما نجا من  
الإدانة أحد.

## المبدأ الخامس التجريم التوافقي

يجب أن يكون التجريم توافقيًا، بمعنى أن يتوافق الناس كلُّهم على وصف الفعل بالجريمة، وهو من المبادئ التي يقتضيها مبدأ المشروعية، أو الشرعية الجنائية، فلا جريمة، ولا عقوبة، إلا بنص<sup>(١)</sup>، والنص يجب أن يكون مُلزمًا، بمعنى أن يكون صادرًا من جهة توافقيّة؛ ليكون مُلزمًا.

فذبح البقرة؛ لأكل لحمها، لا يُعدّ جريمة، عند عامّة الناس، لكنّه قد يُعدّ جريمة عند الهندوس، فهل يحقّ للهندوسيّ أن يُدين غيره؛ لأنّه ذبح بقرة، وأكل من لحمها؟

قطعًا، لا يحقّ له أن يُلزم غيره، بما ألزم به نفسه، فإن تسالم الهندوس، وتوافقوا، على تجريم هذا الفعل، فإنّهم أحرار في إدانة بعضهم بعضًا بذلك، ولكن ليس لهم أدنى حقّ، في محاكمة غيرهم، فضلًا عن إدانتهم.

ولذلك في محاكمة الإسلام، ليس من حقّ أحد، أن يُجرّم بعض أحكام الإسلام، بالاعتماد على نظرتة الخاصّة، بل التجريم يجب أن يكون توافقيًا.

فمثلاً: قتل الإنسان البريء جريمة، توافق على وصفها الناس كلُّهم؛ ولكنّ احتشام المرأة ليس كذلك، فالذي يطعن في الإسلام، ويتهّمه بأنّه يظلم المرأة، بفرض الاحتشام عليها، ويصف هذا الحكم بالجريمة، كما يفعل بعض الطاعنين، ليس منصفًا؛ لأنّ احتشام المرأة عند كثير من الناس، قديمًا وحديثًا،

---

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٣٨-١٤٠، والتشريع الجنائي الإسلامي: ١/١١٢،  
١٥٦-١٦٣، والقانون الجنائي الدستوري: ٣١-٣٦.

من أهل الأديان، ومن غيرهم، فضيلة، وليس رذيلة.  
وآثار الاحتشام شاهدة على أنه فضيلة، وآثار التبرُّج شاهدة على أنه  
رذيلة، والعجب من الطاعنين: كيف جعلوا الفضيلة جريمة، والرذيلة حقًّا من  
حقوق الإنسان؟!  
ولو أنّ كلّ إنسان جرّم أفعال الآخرين، أو جرّم أحكام بعض الأديان،  
معتمدًا على نظرتة الخاصّة، لما نجا من التجريم أحد من الناس، ولما نجا من  
التجريم حكم من الأحكام الدينيّة.

## المبدأ السادس شخصية الجريمة

يعتمد هذا المبدأ على المبدأ السابق، فإذا ثبت وصف فعل من الأفعال بأنه جريمة، وصفًا توافقيًا، مثل قتل الإنسان البريء؛ فإنّ هذه الجريمة إنّما تتعلّق بفاعلها، دون من سواه، من أهله وأقاربه وجيرانه ومعارفه وأصحابه، ما داموا لم يشاركوا المجرم في ارتكابها.

ويُسمّى هذا المبدأ أيضًا: (شخصية المسؤولية)؛ لأنّ الشخص الذي ارتكب الجريمة هو الوحيد المسؤول عنها<sup>(١)</sup>، ويقوم على هذا المبدأ مبدأ آخر مُتمّم، هو مبدأ (شخصية العقوبة)؛ لأنّ العقوبة هي جزاء المسؤولية<sup>(٢)</sup>؛ فالجرم هو الشخص الوحيد الذي يستحقّ العقوبة، دون من سواه.

فليس من الإنصاف محاكمة إنسان بجريمة، ارتكبها أبوه، ولا إدانة إنسان بجريمة، ارتكبها صديقُه، ولا معاقبة إنسان بجريمة، ارتكبها قريبُه؛ فإنّ العدل يقتضي تخصيص المحاكمة والإدانة والعقوبة، بمن يستحقّها، وهو المجرم، الذي ارتكب الجريمة، دون من سواه من الأهل والأقارب والأصدقاء.

ولذلك يجب في (محاكمة الإسلام)، التفريق بين ثلاث صور، منسوبة إلى الإسلام، هي: الصورة التنزيلية، والصورة التأليفية، والصورة التطبيقية.

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٣٩٤-٣٩٧، ومبادئ المحاكمات الجزائية: ٧٨، والقانون الجنائي الدستوري: ١٩٧.

(٢) انظر: القانون الجنائي الدستوري: ٢٣٩.

الصورة التنزيلية: وهي منسوبة إلى (التنزيل)، وهو لفظ يشير إلى الوحي الإلهي المنزّل، على النبي المرسل، محمد، صلى الله عليه وسلّم، ويشمل: القرآن الكريم، والسنة النبوية.

فأما القرآن الكريم، فإنه الأصل الأول للهداية الإلهية. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقد اشتمل القرآن على بيان الأحكام الشرعية العقديّة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٢)</sup>.

واشتمل على بيان الأحكام الشرعية العمليّة، كما في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

واشتمل على بيان الأحكام الشرعية الخلقية، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

واشتمل على بيان بعض أنباء الغيب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ

(١) الإسراء: ٩.

(٢) النساء: ١٣٦.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) الحجرات: ١٢.

الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ. ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿١﴾.

واشتمل على أمثال مضروبة، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢).

واشتمل على بيان بعض آيات الخالق سبحانه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ. وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ. وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ. وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (٣).

واشتمل على بيان بعض آلاء الخالق سبحانه، وهي نعمه، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ

(١) آل عمران: ٤٢-٤٤.

(٢) الحشر: ٢١.

(٣) الروم: ٢٠-٢٤.



الْأَنْهَارَ. وَسَحَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَحَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. وَأَتَاكُمْ  
مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ  
كَفَّارٌ ﴿١﴾.

واشتمل على الترغيب في فعل الخيرات، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ  
أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهُونَ. هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ  
مُتَّكِئُونَ. لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ. سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ﴿٢﴾.

واشتمل على التهيب من فعل المنكرات، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ  
أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهٗ. وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهٗ. يَا لَيْتَهَا  
كَانَتِ الْقَاضِيَةَ. مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهٗ. هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهٗ. خُدُوهُ فَعُلُّوهُ. ثُمَّ  
الْجَحِيمَ صَلُّوهُ. ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ. إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ الْعَظِيمِ. وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ. فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ. وَلَا  
طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ. لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴿٣﴾.

وأما السنّة النبويّة، فإنّها الأصل الثاني للهداية الإلهيّة؛ لأنّ الله سبحانه قد  
فرض على المؤمنين طاعة الرسول، صلّى الله عليه وسلّم، فيكون مصدر كلّ ما  
أمر به الرسول، صلّى الله عليه وسلّم، وما نهى عنه، وما أحلّه، وما حرّمه، هو  
الوحي الإلهيّ المنزّل، فلم يكن بلاغ الرسول، صلّى الله عليه وسلّم، بتلاوة  
القرآن فقط، بل كان بلاغاً مبيناً.

والبلاغ المبين، يكون بالتعليم، والتبيين، والتفصيل، والتركية، والهداية؛

(١) إبراهيم: ٣٢-٣٤.

(٢) يس: ٥٥-٥٨.

(٣) الحاقة: ٢٥-٣٧.

لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥).

ومن الدلائل القاطعة على ذلك أننا لا نجد في القرآن بعض الأحكام

---

(١) النساء: ٨٠.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) آل عمران: ١٦٤.

(٤) النحل: ٤٤.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

التفصيلية، كأعداد الركعات في الصلوات، وهيأت الصلوات، فمجيئها مفصلةً في السنة النبوية دليل قاطع على أنّ مصدرها الوحي الإلهي المنزل.

قال ابن حزم: ((ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أيّ قرآن وُجد أنّ الظهر أربع ركعات، وأنّ المغرب ثلاث ركعات، وأنّ الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها، والسلام...))<sup>(١)</sup>.

ومن الدلائل القاطعة على ذلك، أنّ النداء إلى الصلاة، وهو (الأذان)، قد ثبت بالسنة النبوية، لا بالقرآن الكريم.

فليس في القرآن الكريم، ذكرٌ للنداء إلى الصلاة، إلا في آيتين، وليس في هاتين الآيتين تشريع للنداء، وإنما يُستنبط منهما أنّ النداء حكم شرعي، وواقع ثابت، قبل نزولهما؛ فالقرآن الكريم دلّ على شرعية النداء، لكنّ تشريع النداء ثابت بالسنة النبوية.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: ((قلت: وفريضة تاسعة عشرة، وهي قوله جلّ وعزّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(٤)</sup>، ليس للأذان ذكرٌ في القرآن إلا في هذه السورة؛ أمّا ما

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٧٩/٢.

(٢) المائة: ٥٨.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) المائة: ٥٨.

جاء في سورة الجمعة، فمخصوصٌ بالجمعة، وهو في هذه السورة عامٌ لجميع الصلوات))<sup>(١)</sup>.

والقرآن الكريم شاهدٌ، على أنّ ثمةً وحياً آخر، غير الوحي القرآنيّ، كان الرسول، صلّى الله عليه وسلّم، يتلقّاه من الله سبحانه.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

فقوله: ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾، يدلّان بوضوح على أنّ الرسول، صلّى الله عليه وسلّم، قد علّم بإفشاء السرّ، من طريق الوحي، وليس ثمةً آية في القرآن كلّها، تضمّنت ما أظهره الله على رسوله، من هذا الأمر، فكان هذا دليلاً قاطعاً، على وجود وحي آخر، غير الوحي القرآنيّ<sup>(٣)</sup>، يتلقّاه الرسول، صلّى الله عليه وسلّم، ومنه بلا ريب (الوحي النبويّ)، المعروف بالسنة النبويّة.

**الصورة التأليفية:** وهي منسوبة إلى (التأليف)، وهو لفظ يشير إلى المؤلفات المتعلقة بالإسلام، وبالمنسوبين إليه، من الأفراد، والجماعات؛ وهي أربع صور فرعيّة: الصورة التأليفية الاتفاقيّة، الصورة التأليفية الاختلافيّة، الصورة التأليفية التضليلية، الصورة التأليفية التعطيلية.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٤/٧.

(٢) التحريم: ٣.

(٣) انظر: تفسير التحرير والتنوير: ٣٥٣/٢٨.

الصورة التأليفية الاتفاقيّة: هي صورة تأليفية قديمة، اتّفق فيها المؤلّفون القدامى كلّهم، فلم يختلفوا فيها، أدنى اختلاف، مع أنّهم قد اختلفوا في مئات المسائل، حتّى لقد خَطأ بعضهم بعضاً، وطعن بعضهم في بعض؛ ومع ذلك، فقد اتّفقوا في مسائل كثيرة، ولم يختلفوا فيها أدنى اختلاف.

والأصل في اتّفاق المؤلّفين القدامى هو اتّفاق الجيل الأوّل من حمّلة الشريعة الإسلاميّة، وهو جيل (الصحابه)، ثمّ جيل تلاميذهم من التابعين؛ إذ لولا اتّفاق الصحابة والتابعين لما اتّفق الذين من بعدهم.

قال ابن تيميّة: ((وأما ما صحّح عن السلف أنّهم اختلفوا فيه اختلاف تناقض، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يختلفوا فيه، كما أنّ تنازُعهم في بعض مسائل السنّة - كبعض مسائل الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والفرائض والطلاق ونحو ذلك - لا يمنع أن يكون أصل هذه السنن مأخوذاً عن النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم؛ وجملها منقولة عنه بالتواتر... فما ثبت عنه من السنّة، فعلينا اتّباعه، سواء قيل: إنّ في القرآن، ولم نفهمه نحن، أو قيل: ليس في القرآن، كما أنّ ما اتّفق عليه السابقون الأوّلون، والذين اتّبعوهم بإحسان، فعلينا أن نتّبعهم فيه، سواء قيل: إنّ كان منصوصاً في السنّة ولم يبلغنا ذلك، أو قيل: إنّّه ممّا استنبطوه واستخرجوه باجتهادهم من الكتاب والسنّة))<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلتها: اتّفاق المؤلّفين القدامى، كلّهم، المنسوبين إلى المذاهب الفقهيّة المختلفة، كلّها، الفرديّة، والجماعيّة، على أعداد ركعات الصلوات الخمس، فلم يختلفوا في أعدادها أدنى اختلاف.

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٣/٥ - ١٠٤.

**الصورة التأليفية الاختلافية:** هي صورة تأليفية قديمة، اختلف فيها المؤلفون القدامى، فلم يتفقوا فيها، كما اتفقوا في الصورة السابقة، فاختلفوا في مئات المسائل، وخطأ بعضهم بعضاً فيها.

ومن أمثلتها في التأليف الفقهي: الاختلاف في حكم الرجلين، عند الوضوء، بين الغسل، والمسح.

**الصورة التأليفية التضليلية:** هي صورة تأليفية حديثة، اختلفها بعض المستشرقين، ومن وافقهم من المستغربين؛ لتضليل الناس عن الإسلام.

لقد ركب أولئك المختلقون، صورة قبيحة، من أخطاء بعض المؤلفين، ومن أخطاء بعض المطبّقين، بالاعتماد على الروايات السقيمة، والتفسيرات السقيمة، والآراء السقيمة، والتطبيقات السقيمة، وزادوا عليها تفسيرات سقيمة جديدة، وآراء سقيمة جديدة، ثم نسبوا تلك الصورة القبيحة، إلى الإسلام؛ لتقبيح صورته، في أنظار الناس، من المنسوبين إليه، وغيرهم.

ومن أبرز وسائلهم؛ للتضليل: الطعن في رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بوجوه كثيرة، منها: ادّعاء أنه كان أسطورة خرافية، وليس شخصية حقيقية؛ ومنها: ادّعاء أنه كان مجهول النسب، وأنّ موته كان في نوبة سُكر، وأنّ الخنازير أكلت من جسمه؛ ومنها: اتّهامه بالجنون، والصرع، والتهور، والسحر، والشهوانية، والوحشية، والانتهازية، والسوداوية، والكذب، والخداع، والغدر، والمحاباة، والفظاظة، والكبر، والجبن، والنفاق، والنهم<sup>(١)</sup>.

قال سيّد قطب: ((وما أجدرنا نحن اليوم أن نستمع إلى هذا التحذير؛ ونحن - في بلاهة منقطعة النظير - نروح نستفتي المستشرقين - من اليهود

---

(١) انظر: موسوعة بيان الإسلام، القسم الثاني، الرسول.

والنصارى والشيوعيين الكفار - في أمر ديننا، ونتلقى عنهم تاريخنا، ونأمنهم على القول في تراثنا، ونسمع لما يدسونه من شكوك في دراساتهم لقرآننا، وحديث نبينا، وسيرة أوائلنا؛ ونرسل إليهم بعثات من طلابنا يتلقون عنهم علوم الإسلام، ويتخرجون في جامعاتهم، ثم يعودون إلينا مدخولي العقل والضمير. إن هذا القرآن قرآننا. قرآن الأمة المسلمة. وهو كتابها الخالد الذي يخاطبها فيه ربها بما تعمله وما تحذره. وأهل الكتاب هم أهل الكتاب، والكفار هم الكفار. والدين هو الدين!!<sup>(١)</sup>.

وقال سيّد قطب أيضاً: ((وهذا الذي ندّد الله به سبحانه، من أعمال أهل الكتاب، حينذاك، هو الأمر الذي درجوا عليه من وقتها حتى اللحظة الحاضرة.. فهذا طريقهم على مدار التاريخ.. اليهود بدأوا منذ اللحظة الأولى. ثمّ تابعهم الصليبيون! وفي خلال القرون المتطاولة دسّوا - مع الأسف - في التراث الإسلامي ما لا سبيل إلى كشفه إلاّ بجهد القرون! ولبسوا الحق بالباطل في هذا التراث كلّ - اللهم إلاّ هذا الكتاب المحفوظ الذي تكفل الله بحفظه أبد الأبد - والحمد لله على فضله العظيم. دسّوا ولبسوا في التاريخ الإسلامي وأحداثه ورجاله. ودسّوا ولبسوا في الحديث النبويّ، حتى قيض الله له رجاله الذين حقّقوه وحرّروه، إلاّ ما ندّد عن الجهد الإنسانيّ المحدود. ودسّوا ولبسوا في التفسير القرآنيّ حتى تركوه تيهًا لا يكاد الباحث يفهم فيه إلى معالم الطريق. ودسّوا ولبسوا في الرجال أيضاً. فالمئات والألوف كانوا دسيّسة على التراث الإسلاميّ - وما يزالون في صورة المستشرقين وتلاميذ المستشرقين، الذين يشغلون مناصب القيادة الفكرية اليوم، في البلاد التي يقول أهلها: إنهم مسلمون. والعشرات من

---

(١) في ظلال القرآن: ١/١٣٦.

الشخصيات المدسوسة على الأمة المسلمة، في صورة أبطال مصنوعين على عين الصهيونية والصليبية، ليؤدّوا لأعداء الإسلام من الخدمات، ما لا يملك هؤلاء الأعداء أن يؤدّوه ظاهرين! وما يزال هذا الكيد قائمًا ومطرّدًا. وما تزال مثابة الأمان والنجاة منه هي اللياذ بهذا الكتاب المحفوظ؛ والعودة إليه لاستشارته في المعركة الناشئة طوال هذه القرون<sup>(١)</sup>.

**الصورة التأليفية التعطيلية:** هي صورة تأليفية حديثة، يجتمع أصحابها على أمر واحد، هو تعطيل بعض الحقائق الإسلامية، وله جانبان بارزان:

أ- تعطيل بعض الأحكام الشرعية، كتعطيل بعض أحكام الصلاة، وتعطيل بعض التحريمات، وتعطيل بعض العقوبات، فأباح بعضهم الربا والبغاء وشرب الخمر والتعري، وغير بعضهم في أعداد الصلوات، وفي أوقاتها، وفي ركعاتها، وفي كيفياتها.

ب- تعطيل بعض التفسيرات الصحيحة للقصص القرآنية، واختلاق تفسيرات جديدة بديلة، ولا سيما في الجوانب الإعجازية من القصص.

### الموازنة بين الصورة التنزيلية والصور التأليفية:

بالموازنة بين الصورة التنزيلية، والصور التأليفية الأربع، يتبيّن أنّ الصورة التأليفية، عمومًا، على قسمين:

١- صورة تأليفية موافقة للصورة التنزيلية: ومصدرها الوحيد الفريد، هو (الفهم السليم للوحي الإلهي المنزّل)، أي: (الفهم السليم للوحي القرآني)، و(الفهم السليم للوحي النبوي).

---

(١) في ظلال القرآن: ١/٤١٤-٤١٥.



٢ - صورة تأليفيّة مخالفة للصورة التنزيليّة: ولها عدّة مصادر سقيمة، أبرزها:

القراءات السقيمة، والأحاديث السقيمة، والتفسيرات السقيمة، والشروح السقيمة، والروايات السقيمة، والأخبار السقيمة، والآراء السقيمة.

فأمّا الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، فإنّها موافقة للصورة التنزيليّة قطعاً؛ لأنّ المتّفقين فيها، قد اختلفوا في مئات المسائل غيرها، ومنها مسائل يسيرة؛ فلم يكن المؤلّفون القدامى، يسكتون عن الردّ على مخالفيهم، فكان بعضهم حريصاً على نصره الحقّ، وردّ الباطل؛ وكان بعضهم يتربّص بمخالفيه، ينتظر منهم الزلّة والخطأ، ليردّ عليهم.

ومن يطّلع على المسائل المختلف فيها، ودرجات الاختلاف، وصور التخطئة والتفسيق والتكفير والطعن في المخالفين، يظنّ أنّ المسائل التي اتّفقت عليها المؤلّفون القدامى معدومة، أو نادرة.

وهذا دليل على أنّ اتّفاق هؤلاء المختلفين، ما كان ليكون، لولا وجود الأدلّة الشرعيّة القطعيّة، التي لا يمكن أن يرتابوا فيها، أدنى ارتياب؛ فلم يكن اتّفاقهم من قبيل التواطؤ على الباطل، وإلّا، فما الذي يدعو إلى أن يتّفق المؤلّفون كلّهم، المنتسبون، إلى فرق متخالفة متنازعة؟!

فإذا اتّفق المؤلّفون، كلّهم، من المذاهب الفقهيّة المختلفة، كلّها، في مسألة فقهيّة، بلا أدنى اختلاف، كان اتّفاقهم هذا، دليلاً على موافقة الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، للصورة التنزيليّة.

وإذا اتّفق المؤلّفون، كلّهم، من المذاهب العقديّة المختلفة، كلّها، في مسألة عقديّة، بلا أدنى اختلاف، كان اتّفاقهم هذا، دليلاً على موافقة الصورة التأليفيّة الاتّفاقيّة، للصورة التنزيليّة.

ومع ذلك، يجب كلّ الوجوب، التفريق الدقيق، بين (الصورة التنزيليّة)،

و(الصورة التأليفية الاتفاقيّة)؛ فإنّ (الصورة التنزيليّة)، هي (الصورة الأصليّة)؛ وما مثل (الصورة التأليفية الاتفاقيّة)، إلّا كمثل (المرآة الصافية النقيّة)، التي تعكس (الصورة الحسنّة). و(الحُسن) في المرآة ليس أصيلاً، إنّما هو حُسن الوجه، المعكوسة صورته، ويكفي (المرآة الصافية) فخراً أنّها استطاعت أن تعكس ذلك (الحُسن)، وأن تسلّم من الشوائب التي تُشوّه الصورة المعكوسة! وأمّا صورتان: التأليفية التضليلية، والتأليفية التعطيلية، فإنّهما مخالفتان للصورة التنزيليّة، مخالفة قطعياً، بلا أدنى شكّ؛ فإنّ الغرض منهما تضليل الناس عن الإسلام، وتعطيل حقائقه، والثانية أشدّ خطراً من الأولى. والفرق بينهما كالفرق بين كيد الكافر، وكيد المنافق، فكيد المنافق أشدّ خطراً من كيد الكافر؛ لأنّ المنافق منسوب إلى الإسلام، وحقيقته خافية على الكثيرين، بخلاف الكافر، فإنّه عدوّ، صريح العداوة. ومثل هذين الصنفين من أعداء الإسلام، كمثل رجلين خبيثين، عمداً إلى فتاة عفيفة. أمّا الأوّل، فقد هجم عليها؛ ليغتصبها نفسها، وأمّا الثاني فقد دافع عنها، أوّل الأمر، وطرده المهاجماً، فلمّا اطمأنت إليه، راودها عن نفسها، ليزني بها.

فغاية الخبيثين واحدة، ولكنّهما اختلفا في الوسائل، ووسيلة الثانية أخطر من وسيلة الأوّل، بلا ريب.

وأما الصورة التأليفية الاختلافية، فهي قسمان:

أ- صورة تأليفية اختلافية موافقة للصورة التنزيليّة.

ب- صورة تأليفية اختلافية مخالفة للصورة التنزيليّة.

ولا يمكن القطع المطلق، بموافقة أيّ صورة، من الصور التأليفية الاختلافية، للصورة التنزيليّة؛ ومن يقطع بذلك، فإنّه إنّما يقطع بطريقة القطع

النّسبي، لا بطريقة القطع المطلق.

والمعتبر في القطع هو القطع المطلق، دون القطع النّسبي؛ لأنّ الاعتماد على القطع النّسبي، يُفضي إلى القطع بالمتعارضات، وهو باطل، بلا ريب. وبيان ذلك أنّ المؤلفين المختلفين، قد يقطع كلُّ واحد منهم، بموافقة صورته التّأليفية للصورة التنزيلية، وكثير من مسائلهم، التي اختلفوا فيها، مسائل متعارضة، فيكون قبولنا لحكم القطع النّسبي، مؤدّيًا إلى أن نحكم على الآراء المتعارضة بالصحة، وهو حكم باطل، بلا خلاف.

فكيف نحكم مثلاً على القول بإباحة الشيء، وعلى القول بتحريم الشيء نفسه، بحكم واحد، وهو موافقة الصورة التنزيلية، موافقة قطعية؟! فليس لأحد من المختلفين، ادّعاء حصول القطع المطلق، بموافقة أيّ صورة، من هاتين الصورتين، أو مخالفتها، للصورة التنزيلية، ولكنه يمكن أن يقطع بذلك بطريقة القطع النّسبي، بمعنى أنّه يقطع معتمداً على أدلّة، ارتضاها هو، ولكنّ خالفه فيها غيره، كأن يعتمد المؤلف في قطعه النّسبي، على حديث، يرى أنّه كافٍ للقطع بالموافقة، أو المخالفة، ويرى من يخالفه من المؤلفين، أنّ ما اعتمد عليه القاطع، لا يمكن الاعتماد عليه في القطع.

ومن هنا لا يصحّ في محاكمة الإسلام، اعتماد الطاعنين، على ما لم تثبت موافقته للصورة التنزيلية، ثبوتاً قطعياً؛ ولذلك تبطل كلّ تهمة موجّهة إلى (الإسلام)، يكون مصدرها واحدة، من الصور: التّأليفية الاختلافية، والتّأليفية التضليلية، والتّأليفية التعطيلية.

فبالاعتماد على مبدأ قطعية الأدلّة، ومبدأ شخصية الجريمة، تسقط من الاعتبار، أيّ تهمة موجّهة إلى (الإسلام)، وهي مخالفة للصورة التنزيلية، وأيّ تهمة موجّهة إلى (الإسلام)، وهي مستندة إلى صورة غير قطعية.

فمثلاً قد يدّعي بعض الطاعنين في الإسلام، أنّ الإسلام يُبيح بعض صور الزنا، أو بعض الصور القريبة من الزنا؛ والطاعن إنّما يقصد ما يُسمّى: الزواج المؤقت، أو الزواج المنقطع، أو زواج المتعة، ويُسمّى: متعة النساء، أو متعة النكاح؛ لتمييزه من متعة الطلاق، ومن متعة الحجّ. وهو مشهور باسم (المتعة) اختصاراً.

والجواب: إنّ جمهور المؤلّفين، المنسوبين إلى (الإسلام)، قد اتّفقوا على القول، بتحريم هذه المتعة. أمّا إباحتها، فهي محصورة، عموماً، في مؤلّفات بعض المؤلّفين، المنسوبين إلى (الإسلام).

فالمسألة ليست من مسائل الصور (التأليفية الاتّفاقية)؛ ولذلك لا يمكن أن يقطع (المُبيح)، ولا (الطاعن)، بأنّها موافقة للصورة التنزيلية، فتكون هذه التهمة مستندة إلى صورة تأليفية اختلافية، غير قطعية.

والعجب من الطاعن، كيف يغضّ النظر، عن اتّفاق جمهور المؤلّفين، على القول بتحريم هذه المتعة، فلا ينسب تحريمها إلى (الإسلام)، ويعمد إلى رأي بعض المؤلّفين، ممّن خالفوا قول الجمهور، في هذه المسألة؛ ليوهم الناس أنّ إباحة المتعة حكم إسلامي، وليس رأياً فقهياً، لبعض المؤلّفين؟!!

والطاعن قد غفل، أو تغافل، عن الردود الكثيرة، التي وجّهها جمهور المؤلّفين، إلى القائلين بإباحتها، كما غفل، أو تغافل، عن الأدلّة الكثيرة، التي ساقها الجمهور؛ لإثبات تحريمها!

فنظرة الجمهور، إلى المتعة، ليست بخلاف نظرة الطاعن؛ فإنّهم يطعنون في القول بإباحتها، كما يطعن هو؛ ولكنّ الفرق بينهما أنّ الجمهور، إنّما يوجّه مطاعنه، إلى رأي فقهي، والطاعن يوجّه مطاعنه، إلى الشريعة الإسلامية؛ لأنّه يُوهم الناس، أنّ إباحة المتعة حكم شرعيّ إسلامي.

والفرق كبير بين الرأي الفقهيّ، والحكم الشرعيّ؛ فالرأي الفقهيّ من إنتاج المؤلّف الفقهيّ، وهو بشر، يُصيب، إذا وافق الصورة التنزيليّة، في تأليفه الفقهيّ، ويخطئ إذا خالف الصورة التنزيليّة، في تأليفه.

أمّا الحكم الشرعيّ؛ فهو الحكم المنزّل، على النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، وهو حكم معصوم من الخطأ، بخلاف الرأي الفقهيّ؛ فإنّه قد يكون من جملة الأخطاء، حين يعتمد المؤلّف على المصادر السقيمة، المخالفة للمصدر الوحيد الصحيح: الفهم السليم للوحي الإلهيّ المنزّل.

وبالاعتماد على مبدأ قطعيّة الأدلّة، ومبدأ شخصيّة الجريمة، تسقط من الاعتبار، تهمّة إباحة المتعة، الموجهة إلى الإسلام؛ لأنّها تهمّة مستندة، إلى صورة غير قطعيّة؛ فهي صورة من الصور التأليفيّة الاختلاقيّة؛ ولأنّ إباحة المتعة، إذا عدّت جريمة، فالجريمة شخصيّة، تتعلّق بصاحبها، وهو من أفتى بإباحتها، من المنسوبين إلى (الإسلام)، دون من سواهم من جمهور المؤلّفين؛ فكيف بعد ذلك كلّه تُنسب إلى الشريعة الإسلاميّة؟!

### الفروق بين الحقائق الإسلاميّة والمباحث التأليفيّة:

يجب التنبيه على وجود فروق كثيرة وكبيرة، بين (الحقائق الإسلاميّة)، و(المباحث التأليفيّة)، المنسوبة إلى (الإسلام)؛ فالحقائق الإسلاميّة: صحيحة، كلّ الصحة، سليمة، كلّ السلامة، بريئة، كلّ البراءة، بخلاف المباحث التأليفيّة؛ فإنّها من تأليف المؤلّفين، وهم بشر، يُصيبون، ويخطئون. وأبرز الفروق:

\* الفروق بين القرآن الكريم والمباحث التأليفيّة المتعلّقة به، وتشمل:

١- الفروق بين القرآن الكريم، وقراءات القُرّاء، فليست كلّ القراءات صحيحة، ولا سيّما القراءات الشاذّة؛ وليست كلّ مباحث (علم القراءات) صحيحة

قطعية، ولا سيما المباحث الخلافية.

قال الفخر الرازي: ((المسألة الثانية عشرة: اتفقوا على أنه لا يجوز في الصلاة قراءة القرآن بالوجه الشاذة مثل قولهم: "الحمد لله"، بكسر الدال من "الحمد"، أو بضم اللام من "الله"؛ لأنّ الدليل ينفي جواز القراءة بها مطلقاً؛ لأنّها لو كانت من القرآن لوجب بلوغها في الشهرة إلى حدّ التواتر، ولّمّا لم يكن كذلك، علمنا أنّها ليست من القرآن، إلّا أنّا عدلنا عن هذا الدليل في جواز القراءة خارج الصلاة، فوجب أن تبقى قراءتها في الصلاة على أصل المنع))<sup>(١)</sup>.

وقال الفخر الرازي أيضاً: ((المسألة الثالثة عشرة: اتفق الأكثر على أنّ القراءات المشهورة منقولة بالنقل المتواتر، وفيه إشكال: وذلك لأنّنا نقول: هذه القراءات المشهورة، إمّا أن تكون منقولة بالنقل المتواتر أو لا تكون، فإن كان الأوّل، فحينئذ قد ثبت بالنقل المتواتر أنّ الله تعالى قد خير المكلّفين بين هذه القراءات، وسوّى بينها في الجواز، وإذا كان كذلك كان ترجيح بعضها على البعض، واقعاً على خلاف الحكم الثابت بالتواتر، فوجب أن يكون الذاهبون إلى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للتفسيق، إن لم يلزمهم التكفير، لكنّنا نرى أنّ كلّ واحد من هؤلاء القراء يختصّ بنوع معيّن من القراءة، ويحمل الناس عليها، ويمنعهم من غيرها، فوجب أن يلزم في حقّهم ما ذكرناه، وأمّا إن قلنا: إنّ هذه القراءات ما ثبتت بالتواتر، بل بطريق الآحاد فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيداً للجزم والقطع واليقين، وذلك باطل بالإجماع، ولقائل أن يجيب عنه فيقول: بعضها متواتر، ولا خلاف بين الأمة فيه، وتجويز القراءة بكلّ واحد منها، وبعضها من باب الآحاد، وكون بعض القراءات من باب الآحاد، لا

---

(١) التفسير الكبير: ٧٠/١.

يقتضي خروج القرآن بكليته عن كونه قطعياً، والله أعلم))<sup>(١)</sup>.

وقال الفخر الرازي أيضاً: ((والجواب الصحيح أنّ القراءة الشاذة مردودة؛ لأنّ كلّ ما كان قرآناً، وجب أن يثبت بالتواتر، فحيث لم يثبت بالتواتر، قطعنا أنّه ليس بقرآن))<sup>(٢)</sup>.

وقال الفخر الرازي أيضاً: ((القراءة الشاذة لا تُبطل القراءة المتواترة، فنحن نتمسك بالقراءة المتواترة في إثبات مذهبنا. وأيضاً القراءة الشاذة ليست بحجة عندنا؛ لأننا نقطع أنّها ليست قرآناً، إذ لو كانت قرآناً، لكانت متواترة...))<sup>(٣)</sup>.

وقال الفخر الرازي أيضاً: ((فهذه هي القراءات الشاذة المذكورة في هذه الآية. واعلم أنّ المحققين قالوا: هذه القراءات لا يجوز تصحيحها؛ لأنّها منقولة بطريق الآحاد، والقرآن يجب أن يكون منقولاً بالتواتر؛ إذ لو جوّزنا إثبات زيادة في القرآن بطريق الآحاد، لما أمكننا القطع بأنّ هذا الذي هو عندنا كلّ القرآن؛ لأنّه لمّا جاز في هذه القراءات، أنّها مع كونها من القرآن، ما نُقلت بالتواتر، جاز في غيرها ذلك؛ فثبت أنّ تجويز كون هذه القراءات من القرآن يطرُق جواز الزيادة والنقصان والتغيير إلى القرآن، وذلك يخرج القرآن عن كونه حجة، ولمّا كان ذلك باطلاً، فكذلك ما أدّى إليه))<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو شامة: ((واعلم أنّ القراءات الصحيحة المعتبرة المجمع عليها، قد

---

(١) التفسير الكبير: ٧٠/١-٧١.

(٢) التفسير الكبير: ٩١/٦.

(٣) التفسير الكبير: ٢٣٣/١١.

(٤) التفسير الكبير: ٧٥/٢٢.

انتهت إلى السبعة القُرَاء المقدم ذكرهم، واشتهر نقلها عنهم لتصديهم لذلك وإجماع الناس عليهم، فاشتهروا بها، كما اشتهر في كل علم من الحديث والفقه والعريّة أئمة، اقتدي بهم، وعُوِّل فيها عليهم. ونحن فإن قلنا: إنّ القراءات الصحيحة إليهم نُسبت وعنهم نُقلت، فلسنا ممن يقول: إنّ جميع ما رُوي عنهم يكون بهذه الصفة، بل قد رُوي عنهم ما يُطلق عليه أنّه ضعيف وشاذّ، بخروجه عن الضابط المذكور، باختلال بعض الأركان الثلاثة، ولهذا ترى كتب المصنّفين في القراءات السبع مختلفة في ذلك، ففي بعضها ذكر ما سقط في غيرها، والصحيح بالاعتبار الذي ذكرناه موجود في جميعها إن شاء الله تعالى. فلا ينبغي أن يُعترَّ بكلّ قراءة تُعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة، ويطلق عليها لفظ الصحّة، وإن هكذا أنزلت إلّا إذا دخلت في ذلك الضابط، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنّف عن غيره، ولا يختصّ ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القُرَاء، فذلك لا يخرجها عن الصحّة. فإنّ الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف، لا عمّن تُنسب إليه. فإنّ القراءات المنسوبة إلى كلّ قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذّ، غير أنّ هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركز النفس إلى ما نُقل عنهم، فوق ما يُنقل عن غيرهم))<sup>(١)</sup>.

وقال أبو شامة أيضًا: ((وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخّرين وغيرهم من المقلّدين أنّ القراءات السبع كلّها متواترة، أي كلّ فرد، فرد، ممّا رُوي عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا: والقطع بأنّها منزلة من عند الله واجب. ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، وأنفقت

---

(١) المرشد الوجيز: ١٣٤-١٣٥.



عليه الفرق، من غير نكير له، مع أنه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقلّ من اشتراط ذلك، إذا لم يتفق التواتر في بعضها. فإنّ القراءات السبع المراد بها ما روي عن الأئمة السبعة القراء المشهورين، وذلك المرويّ عنهم منقسم إلى ما أُجمع عليه عنهم، لم يختلف فيه الطرق، وإلى ما اختلف فيه، بمعنى أنه نُفيت نسبته إليهم في بعض الطرق. فالمصنّفون لكتب القراءات يختلفون في ذلك اختلافًا كثيرًا، ومن تصفّح كتبهم في ذلك، ووقف على كلامهم فيه، عرف صحّة ما ذكرناه. وأمّا من يهوّل في عبارته قائلاً: إنّ القراءات السبع متواترة، لأنّ القرآن أنزل على سبعة أحرف، فخطؤه ظاهر؛ لأنّ الأحرف السبعة، المراد بها غير القراءات السبع، على ما سبق تقريره في الأبواب المتقدّمة. ولو سئل هذا القائل عن القراءات السبع التي ذكرها، لم يعرفها ولم يهتدِ إلى حصرها، وإنما هي شيء طرّق سمعه، فقال غير مفكّر في صحّته، وغايته - إن كان من أهل هذا العلم - أن يجيب بما في الكتاب الذي حفظه. والكتب في ذلك - كما ذكرنا - مختلفة، ولا سيّما كتب المغاربة والمشاركة، فبين كتب الفريقين تباين في مواضع كثيرة، فكم في كتابه من قراءة قد أنكرت، وكم فات كتابه من قراءة صحيحة فيه ما سُطرت، على أنه لو عرف شروط التواتر لم يجسر على إطلاق هذه العبارة في كلّ حرف من حروف القراءة. فالحاصل إنّنا لسنا ممّن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلّها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بين لمن أنصف وعرف وتصفّح القراءات وطرقها. وغاية ما يُبديه مدّعي تواتر المشهور منها، كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع، وهاء الكناية لابن كثير، أنه متواتر عن ذلك الإمام، الذي نُسبت تلك القراءة إليه، بعد أن يجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلا أنه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، في كلّ فرد، فرد،

من ذلك، وهنالك تسكب العبرات، فإنّها من ثمّ لم تُنقل إلاّ آحادًا، إلاّ اليسير منها. وقد حقّقنا هذا الفصل أيضًا في "كتاب البسملة الكبير"، ونقلنا فيه من كلام الحذاق من الأئمة المتقنين، ما تلاشى عنده، شُبّه المُشنعين، وبالله التوفيق))<sup>(١)</sup>.

وقال الزركشي: ((واعلم أنّ القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمّد، صلّى الله عليه وسلّم، للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيّتها؛ من تخفيف وتثقل وغيرها، ثمّ هاهنا أمور: أحدها أنّ القراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل: بل مشهورة، ولا عبرة بإنكار المبرّد قراءة حمزة: "والأزحام" و"مُصْرَخِي"، ولا بإنكار مغاربة النحاة كابن عصفور قراءة ابن عامر: "قَتْلُ أولادهم شركائهم". والتحقق: أنّها متواترة، عن الأئمة السبعة، أمّا تواترها عن النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، ففيه نظر؛ فإنّ إسناده الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد لم تكمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة، وهذا شيء موجود في كتبهم، وقد أشار الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتابه "المرشد الوجيز" إلى شيء من ذلك))<sup>(٢)</sup>.

وقال الزركشي أيضًا: ((قلتُ: وما أفتى به الشيخان نقله النووي في شرح المهذّب عن أصحاب الشافعيّ، فقال: قال أصحابنا وغيرهم: لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذّة؛ لأنّها ليست قرآنًا، لأنّ القرآن لا يثبت إلاّ بالتواتر، والقراءة الشاذّة ليست متواترة؛ ومن قال غيره، فغالطٌ أو جاهلٌ، فلو

(١) المرشد الوجيز: ١٣٥-١٣٦.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١/٣١٨-٣١٩.

خَالَفَ وَقَرَأَ بِالشَّاذِّ، أَنْكَرَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ اتَّفَقَ فَفَهَاءُ بَغْدَادَ عَلَى اسْتِنَابَةِ مَنْ قَرَأَ بِالشَّوَادِّ. وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّوَادِّ، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِهَا))<sup>(١)</sup>.

وقال الزركشي أيضاً: ((الثالث: أن القراءات توقيفية وليست اختيارية، خلافاً لجماعة منهم الزمخشري، حيث ظنوا أنها اختيارية، تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء. وُرِدَ عَلَى حمزة قراءة: "والأَرْحَامِ" بالخفض؛ ومثل ما حُكِيَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيِّ وَيَعْقُوبِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ خَطَأَوا حمزة في قراءته: "وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِيٍّ" بكسر الياء المشددة، وكذا أنكروا على أبي عمرو إدغامه الراء عند اللام في: "يَعْفَلَكُمْ". وقال الزجاج: إنه خطأ فاحش؛ ولا تدغم الراء في اللام إذا قلت: "مُرْ لِي" بكذا، لأنّ الراء حرف مكرّر، ولا يدغم الزائد في الناقص للإخلال به؛ فأما اللام فيجوز إدغامه في الراء، ولو أُدْغِمَتِ اللام في الراء لزم التكرير من الراء. وهذا إجماع النحويين. انتهى))<sup>(٢)</sup>.

وقال الزركشي أيضاً: ((وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه كره قراءة حمزة لما فيها من طول المدّ وغيره، فقال: لا تعجبني، ولو كانت متواترة لما كرهها))<sup>(٣)</sup>.

٢- الفروق بين القرآن الكريم، وتفسيرات المفسرين، فليست كلّ تفسيراتهم صحيحة، ولا سيّما تفسيرات الغلاة؛ وليست كلّ مباحث (علم التفسير) صحيحة قطعية، ولا سيّما المباحث الخلافية.

قال ابن تيمية: ((والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير،

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/٣٣٣.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١/٣٢١-٣٢٢.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ١/٣٢٠.

وأنّ من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرّفوا الكلم عن مواضعه، وفسّروا كلام الله ورسوله، صلّى الله عليه وسلّم، بغير ما أُريد به، وتأوّلوه على غير تأويله، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفه وإنّه الحقّ، وأن يعرف أنّ تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أنّ تفسيرهم مُحدّث مُبتدع، ثمّ أن يعرف بالطرق المفصّلة فساد تفسيرهم، بما نصبه الله من الأدلّة على بيان الحقّ))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيميّة أيضاً: ((ولا بدّ في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدلّ على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربيّة التي خوطبنا بها ممّا يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإنّ عامّة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنّهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدّعون أنّه دالّ عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازاً))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيميّة أيضاً: ((إحدهما: قوم اعتقدوا معاني، ثمّ أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. والثانية: قوم فسّروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلّم بالقرآن، والمنزّل عليه، والمخاطب به. فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه، من غير نظر إلى ما تستحقّه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان. والآخرون راعوا مجرّد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربيّ، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلّم به ولسياق الكلام. ثمّ هؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/١٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧/٧٨.

يغلط في ذلك الذين قبلهم، كما أنّ الأولين كثيراً ما يغلطون في صحّة المعنى الذي فسّروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق. والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دلّ عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدلّ عليه ولم يُردّ به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقاً، فيكون خطؤهم في الدليل، لا في المدلول))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيميّة أيضاً: ((فما قاله الناس من الأقوال المختلفة في تفسير القرآن وتأويله ليس لأحد أن يصدّق بقول دون قول، بلا علم، ولا يكذّب بشيء منها، إلا أن يحيط بعلمه، وهذا لا يمكن إلا إذا عرف الحقّ الذي أُريد بالآية، فيعلم أنّ ما سواه باطل، فيكذّب بالباطل الذي أحاط بعلمه، وأمّا إذا لم يعرف معناها، ولم يحط بشيء منها علماً، فلا يجوز له التكذيب بشيء منها، مع أنّ الأقوال المتناقضة بعضها باطلٌ قطعاً، ويكون حينئذ المكذّب بالقرآن كالمكذّب بالأقوال المتناقضة، والمكذّب بالحقّ كالمكذّب بالباطل، وفساد اللازم يدلّ على فساد الملزوم))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيميّة أيضاً: ((وكثير منهم إنّما ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب فيتأوّل تأويلاتهم، فالنصوص التي توافقهم يحتجّون بها، والتي تخالفهم يتأوّلونها، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/١٩٠-١٩١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٧/٢١٨.

اتباع نصّ أصلاً))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيميّة أيضاً: ((وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبيّ والواحديّ والزمخشريّ في فضائل سور القرآن سورة، سورة؛ فإنّه موضوع باتّفاق أهل العلم. والثعلبيّ هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع، والواحدي صاحبه كان أبصر منه بالعربيّة؛ لكن هو أبعد عن السلامة واتباع السلف، والبغوي تفسيره مختصر من الثعلبيّ، لكنّه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعية، والآراء المبتدعة. والموضوعات في كتب التفسير كثيرة...))<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حيّان الأندلسيّ: ((وكثيراً ما يشحن المفسّرون تفاسيرهم من ذلك الإعراب، بعلل النحو، ودلائل أصول الفقه، ودلائل أصول الدين، وكلّ هذا مقرّر في تأليف هذه العلوم، وإمّا يُؤخّذ ذلك مسلّمًا في علم التفسير، دون استدلال عليه، وكذلك أيضاً ذكروا ما لا يصحّ من أسباب نزول، وأحاديث في الفضائل، وحكايات لا تناسب، وتواريخ إسرائيلية، ولا ينبغي ذكر هذا في علم التفسير، ومن أحاط بمعرفة مدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعلم كيفية تركيبها في تلك اللغة، وارتقى إلى تمييز حسن تركيبها وقبحه، فلن يحتاج في فهم ما تركّب من تلك الألفاظ إلى مُفهِم ولا مُعلِّم، وإمّا تفاوت الناس في إدراك هذا الذي ذكرناه، فلذلك اختلفت أفهامهم، وتباينت أقوالهم، وقد جرينا الكلام يوماً مع بعض من عاصرنا، فكان يزعم أنّ علم التفسير مضطّرّ إلى النقل في

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤٠/١٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٠/١٣.

فهم معاني تراكيبه، بالإسناد إلى مجاهد وطاوس وعكرمة وأضرابهم، وأنّ فهم الآيات متوقّف على ذلك، والعجب له أنّه يرى أقوال هؤلاء كثيرة الاختلاف، متباينة الأوصاف، متعارضة ينقض بعضها بعضاً، ونظير ما ذكره هذا المعاصر أنّه لو تعلّم أحدنا مثلاً لغة الترك إفراداً وتركيباً، حتى صار يتكلّم بتلك اللغة، ويتصرّف فيها نثرًا ونظمًا، ويعرض ما تعلّمه على كلامهم، فيجده مطابقًا للغتهم، قد شارك فيها فصحاءهم، ثمّ جاءه كتاب بلسان الترك، فيحجم عن تدبّره وعن فهم ما تضمّنه من المعاني، حتّى يسأل عن ذلك سنقرًا التركيّ، أو سنجرًا، ترى مثل هذا يُعدّ من العقلاء؟ وكان هذا المعاصر يزعم أنّ كلّ آية نقل فيها التفسير خلف عن سلف، بالسند إلى أن وصل ذلك إلى الصحابة...))<sup>(١)</sup>.

٣- الفروق بين القرآن الكريم، وروايات أسباب النزول؛ فليست تلك الروايات بثابتة ثبوتًا قطعياً، كثبوت القرآن الكريم، والكثير من تلك الروايات عند بعض المؤلّفين: روايات مكذوبة موضوعة مفتراة، لا قيمة لها.

وتصحیح بعض المؤلّفين لبعض روايات أسباب النزول ليس أكثر من اجتهاد، قد يفيد الظنّ عند من يركن إليه، وليس تصحيحًا اتّفاقياً قطعياً.

قال الواحدی: ((ولا يحلّ القول في أسباب نزول الكتاب، إلّا بالرواية والسمع، ممّن شاهد التنزيل، ووقف على الأسباب، وبحث عن العلم وجدّ في الطّلاب. وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار، في هذا العلم بالنار))<sup>(٢)</sup>.  
ثمّ قال: ((وأما اليوم فكلّ أحدٍ يخترع للآية سببًا، ويخترع إفكًا وكذبًا،

(١) تفسير البحر المحیط: ١٠٤/١.

(٢) أسباب نزول القرآن: ٩٦.

ملقياً زمامه إلى الجهالة، غير مفكّرٍ في الوعيد للجاهل بسبب الآية))<sup>(١)</sup>.

وقال محمد رشيد رضا: ((ومن عجيب شأن رواة أسباب النزول أنّهم يمزّقون الطائفة المنتمة من الكلام الإلهي، ويجعلون القرآن عضين متفرقة، بما يفكّكون الآيات، ويفصلون بعضها من بعض، وبما يفصلون بين الجمل الموثقة في الآية الواحدة، فيجعلون لكلّ جملة سبباً مستقلاً، كما يجعلون لكلّ آية من الآيات الواردة في مسألة واحدة سبباً مستقلاً، انظر هذه الآيات تجد إعجازها في بلاغة الأسلوب، أن مهّدت للأمر بتحويل القبلة، ما يشعر به في ضمن حكاية شبهة المعترضين، التي ستقع منهم، وتوهين هذه الشبهة بإسنادها إلى السفهاء من الناس، وإيرادها مجملة، وبوصلها بالدليل على فسادها، وبذكر هداية الصراط المستقيم، الذي لا التواء فيه، ولا اعوجاج، ولا تفريط عند سالكيه، ولا إفراط، وبذكر مكانة هذه الأمة بدينها، واعتدالها في جميع أمرها، وبيان الحكمة، في جعل القبلة الأولى، قبلة، ثمّ التحويل عنها، وبالتلطف في الإخبار، عمّا سيكون، من ارتداد بعض من يدعون الإيمان، عن دينهم؛ افتتاناً بالتحويل، وجهلاً بالأمر، إذ أورد الخبر، في سياق بيان الحكمة؛ حتى لا يعظم وقعه، على النبيّ، والمؤمنين، وبيان أنّ المسألة كبيرة، على غير المنعم عليهم، بالهداية الإلهية، التي سبق ذكرها، وهي الإيمان الكامل، بمعرفة دلائل المسائل، وحكم الأحكام، ثمّ بتبشير المؤمنين المهتمدين، الثابتين على اتباع الرسول، صلى الله عليه وسلّم، بإثابة الله إياهم، برأفته ورحمته، وفضله وإحسانه. وبعد هذا كلّ أمره بالتحوّل أمرًا صريحًا، كما سيأتي في تفسير بقية الآيات. أفصح في مثل هذا السياق الموثق بعض جملة وآياته ببعض، أن نفلك وثقّه، ويُجعل نُتفًا،

(١) أسباب نزول القرآن: ٩٨.



نُتَقَا، ويقال: إنَّ كلَّ جملةٍ منه نزلت لحادثة حدثت، أو كلمة قيلت، وإنَّ أدّى ذلك إلى قلب الوضع، وجعل الأوّل آخِرًا، والآخِرُ أوّلًا، وجعل آيات التمهيديّة متأخّرة في النزول عن آيات المقصد؟ أتسمح لنا اللغة والدين بأن نجعل القرآن عَضِيْن؛ لأجل روايات رُوِيَت وإن قيل: إنَّ إسناده بعضها قويٌّ، بحسب ما عرف من تاريخ الراويين؟!))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عاشور: ((أولع كثير من المفسّرين بتطلُّب أسباب نزول آي القرآن، وهي حوادث يُروى أنّ آيات من القرآن نزلت لأجلها؛ لبيان حكمها أو لحكايتها، أو إنكارها، أو نحو ذلك، وأغربوا في ذلك، وأكثروا حتّى كاد بعضهم، أن يوهم الناس أنّ كلّ آية من القرآن، نزلت على سبب، وحتّى رفعوا الثقة بما ذكروا. بيد أنّنا نجد في بعض آي القرآن إشارة إلى الأسباب التي دعت إلى نزولها، ونجد لبعض الآي أسبابًا ثبتت بالنقل، دون احتمال أن يكون ذلك رأي الناقل، فكان أمر أسباب نزول القرآن دائرًا بين القصد والإسراف، وكان في غضّ النظر عنه، وإرسال حبله على غاربه، خطر عظيم، في فهم القرآن. فذلك الذي دعاني إلى خوض هذا الغرض في مقدّمات التفسير؛ لظهور شدّة الحاجة إلى تمحيصه في أثناء التفسير، وللإستغناء عن إعادة الكلام عليه عند عروض تلك المسائل، غير مُدَّخِر ما أراه في ذلك رأيًا يجمع شتاتها. وأنا عاذر المتقدّمين الذين ألّفوا في أسباب النزول فاستكثروا منها، بأن كلّ من يتصدّى لتأليف كتاب في موضوع غير مشبّع تمتلكه محبّة التوسّع فيه، فلا ينفكّ يستزيد من ملتقطاته ليذكيّ قبسه، ويُمِدِّدَ نَفْسَه، فيرضى بما يجد، رضى الصبّ بالوعد، ويقول: زدني من حديثك، يا سعد. غير هيّاب لعاذل، ولا متطلّب معذرة

---

(١) تفسير القرآن الحكيم: ١١/٢.

عاذر، وكذلك شأن الولع إذا امتلك القلب؛ ولكني لا أعذر أساطين المفسرين، الذين تلقفوا الروايات الضعيفة، فأثبتوها في كتبهم، ولم ينبهوا على مراتبها، قوّة وضعفها، حتى أوهموا كثيراً من الناس، أنّ القرآن لا تنزل آياته، إلاّ لأجل حوادث تدعو إليها، وبئس هذا الوهم؛ فإنّ القرآن جاء هادياً إلى ما به صلاح الأُمَّة، في أصناف الصلاح، فلا يتوقّف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام. نعم إنّ العلماء توجّسوا منها، فقالوا: إنّ سبب النزول لا يخصّص، إلاّ طائفة شاذّة، ادّعت التخصيص بها، ولو أنّ أسباب النزول كانت كلّها متعلّقة بآيات عامّة، لما دخل من ذلك ضرر على عمومها؛ إذ قد أراحنا أئمة الأصول حين قالوا: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، ولكنّ أسباباً كثيرة رام روايتها تعيين مراد، من تخصيص عامّ، أو تقييد مطلق، أو إلقاء إلى محمل، فتلك هي التي قد تقف عُرضةً أمام معاني التفسير، قبل التنبيه على ضعفها، أو تأويلها))<sup>(١)</sup>.

٤- الفروق بين القرآن الكريم، وأقوال الناسخ والمنسوخ؛ فليست تلك الأقوال بثابتة ثبوتاً قطعياً، كثبوت القرآن الكريم؛ بل إنّ أكثر تلك الأقوال عند بعض المؤلّفين: متعارضة، أو ضعيفة، فلا قيمة لها.

وتصحیح بعض المؤلّفين لبعض الأقوال في النسخ، قد يكون من قبيل الاجتهاد، فهو ليس تصحيحاً اتّفاقياً قطعياً، فإنّ اختلاف المؤلّفين القدامى في مسألة (النسخ)، ومواضعه، ورواياته، واضح، كلّ الوضوح.

قال ابن الجوزي: ((قيل: الخطاب لليهود، فالتقدير: من ساء لكم عن بيان محمّد، صلّى الله عليه وسلّم، فاصدقوه، وقيل: أي كلّموهم بما تحبّون أن

(١) تفسير التحرير والتنوير: ٤٦/١.

يقال لكم، فعلى هذا الآية محكمة. وقيل: المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف. وفيه بُعد؛ لأنّ لفظ الناس عامٌّ، فتخصيصه بالكُفَّار يحتاج إلى دليل))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزيُّ أيضاً: ((زعم قوم أنّها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح؛ لأنه لم يأمر بالعفو، مطلقاً، بل إلى غاية، ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزيُّ أيضاً: ((قال بعضهم: هذا يقتضي نوع مساهلة الكفار، ثمّ نُسخ بآية السيف. وهو بعيد لأنّ من شرطها التنافي، ولا تنافي، وأيضاً فإنّه خبر))<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزيُّ أيضاً: ((قيل: المراد بالآية اتقاء المشركين أن يُوقعوا فتنة، أو ما يوجب القتل، فالفرقة، ثمّ نُسخ ذلك بآية السيف. وليس هذا بشيء، وإمّا المراد جواز تقواهم إذا أكرهوا المؤمنين على الكفر بالقول، الذي لا يعتقد، وهذا الحكم باقٍ غير منسوخ))<sup>(٤)</sup>.

وقال الفخر الرازيُّ: ((المسألة الثانية: قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد؛ لأنّ قوله: ﴿ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾<sup>(٥)</sup> مذكور لأجل التهديد، وذلك لا ينافي حصول المقاتلة، فلم يكن ورود الآية الدالة على

---

(١) المصنّف بأُكُفَّ أهل الرسوخ: ١٥.

(٢) المصنّف بأُكُفَّ أهل الرسوخ: ١٥-١٦.

(٣) المصنّف بأُكُفَّ أهل الرسوخ: ١٦.

(٤) المصنّف بأُكُفَّ أهل الرسوخ: ٢٢.

(٥) الأنعام: ٩١.

وجوب المقاتلة، رافعاً لشيء من مدلولات هذه الآية، فلم يحصل النسخ فيه. والله أعلم))<sup>(١)</sup>.

وقال الفخر الرازي أيضاً: ((قال مقاتل والكلبي: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد؛ لأنّ شرط النسخ أن يكون رافعاً لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كل واحد بأفعاله، وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال، فأية القتال ما رفعت شيئاً من مدلولات هذه الآية، فكان القول بالنسخ باطلاً))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية: ((ولو كان من أخبار الأحاد لم يجوز أن يُجعل مجرد خبر غير معلوم الصحّة ناسخاً للقرآن. وبالجملة فلم يثبت أنّ شيئاً من القرآن نسخ بسنة، بلا قرآن))<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية أيضاً: ((وهذا ضعيف جداً؛ لأنّ النسخ لا يُصار إليه إلاّ بيقين؛ وأما بالظنّ، فلا يثبت النسخ))<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن تيمية أيضاً: ((وبعض المفسّرين يقول: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا يتوجّه إن كان في الآية النهي عن القتال، فيكون هذا النهي منسوخاً، ليس جميع أنواع الصبر منسوخة، كيف، والآية لم تتعرّض لذلك هنا، لا بنفي، ولا إثبات؟! بل الصبر واجب لحكم الله، ما زال واجباً، وإذا أمر بالجهاد، فعليه أيضاً أن يصبر لحكم الله، فإنّه يُبتلى من قتالهم بما هو أعظم من

---

(١) التفسير الكبير: ١٣/٨٤.

(٢) التفسير الكبير: ١٧/١٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠/٢١٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٣٢٦.

كلامهم، كما ابتلي به يومَ أحدٍ والخندق، وعليه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أمر به من الجهاد))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: ((وقد غلط في السورة خلائق، وظنوا أنّها منسوخة بآية السيف؛ لاعتقادهم أنّ هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم، وظنّ آخرون أنّها مخصوصة بمن يُقرؤون، على دينهم، وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلط محض، فلا نسخ في السورة، ولا تخصيص، بل هي محكمة، عمومها نصٌّ محفوظ، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها، فإنّ أحكام التوحيد، التي اتّفت عليه دعوة الرسل، يستحيل دخول النسخ فيه))<sup>(٢)</sup>.

وقال الزركشي: ((وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف، أنّها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المنسأ، بمعنى أنّ كلّ أمر ورد يجب امتثاله، في وقتٍ ما، لعلّة توجب ذلك الحكم، ثمّ ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنّما النسخ الإزالة، حتّى لا يجوز امتثاله أبداً))<sup>(٣)</sup>.

وقال الزركشي أيضاً: ((لأنّ القرآن ناسخ مهيم على كلّ الكتب، وليس يأتي بعده ناسخ له، وما فيه من ناسخ ومنسوخ، فمعلوم، وهو قليل، بين الله ناسخه عند منسوخه، كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول، والعدّة والفرار في الجهاد ونحوه، وأمّا غير ذلك، فمن تحقّق علماً بالنسخ، علم أنّ غالب ذلك من المنسأ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل، كالسبيل في حقّ الآتية بالفاحشة،

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩٥/٨.

(٢) بدائع الفوائد: ٢٤٧/١-٢٤٨.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٤٢/٢.

فبيّنته السنّة، وكلّ ما في القرآن ممّا يُدعى نسخه بالسنّة عند من يراه، فهو بيان لحكم القرآن، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>، وأمّا بالقرآن على ما ظنّه كثير من المفسّرين فليس بنسخ؛ وإمّا هو نساء وتأخير، أو مُجْمَلٌ أُخِّرَ بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه وبين أوّله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عام لخاصّ، أو لمداخلة معنى في معنى. وأنواع الخطاب كثيرة، فظنّوا ذلك نسخاً، وليس به، وأنّه الكتاب المهيم على غيره، وهو في نفسه متعاقد، وقد تولّى الله حفظه<sup>(٢)</sup>.

٥- الفروق بين القرآن الكريم، وروايات المكي والمدني؛ فليست تلك الروايات بثابتة ثبوتاً قطعياً، كنبوت القرآن الكريم؛ وليست كلّ آراء المؤلّفين في هذه المسألة صحيحة قطعياً، بل هي اجتهادات، قد يصيب أصحابها، وقد يخطئون، وإن كانت في عمومها صحيحة.

قال الزركشي: ((وهذا القول إن أخذ على إطلاقه، ففيه نظر، فإنّ سورة البقرة مدنيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا﴾<sup>(٤)</sup>. وسورة النساء مدنيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وفيها: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾<sup>(٦)</sup>. وسورة الحجّ

(١) النحل: ٤٤.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ٤٣/٢-٤٤.

(٣) البقرة: ٢١.

(٤) البقرة: ١٦٨.

(٥) النساء: ١.

(٦) النساء: ١٣٣.

مكّية، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾<sup>(١)</sup>. فإن أراد المفسّرون أنّ الغالب ذلك، فهو صحيح، ولذا قال مكّي: هذا إنّما هو في الأكثر، وليس بعام، وفي كثير من السور المكّية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الزركشي أيضًا: ((فصل - ويقع السؤال: أنّه هل نصّ النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، على بيان ذلك؟ قال القاضي أبو بكر في الانتصار: إنّما هذا يرجع لحفظ الصحابة وتابعيهم، كما أنّه لا بدّ في العادة من معرفة معظّمي العالم والخطيب، وأهل الحرص على حفظ كلامه ومعرفة كتبه ومصنّفاته من أن يعرفوا ما صنّفه أوّلاً وآخرًا، وحال القرآن في ذلك أمثل، والحرص عليه أشدّ، غير أنّه لم يكن من النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، في ذلك قول ولا ورد عنه أنّه قال: اعلّموا أنّ قدر ما نزل بمكّة كذا وبالمدينة كذا، وفصّله لهم. ولو كان ذلك منه لظهر وانتشر، وإنّما لم يفعله؛ لأنّه لم يؤمر به، ولم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأئمة، وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ؛ ليعرف الحكم الذي تضمّنهما، فقد يُعرف ذلك بغير نصّ الرسول بعينه، وقوله هذا هو الأوّل المكّي، وهذا هو الآخر المدني. وكذلك الصحابة والتابعون من بعدهم، لمّا لم يعتبروا أنّ من فرائض الدين تفصيل جميع المكّي والمدنيّ، ممّا لا يسوغ الجهل به، لم تتوفر الدواعي على إخبارهم به، ومواصلة ذكره على أسماعهم، وأخذهم بمعرفته. وإذا كان كذلك ساغ أن يُختلف في بعض القرآن: هل هو مكّي، أو مدنيّ، وأن يعملوا في القول بذلك ضربًا من الرأي والاجتهاد، وحينئذ فلم يلزم النقل عنهم ذكر المكّي والمدنيّ، ولم يجب على من

(١) الحجّ: ٧٧.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ١/١٩٠-١٩١.

دخل في الإسلام بعد الهجرة، أن يعرف كل آية أنزلت قبل إسلامه: مكّيّة أو مدنيّة. فيجوز أن يقف في ذلك، أو يغلب على ظنه أحد الأمرين؛ وإذا كان كذلك بطل ما توهموه من وجوب نقل هذا، أو شهرته في الناس؛ ولزوم العلم به لهم، ووجوب ارتفاع الخلاف فيه))<sup>(١)</sup>.

٦- الفروق بين القرآن الكريم، وآراء بعض المؤلّفين من القدامى والمحدثين، في (الإعجاز القرآني) بأنواعه؛ فليست تلك الآراء بثابتة ثبوتاً قطعياً، كثبوت القرآن الكريم؛ لأنّها عبارة عن اجتهادات، قد يُصيب أصحابها، وقد يخطئون، ولا سيّما عند التكلّف والتمحّل، والاتكّاء على الظنون.

وأصل (الإعجاز) لا يختلف فيه اثنان من المنسوبين إلى (الإسلام)؛ ولكن آراء المؤلّفين في (الإعجاز) ليست كلّها محلّ اتّفاق.

\* الفروق بين السنّة النبويّة والمباحث التأليفيّة المتعلقة بها، وتشمل:

١- الفروق بين السنّة النبويّة، والأحاديث؛ فليست كلّ الأحاديث صحيحة، ولا سيّما الأحاديث الموضوعية.

وليس صحيح بعض المؤلّفين لبعض الأحاديث من قبيل التصحيح الاتّفاقيّ القطعيّ؛ فثمة أحاديث كثيرة، اختلفوا في تصحيحها، وثمة أحاديث صحّحها بعضهم برواية، وصحّحها آخرون برواية مُغايرة، بزيادة أو بنقيصة، أو بتبديل.

واختلفوا فيما سُمّي بالحديث الصحيح، إذا رُوي بطريق الآحاد، فمنهم من قال: يفيد القطع، ومنهم من قال: يفيد الظنّ؛ ومن قال بإفادته القطع لا يمكن أن يقطع بطريقة القطع المطلق؛ لأنّ المسألة خلافيّة، وإنّما يقطع بطريقة

---

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/١٩١-١٩٢.



القطع النسبي.

قال ابن الجوزي: ((وقد كان جماهير أئمة السلف يعرفون صحيح المنقول من سقيمه، ومعلوله من سليمه، ثم يستخرجون حكمه ويستنبطون علمه، ثم طالت طريق البحث على من بعدهم فقلدوهم فيما نقلوا، وأخذوا عنهم ما هذبوا، فكان الأمر متحاملاً إلى أن آلت الحال إلى خلف لا يُفرقون بين صحيح وسقيم، ولا يعرفون نَسراً من ظليم، ولا يأخذون الشيء من معدنه، فالفقيه منهم يقلد التعليق في خبر ما غير خبره، والمتعبد ينصب لأجل حديث لا يدري من سطره، والقاصُّ يروي للعوام الأحاديث المنكرة، ويذكر لهم ما لو شمَّ ريح العلم ما ذكره، فخرج العوام من عنده يتدارسون الباطل، فإذا أنكر عليهم عالمٌ قالوا: قد سمعنا هذا بأخبرنا وحدّثنا، فكم قد أفسد القصاص من الخلق بالأحاديث الموضوعة، كم من لون قد اصفرَّ بالجوع، وكم هائم على وجهه بالسياحة، وكم مانع نفسه ما قد أُبيح، وكم تارك رواية العلم زعمًا منه مخالفة النفس، في هواها في ذلك، وكم موتم أولادُه بالتزهد، وهو حيٌّ، وكم مُعرض عن زوجته لا يُوفيها حقها، فهي لا أيّم، ولا ذات بعلٍ))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الصلاح: ((اعلم - علّمك الله وإياي - أنّ الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف. أمّا الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا، ولا مُعللاً. وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذِّ، وما فيه علة قاذحة، وما في راويه نوع جرح. وهذه أنواع يأتي ذكرها إن شاء الله تبارك وتعالى. فهذا هو الحديث الذي يُحكّم له بالصحة، بلا

(١) الموضوعات: ٨/١.

خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحّة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف، كما في المرسل. ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقّيها بالقبول))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الصلاح أيضاً: ((فقد تعدّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد من ذلك، إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته، على ما في كتابه، عرياً عمّا يُشترط في الصحيح، من الحفظ والضبط والإتقان. فالأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن، إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها؛ لشهرتها من التغيير والتحريف))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية: ((فإنّ الموضوع في اصطلاح أبي الفرج، هو الذي قام دليل على أنّه باطل، وإن كان المحدّث به لم يتعمّد الكذب بل غلط فيه؛ ولهذا روى في كتابه في الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير ممّا ذكره وقالوا: إنّه ليس ممّا يقوم دليل على أنّه باطل، بل يتّوا ثبوت بعض ذلك، لكنّ الغالب على ما ذكره في الموضوعات أنّه باطل باتّفاق العلماء))<sup>(٣)</sup>.

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٧٩-٨٠.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١/١٧٨.

وقال الذهبي: ((قلت: لهذا أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلاً، لا كُلَّ الترخُّص في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعُف إسناده، لا ما أتتهم زوائده، فإنَّ الأحاديث الموضوعة، والأحاديث الشديدة الوهن، لا يلتفتون إليها، بل يروونها للتحذير منها، والهتِك لحالها، فمن دلَّسها، أو غطَّى تبيانها، فهو جانٍ على السنَّة، خائنٌ لله ورسوله. فإن كان يجهلُ ذلك، فقد يُعذر بالجهل، ولكن سلوا أهلَ الذِّكر إن كنتم لا تعلمون))<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي أيضاً: ((وما أبو نعيم بمُتهم، بل هو صدوقٌ عالمٌ بهذا الفن، ما أعلم له ذنباً - والله يعفو عنه - أعظم من روايته للأحاديث الموضوعة في تواليفه، ثم يسكت عن توهيتها))<sup>(٢)</sup>.

٢- الفروق بين السنَّة النبويَّة، وشروح الحديث؛ فليست كلَّ الشروح صحيحة، ولا سيّما شروح الغلاة؛ فإنَّهم قصدوا إلى شرح الأحاديث الصحيحة، وغير الصحيحة، بطريقة تحريفية؛ لتكون على وفق أهوائهم.

والاختلاف في الشروح حاصل كثيراً، حتّى عند غير الغلاة؛ لأنَّ الشرح ليس أكثر من اجتهاد الشارح لفهم الحديث، وبيان المراد، منه.

قال ابن تيميَّة: ((وكذلك وقع من الذين صنّفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخّرين، من جنس ما وقع فيما صنّفوه من شرح القرآن وتفسيره))<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن تيميَّة أيضاً: ((وهذا كما أنّه وقع في تفسير القرآن، فإنّه وقع

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٥٢٠/٨.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٦١/١٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩٤/١٣.

أيضًا في تفسير الحديث...))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية أيضًا: ((وكثير منهم إنما ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب، فيتأول تأويلاتهم، فالنصوص التي توافقهم يحتجون بها، والتي تخالفهم يتأولونها، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر أتباع نص أصلاً))<sup>(٢)</sup>.

٣- الفروق بين السنة النبوية، ومباحث علوم الحديث؛ فليست كل مباحث علوم الحديث صحيحة قطعياً، ولا سيما في المباحث الخلافية.

فقد اختلف المؤلفون في مباحث كثيرة من (علوم الحديث)، أبرزها: صحة الحديث المعلق، وصحة الحديث المعنعن، وصحة الحديث المؤنن، وصحة الحديث المرسل؛ واختلفوا في الجرح والتعديل، وفي تقديم أحدهما على الآخر عند اجتماعهما في راوٍ واحد؛ واختلفوا في قبول رواية المدلس، وفي قبول رواية مجهول العدالة، وفي قبول رواية المبتدع؛ واختلفوا في بعض طرق التحمل، كالوجادة والمناولة.

\* الفروق بين الشريعة الإسلامية والمباحث التأليفية المتعلقة بها، وتشمل:

١- الفروق بين الأحكام الشرعية العقديّة، والآراء العقديّة؛ فليست كل الآراء العقديّة صحيحة، ولا سيما آراء الغلاة.

قال ابن تيمية: ((فكثير من أتباع المتكلمة والمتفلسفة، بل وبعض المتفقهة والمتصوفة، بل وبعض أتباع الملوك والقضاة، يقبل قول متبوعه فيما يخبر به من الاعتقادات الخبرية، ومن تصحيح بعض المقالات وإفساد بعضها، ومدح

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/١٩١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٧/٢٤٠.

بعضها وبعض القائلين وذم بعض، بلا سلطان من الله))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية أيضاً: ((وهذا كما أنّ طائفة من أهل الكلام يسمي ما وضعه "أصول الدين" وهذا اسم عظيم والمسمى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم. فإذا أنكر أهل الحقّ والسنة ذلك قال المبطل: قد أنكروا أصول الدين. وهم لم ينكروا ما يستحقّ أن يُسمى أصول الدين، وإنما أنكروا ما سمّاه هذا: أصول الدين، وهي أسماء سمّوها هم وآباؤهم بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان، فالدين ما شرعه الله ورسوله وقد بيّن أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بيّن فروع الدين دون أصوله))<sup>(٢)</sup>.

٢- الفروق بين الأحكام الشرعية العملية، والآراء الفقهية؛ فليست كلّ الآراء الفقهية صحيحة، ولا سيّما آراء العلّامة.

فهذا ابن تيمية يُفرّق بين ثلاثة استعمالات، في عرف أهل زمانه، للفظ (الشرع)، هي: الشرع المنزّل، والشرع المؤوّل، والشرع المبدّل.

فأمّا الشرع المنزّل، فيعني به الشريعة الإسلامية المنزّلة، من لدن الحكيم العليم الخبير، على الرسول الكريم الصادق الأمين، صلّى الله عليه وسلّم. وهي شريعة معصومة من الأخطاء، والعمل بمقتضاها واجب على كلّ مكلف مستطيع.

وأما الشرع المؤوّل، فيعني به اجتهادات العلماء، التي قد يُصيبون فيها، وقد يخطئون. وليس لأحد أن يُلزم الناس باجتهاد أحد العلماء، بل العمل به جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده؛ والإنكار على

(١) مجموع الفتاوى: ٧٦/١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٨/٤.

المخالف فيها غير جائز.

وأما الشرع المبدل، فيعني به تحريفات المبطلين، الذين جاؤوا بنصوص وأقوال وتفسيرات وآراء، مخالفة للصورة التنزيلية.

قال ابن تيمية: ((ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: الشرع المنزل: وهو ما جاء به الرسول، صلى الله عليه وسلم، وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني: الشرع المؤول: وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتباعه، ولا يجب، ولا يُجرّم، وليس لأحد أن يُلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه. والثالث: الشرع المبدل: وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور، ونحوها، والظلم البين))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية أيضاً: ((وأيضاً فلفظ "الشرع"، في هذا الزمان، يُطلق على ثلاثة معان: شرع منزل، وشرع متأول، وشرع مبدل. فالمنزل: الكتاب والسنة، فهذا الذي يجب اتباعه، على كل واحد، ومن اعتقد أنه لا يجب اتباعه، على بعض الناس، فهو كافر. والمتأول موارد الاجتهاد، التي تنازع فيها العلماء، فاتّباع أحد المجتهدين جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته، هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده، ولا يجب على عموم المسلمين، اتّباع أحد بعينه، إلا رسول الله، صلى الله عليه وسلم. فكثير من المتفكّهة إذا رأى بعض الناس من المشائخ الصالحين، يرى أنّه يكون الصواب مع ذلك، وغيره قد خالف الشرع، وإمّا خالف ما يظنّه هو الشرع، وقد يكون ظنّه خطأً، فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وقد يكون الآخر مجتهداً مخطئاً. وأما الشرع المبدل، فمثل الأحاديث

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٦٨/٣.

الموضوعة، والتأويلات الفاسدة، والأقيسة الباطلة، والتقليد المحرّم، فهذا يُحرّم أيضاً. وهذا من مثار النزاع، فإنّ كثيراً من المتفكّهة والمتكلّمة، قد يوجب على كثير من المتصوّفة والمتفقّرة، اتّباع مذهبه المعين، وتقليد متبوعه، والتزام حكمه، باطنًا وظاهرًا، ويرى خروجه عن ذلك خروجًا عن الشريعة المحمديّة، وهذا جهلٌ منه وظلمٌ، بل دعوى ذلك على الإطلاق كفرٌ ونفاقٌ. كما أنّ كثيراً من المتصوّفة والمتفقّرة، يرى مثل ذلك في شيخه ومتبوعه، وهو في هذا نظير ذلك. وكلٌّ من هؤلاء قد يُسوِّغ الخروج، عمّا جاء به الكتاب والسنة، لما يظنّه معارضًا لهما، إمّا لما يُسمّيه هذا ذوقًا ووجدًا، ومكاشفات ومخاطبات، وإمّا لما يسمّيه هذا قياسًا ورأيًا وعقليّات وقواطع، وكلّ ذلك من شعب النفاق، بل يجب على كلّ أحد تصديق الرسول، صلّى الله عليه وسلّم، في جميع ما أخبر به، وطاعته في جميع ما أمر به، وليس لأحد أن يعارضه بضرب الأمثال، ولا بآراء الرجال، وكلّ ما عارضه فهو خطأ وضلال))<sup>(١)</sup>.

وبيّن ابن تيميّة أنّ أقوال المجتهدين ليست بمنزلة الأحكام الشرعيّة؛ ولذلك كان العلماء يnehون عن تقليدهم، فقال: ((وأحمد بن حنبل نهى عن تقليده وتقليد غيره من العلماء في الفروع، وقال: لا تقلّد دينك الرجال، فإنّهم لن يسلموا أن يغلطوا. وقال: لا تقلّدني، ولا مالكا، ولا الثوري، ولا الشافعيّ. وقد جرى في ذلك على سنن غيره من الأئمّة، فكُلّهم نهوا عن تقليدهم، كما نهى الشافعيّ عن تقليده وتقليد غيره من العلماء، فكيف يُقلّد أحمد وغيره في أصول الدين؟ وأصحاب أحمد، مثل أبي داود السجستانيّ، وإبراهيم الحريّ، وعثمان بن سعيد الدارميّ، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبخاريّ، ومسلم، وبقيّ بن

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٥/١١-٢٣٦.

مخلد، وأبي بكر الأثرم، وابنيه صالح وعبد الله، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ومحمد بن مسلم بن وارة، وغير هؤلاء الذين هم من أكابر أهل العلم والفقهاء والدين، لا يقبلون كلام أحمد ولا غيره إلا بحجة يبينها لهم، وقد سمعوا العلم كما سمعه هو، وشاركوه في كثير من شيوخه، ومن لم يلحقوه أخذوا عن أصحابه الذين هم نظراؤه، وهذه الأمور يعرفها من يعرف أحوال الإسلام وعلمائه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية أيضاً: ((وهؤلاء الأئمة الأربعة، رضي الله عنهم، قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم؛ فقال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه؛ ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه - أبو يوسف - بمالك فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضراوات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت. ومالك كان يقول: إنما أنا بشر، أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة، أو كلاماً هذا معناه. والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي. وفي مختصر المزني - لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه - قال: مع إعلامه نهيته عن تقليده وتقليد غيره من العلماء. والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا. وكان يقول: من قلّة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال، وقال: لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا... لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره، فيسقط عنه

---

(١) مجموع الفتاوى: ٦/١٢٩-١٣٠.



ما يعجز عن معرفته، لا كل ما يعجز عنه من التفقه، ويلزمه ما يقدر عليه...))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: ((والفرق بين الحكم المنزّل الواجب الاتّباع، والحكم المؤوّل الذي غايته أن يكون جائز الاتّباع: أنّ الحكم المنزّل: الذي أنزله الله على رسوله وحكم به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم له سواه. وأمّا الحكم المؤوّل، فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتّباعها، ولا يُكفّر ولا يُفسّق من خالفها، فإنّ أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله، ومن شاء لم يقبله؛ ولم يُلزموا به الأمة. بل قال أبو حنيفة: هذا رأبي، فمن جاءنا بخير منه قبلناه. ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمّد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ، فمنعه من ذلك، وقال: قد تفرّق أصحاب رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، في البلاد، وصار عند كلّ قوم علم غير ما عند الآخرين. وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده، ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاويه ودوّنها، ويقول: لا تقلدني ولا تقلد فلاناً ولا فلاناً، وخذ من حيث أخذوا. ولو علموا، رضي الله عنهم، أنّ أقوالهم وحي يجب اتّباعه لحرموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يُفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثمّ يفتي بخلافه، فيُروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك. فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتّباعه. والحكم المنزّل لا يحلّ لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه. وأمّا الحكم المبدّل، وهو الحكم بغير ما أنزل الله، فلا يحلّ تنفيذه، ولا العمل به، ولا

---

(١) مجموع الفتاوى: ١١٧/٢٠-١١٨.

يسوغ أتباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم))<sup>(١)</sup>.

٣- الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة، والآراء الأصوليّة؛ فليست كلّ الآراء الأصوليّة صحيحة، ولا سيّما آراء الغلاة.

قال ابن تيميّة: ((وقلّ طائفةً من المتأخّرين إلّا وقع في كلامها نوع غلط؛ لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع؛ ولهذا يوجد في كثير من المصنّفات في أصول الفقه وأصول الدين والفقه والزهد والتفسير والحديث، من يذكر في الأصل العظيم عدّة أقوال ويحكي من مقالات الناس ألواناً، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به؛ لا لكرهته لما عليه الرسول))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيميّة أيضاً: ((ومثل هذا الغلط وقع فيه كثير من الخائضين في أصول الفقه، حيث أنكروا تفاضل العقل أو الإيجاب أو التحريم، وإنكار التفاضل في ذلك قول القاضي أبي بكر وابن عقيل وأمثالهما، لكنّ الجمهور على خلاف ذلك، وهو قول أبي الحسن التيميّ، وأبي محمّد البرهاريّ، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطّاب، وغيرهم))<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيميّة أيضاً: ((الطريق الخامس: القياس على النصّ والإجماع. وهو حجّة أيضاً عند جماهير الفقهاء، لكنّ كثيراً من أهل الرأي أسرف فيه حتّى استعمله قبل البحث عن النصّ، وحتّى ردّ به النصوص، وحتّى استعمل منه الفاسد، ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من يُنكره رأساً، وهي

---

(١) الروح: ٧٤٠-٧٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨٨/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣١٤/٧-٣١٥.

مسألة كبيرة، والحقّ فيها متوسّط بين الإسراف والنقص))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيميّة أيضاً: ((وإنّما المقصود هنا التنبيه على الجمل، فإن كثيراً من الناس يقرأ كتباً مصنّفة في أصول الدين وأصول الفقه، بل في تفسير القرآن والحديث، ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة الذي عليه سلف الأمة وأئمّتها، وهو الموافق لصحيح المنقول وصریح المعقول، بل يجد أقوالاً، كلٌّ منها فيه نوع من الفساد والتناقض، فيحار: ما الذي يؤمن به في هذا الباب؟ وما الذي جاء به الرسول؟ وما هو الحقّ والصدق؟ إذ لم يجد في تلك الأقوال ما يحصل به ذلك. وإنّما الهدى فيما جاء به الرسول...))<sup>(٢)</sup>.

٤- الفروق بين الأحكام الشرعيّة الخلقية، والآراء الخلقية؛ فليست كلّ الآراء الخلقية صحيحة، ولا سيّما آراء العُلّة.

قال ابن تيميّة: ((وهكذا هو الواقع في أهل ملّتنا، مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعها، من أهل الأصول والفروع؛ ومثلما نجده بين العلماء وبين العبّاد؛ ممّن يغلب عليه الموسويّة، أو العيسوية، حتّى يبقى فيهم شبه من الأمتين اللتين قالت كلّ واحدة: ليست الأخرى على شيء، كما نجد المتفقّه المتمسك من الدين بالأعمال الظاهرة، والمتصوّف المتمسك منه بأعمال باطنة، كلّ منهما ينفي طريقة الآخر، ويدّعي أنه ليس من أهل الدين، أو يعرض عنه إعراض من لا يعدّه من الدين؛ فتقع بينهما العداوة والبغضاء. وذلك: أن الله أمر بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

(١) مجموع الفتاوى: ١١/١٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٧/٥٩.

عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُجِبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(٧)</sup>. فنجد كثيراً من المتفكِّهة والمتعبِّدة، إنّما همته طهارة البدن فقط، ويزيد فيها على المشروع؛ اهتماماً وعملاً. ويترك من طهارة القلب ما أمر به؛ إيجاباً، أو استحباباً، ولا يفهم من الطهارة إلا ذلك. ونجد كثيراً من المتصوّفة والمتفكِّرة، إنّما همته طهارة القلب فقط؛ حتى يزيد فيها على المشروع؛ اهتماماً وعملاً. ويترك من طهارة البدن ما أمر به إيجاباً، أو استحباباً. فالأولون يخرجون إلى الوسوسة المذمومة في كثرة صبّ الماء، وتنجيس ما ليس بنجس، واجتناب ما لا يشرع اجتنابه، مع اشتغال قلوبهم على أنواع من الحسد والكبر والغلّ لإخوانهم، وفي ذلك مشابهة بيّنة لليهود. والآخرون يخرجون إلى الغفلة المذمومة، فيبالغون في سلامة الباطن حتى يجعلوا الجهل بما تجب معرفته من الشر - الذي يجب اتّقاؤه - من سلامة الباطن، ولا يفرّقون بين سلامة الباطن من إرادة الشر

(١) المائة: ٦.

(٢) التوبة: ١٠٨.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) التوبة: ١٠٣.

(٥) المائة: ٤١.

(٦) التوبة: ٢٨.

(٧) الأحزاب: ٣٣.

المنهبي عنه، وبين سلامة القلب من معرفة الشرّ المعرفة المأمور بها، ثمّ مع هذا الجهل والغفلة قد لا يجتنبون النجاسات، ويقىمون الطهارة الواجبة مضاهاة للنصاري))<sup>(١)</sup>.

\* الفروق بين الواقع الإسلاميّ، والأخبار التاريخيّة؛ فليست كلّ الأخبار التاريخيّة صحيحة، ولا سيّما أخبار الغلاة.

قال الطبريّ متحدّثاً عن براءته من الأخبار التاريخيّة المستنكرة: ((وليعلم الناظر في كتابنا هذا أنّ اعتمادنا في كلّ ما أحضرتُ ذكره فيه ممّا شرطتُ أنّي راسمه فيه؛ إنّما هو على ما رويتُ من الأخبار التي أنا ذاكرها فيه، والآثار التي أنا مسندها إلى رواتها فيه، دون ما أدرك بحجج العقول، واستنبط بفكر النفوس، إلّا اليسير القليل منه، إذ كان العلم بما كان من أخبار الماضين، وما هو كائن من أبناء الحداثين، غير واصل إلى من لم يشاهدهم ولم يدرك زمانهم، إلّا بأخبار المخبرين، ونقل الناقلين، دون الاستخراج بالعقول، والاستنباط بفكر النفوس. فما يكن في كتابي هذا من خبرٍ ذكرناه عن بعض الماضين ممّا يستنكره قارئه، أو يستشعنه سامعه، من أجل أنّه لم يعرف له وجهًا في الصحّة، ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنّه لم يؤت في ذلك من قبلنا، وإنّما أتى من قبل بعض ناقله إلينا؛ وأنا إنّما أدّينا ذلك على نحو ما أدّينا إلينا))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيميّة: ((ومن المعلوم: أنّ الزبير بن بكار صاحب كتاب "الأنساب" ومحمّد بن سعد كاتب الواقديّ وصاحب الطبقات، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطّلاع، أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلونه من

(١) مجموع الفتاوى: ١٥/١-١٦.

(٢) تاريخ الرسل والملوك: ٧/١-٨.

الجاهلين والكذابين ومن بعض أهل التواريخ الذين لا يُوثق بعلمهم ولا صدقهم، بل قد يكون الرجل صادقاً، ولكن لا خبرة له بالأسانيد، حتى يميّز بين المقبول والمردود، أو يكون سيئ الحفظ، أو متّهماً بالكذب، أو بالتزويد في الرواية، كحال كثير من الإخباريين، والمؤرخين، لا سيّما إذا كان مثل أبي مَحْنَف لوط بن يحيى وأمثاله. ومعلوم أنّ الواقديّ نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبيّ وأبيه محمّد بن السائب وأمثالهما، وقد عُلم كلام الناس في الواقديّ، فإنّ ما يذكره هو وأمثاله إنّما يُعتضد به ويُستأنس به، وأمّا الاعتماد عليه بمجردّه في العلم، فهذا لا يصلح))<sup>(١)</sup>.

\* الفروق بين النصّ الأصيل، وترجمة النصّ؛ فليست كلّ الترجمات صحيحة، ولا سيّما ترجمات الأعداء للنصوص القرآنيّة.

قال محمّد رشيد رضا: ((وقد تُرجم القرآن في هذه القرون الأخيرة بأشهر لغات الشعوب الكبيرة من غربيّة وشرقيّة، فكانت ترجمته مثاراً للشبهات وسبباً للمطاعن، أكثر ممّا كانت سبباً للاهتداء إلى الإسلام. فإن قيل: إنّ مثار الشبهات لم يكن من الترجمة، بل من الخطأ فيها، وذلك يُتلافى بالترجمة الصحيحة التي ندعو إليها، وإنّ سبب الطعن لم يكن إلاّ سوء قصد من أعداء الإسلام من دعاة النصرانيّة أو الملاحدة، وهؤلاء يطعنون في القرآن العربيّ المنزّل أيضاً. قلتُ: إنّني على علمي بهذا أقول: إنّ الترجمة أكبر عون على الأمرين، فإنّ الذي يطعن في القرآن المنزّل إمّا أن يكون ضعيفاً في اللغة العربيّة، أو حاذقاً لها راسخاً فيها، فالأوّل شبيه بمن يحاول فهم القرآن من الترجمة، أكثر ما يؤتى من جهله باللغة، وأمّا الثاني فهو يتكلّف الطعن تكلفاً يكابر به وجدانه، ويغالب

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٢٤٧.

ذوقه وبيانه، فيجيء طعنه ضعيفاً سخيلاً، ويكون الردّ عليه سهل المسلك. واضح المنهج، وقلماً يكون الدفاع عن الترجمة كذلك، وإن كانت صحيحة، ولن تكون صحيحة إلا في بعض الجمل أو الآيات القصيرة، دون السور والآيات الطويلة. بل بعض المفردات تتعدّ ترجمتها بمفردات من اللغات الأخرى تؤدّي المراد منها، وإنّه ليوجد في كلّ لغة من هذه المفردات التي لا يوجد لها مرادف في لغة أخرى. وفي كلام بعض العارفين باللغة العربيّة وغيرها من اللغات المشهورة ما يدلّ على أنّ العربيّة أغناهنّ بهذه المفردات، دغ ما لها من الخصائص في فنون المجاز والكنائيات. تعدّ ترجمة القرآن: قد تكرر في كلامنا الجزم بتعدّ ترجمة القرآن، والمسلم الصحيح الإسلام لا يحتاج إلى دليل على هذا؛ لأنّه يؤمن بأنّ القرآن معجز للبشر بأسلوبه ونظمه العربيّ المنزّل، كما أنّه معجز بهدايته وإصلاحه للبشر، وقد تحدّى النبيّ، صلّى الله عليه وسلّم، العرب بهذا الإعجاز، وتحديّ المسلمون به من بعدهم فثبت عجز الجميع عن الإتيان بمثله، وصدق قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾<sup>(١)</sup>. والترجمة لا تكون صحيحة إلا إذا كانت مثل الأصل، فالآية نصّ قطعيّ على عجز الإنس والجن عن الإتيان بمثله، ولو كان بعضهم عوناً ومساعداً لبعض، فكيف يمكن أن يأتي بمثله فرد أو جماعة؟!...))<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الإسراء: ٨٨.

(٢) تفسير القرآن الحكيم: ٣٤٦/٩-٣٤٧.

## الدليل العملي على تلك الفروق:

وأكبر دليل عملي على تنبّه المؤلفين القدامى على تلك الفروق هو اختلافهم في كثير من المباحث التأليفية، ومن أمثلة ذلك:

### ١ - الاختلاف في بعض القراءات:

قال الطبري: ((واختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة القراء: ﴿وَضَعْتُ﴾<sup>(١)</sup>، خبراً من الله عزّ وجلّ عن نفسه أنه العالم بما وضعت من غير قيلها: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾<sup>(٢)</sup>. وقرأ ذلك بعض المتقدمين: "والله أعلم بما وضعت" على وجه الخبر بذلك عن أمّ مريم أنّها هي القائلة: والله أعلم بما ولدت، مني. وأولى القراءتين بالصواب ما نقلته الحجة مستفيضة فيها قراءته بينها، لا يتدافعون صحّتها، وذلك قراءة من قرأ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتُ﴾<sup>(٣)</sup>. ولا يُعترض بالشاذ عنها عليها<sup>(٤)</sup>.

وقال الطبري أيضاً: ((اختلفت القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامّة قراء الكوفة: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾<sup>(٥)</sup> بالياء جميعاً، ردّاً على صفة القوم الذين وصفهم جلّ ثناؤه بأنهم يأمرّون بالمعروف وينهون عن المنكر. وقرأته عامّة قراء المدينة والحجاز وبعض قراء الكوفة بالتاء في الحرفين جميعاً: "وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تُكْفَرُوهُ". بمعنى: وما تفعلوا أنتم أيّها المؤمنون من خير فلن

(١) آل عمران: ٣٦.

(٢) آل عمران: ٣٦.

(٣) آل عمران: ٣٦.

(٤) جامع البيان: ٣٣٦/٥.

(٥) آل عمران: ١١٥.



يَكْفُرْكُمْ بِهِ رَبُّكُمْ. وكان بعض قرأة البصرة يرى القراءتين في ذلك جائزًا بالياء والتاء في الحرفين. والصواب من القراءة في ذلك عندنا: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾<sup>(١)</sup> بالياء في الحرفين كليهما، يعني بذلك الخبر عن الأمة القائمة، التالية آيات الله. وإنما اخترنا ذلك؛ لأن ما قبل هذه الآية من الآيات خبر عنهم، فالحاق هذه الآية - إذ كان لا دلالة فيها تدلُّ على الانصراف عن صفتهم - بمعاني الآيات قبلها أولى من صرفها عن معاني ما قبلها<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبري أيضًا: ((وأما قراءة من قرأ ذلك: "وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ"، فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلافًا، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثته عن نبيهم، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نقلًا ظاهرًا قاطعًا للعدر؛ لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يُعْتَرَضُ عَلَى ما قد ثبت، وقامت به حجة أنه من عند الله، بالآراء والظنون والأقوال الشاذة))<sup>(٣)</sup>.

وقال الطبري أيضًا: ((وقد قرأ جماعة من المتقدمين: "لا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ" بالياء، ... والقراءة التي لا نستجيز غيرها في ذلك عندنا بالنون: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾<sup>(٤)</sup>؛ لأنها القراءة التي قامت حجتها بالنقل المستفيض الذي يمتنع معه التشاعر والتواطؤ والسهؤ والغلط، بمعنى ما وصفنا من: يقولون لا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ. ولا يُعْتَرَضُ بِشَاذٍ مِنْ الْقِرَاءَةِ عَلَى ما

(١) آل عمران: ١١٥.

(٢) جامع البيان: ٧٠٠/٥-٧٠١.

(٣) جامع البيان: ١٨٠/٣.

(٤) البقرة: ٢٨٥.

جاءت به الحجّة نقلًا ووراثَةً))<sup>(١)</sup>.

وقال الطبريّ أيضًا: ((وأما القراءة التي حُكيت عن الحسن، فقراءةٌ عن قراءة الحجّة من القرأة شاذّة، وكفى بشذوذها عن قراءتهم دليلًا على بُعدها من الصواب))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية: ((وقرأ جمهور الناس: ﴿تَتَّبِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup> على المخاطبة، وقرأ النخعي، وإبراهيم، وابن وثّاب: "إِنْ يَتَّبِعُوا"، بالياء، حكاية عنهم. قال القاضي أبو محمّد، رضي الله عنه: وهذه قراءة شاذّة، يضعّفها قوله: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>...))<sup>(٥)</sup>.

وقال القرطبي: ((وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الرّبّعيّ: "ولكم في القصص حياة". قال النّحاس: قراءة أبي الجوزاء شاذّة. قال غيره: يحتمل أن يكون مصدرًا كالقصاص. وقيل: أراد بالقصص القرآن، أي: لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حياة، أي: نجاة))<sup>(٦)</sup>.

وقال القرطبي أيضًا: ((قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا﴾<sup>(٧)</sup>، قرأ الجمهور: ﴿كَاتِبًا﴾ بمعنى رجل يكتب. وقرأ ابن عباس وأبّي ومجاهد والضّحّاك وعكرمة وأبو العالية: "ولم تجدوا كتابًا". قال أبو بكر الأنباريّ: فسّره مجاهد فقال: معناه

(١) جامع البيان: ١٥٠/٥-١٥١.

(٢) جامع البيان: ٩٩/٩.

(٣) الأنعام: ١٤٨.

(٤) الأنعام: ١٤٨.

(٥) المحرّر الوجيز: ٣٦٠/٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ٩٠/٣.

(٧) البقرة: ٢٨٣.

فإن لم تجدوا مِدادًا يعني في الأسفار. وروى عن ابن عباس: "كُتِّبًا". قال النحاس: هذه القراءة شاذة، والعامّة على خلافها، وقلمًا يخرج شيء عن قراءة العامّة إلا وفيه مَطْعَن، ونَسَقُ الكلام على كاتب؛ قال الله عزَّ وجلَّ قبل هذا: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup>، وكُتِّبٌ يقتضي جماعة<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي أيضًا: ((وقرأ عروة بن الزبير. "ونادى نوح ابنها" يريد ابن امرأته، وهي تفسير القراءة المتقدمة عنه، وعن عليّ، رضي الله عنه، وهي حُجَّةٌ للحسن ومجاهد؛ إلا أنّها قراءة شاذة، فلا نترك المتفق عليها لها. والله أعلم))<sup>(٣)</sup>. وقال القرطبي أيضًا: ((وروى عَصْمَةُ عن الأعمش: "وَقُمْرًا" بضمّ القاف وإسكان الميم؛ وهذه قراءة شاذة، ولو لم يكن فيها إلا أنّ أحمد بن حنبل - وهو إمام المسلمين في وقته - قال: لا تكتبوا ما يحكيه عَصْمَةُ الذي يروي القراءات، وقد أولع أبو حاتم السجستانيّ بذكر ما يرويه عَصْمَةُ هذا))<sup>(٤)</sup>.

## ٢- الاختلاف في بعض التفسيرات:

قال ابن الجوزي: ((اختلف العلماء في المراد باستهزاء الله بهم على تسعة أقوال: أحدها أنه يُفْتَح لهم باب من الجنة وهم في النار فيسرعون إليه فيغلق ثم يفتح لهم باب آخر فيسرعون فيغلق فيضحك منهم المؤمنون، روي عن ابن عباس. والثاني أنه إذا كان يوم القيامة جمدت النار لهم كما تجمد الإهالة في القدر فيمشون فتنخسف بهم، روي عن الحسن البصري. والثالث أنّ الاستهزاء

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٤/٤٦٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١١/١٣٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٥/٤٦١.

بهم إذا ضُرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيبقون في الظلمة فيقال لهم: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾<sup>(١)</sup>، قاله مقاتل. والرابع أن المراد به يجازيهم على استهزائهم فقبول اللفظ بمثله لفظاً وإن خالفه معنى فهو كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿فَمَنْ اِعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحدٌ علينا فنجهلَ فوق جهل الجاهلينا

أراد: فعاقبه بأغلط من عقوبته. والخامس أن الاستهزاء من الله التخطئة لهم والتجهيل، فمعناه: الله يُخْطِئُ فعلهم، ويجهلهم في الإقامة على كفرهم. والسادس أن استهزاءه: استدراجه إياهم. والسابع: أنه إيقاع استهزائهم بهم، وردُّ خداعهم ومكرهم عليهم. ذكر هذا الأقوال محمد بن القاسم الأنباري. والثامن: أن الاستهزاء بهم أن يقال لأحدهم في النار وهو في غاية الذلّ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾<sup>(٤)</sup>، ذكره شيخنا في كتابه. والتاسع: أنه لما أظهروا من أحكام إسلامهم في الدنيا خلاف ما أبطن لهم في الآخرة، كان كالأستهزاء بهم<sup>(٥)</sup>.

### ٣- الاختلاف في بعض الأحاديث:

حين يُصَحِّح بعض المؤلفين حديثاً معيناً، ويضعفه آخرون؛ فإنَّ اختلافهم هذا دليل عمليّ على تنبُّههم على الفرق بين السنّة النبويّة والحديث

(١) الحديد: ١٣.

(٢) الشورى: ٤٠.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) الدخان: ٤٩.

(٥) زاد المسير: ٣٥/١-٣٦.

المنسوب إلى النبيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يُتصوَّر أن بعض قدامى المؤلِّفين يرفض السنّة النبويّة، وإمّا هو بتضعيفه للحديث يُنكر صحّة نسبة ذلك الحديث إلى السنّة النبويّة.

قال البخاريّ: ((عن أبي هريرة عن النبيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "خلق الله التربة يوم السبت"، وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصحّ))<sup>(١)</sup>.

وقال البيهقيّ: ((هذا حديث قد أخرجه مسلم في كتابه عن سريح بن يونس وغيره، عن حجّاج بن محمد. وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أنّ إسماعيل بن أميّة إمّا أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيّوب بن خالد، وإبراهيم غير محتجّ به))<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبيّ: ((وأما ما ذكره من قصّة عمرو، فذكر الحميديّ في جمع الصحيحين: حكى أبو مسعود الدمشقيّ أنّ لعمر بن ميمون الأوديّ في الصحيحين حكاية من رواية حُصَيْن عنه، قال: رأيتُ في الجاهليّة قِرْدَةً، اجتمع عليها قِرْدَةٌ، فرجموها، فرجمتها معهم. كذا حكى أبو مسعود، ولم يذكر في أيّ موضع أخرجه البخاريّ من كتابه، فبحثنا عن ذلك، فوجدناه في بعض النُسخ، لا في كلّها، فذكر في كتاب أيام الجاهليّة، وليس في رواية التّعيمي عن الفرّيريّ أصلاً شيئاً من هذا الخبر في القِرْدَة، ولعلّها من المُتَحَمّات في كتاب

(١) التاريخ الكبير: ٤١٣/١-٤١٤.

(٢) الأسماء والصفات: ٢٥١/٢.

البخاري))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: ((وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله: "خلق الله التربة يوم السبت" فهو حديث معلول قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره. قال البخاري: الصحيح أنه موقوف على كعب، وقد ذكر تعليقه البيهقي أيضاً، ويبتون أنه غلط ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو مما أنكر الخُذّاق على مسلم إخراجهم إياه، كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية أيضاً: ((وأما مسلم ففيه ألفاظ عُرف أنّها غلط، كما فيه: "خلق الله التربة يوم السبت". وقد بين البخاري أنّ هذا غلط، وأنّ هذا من كلام كعب، وفيه أنّ النبي، صلى الله عليه وسلم، صلى الكسوف بثلاث ركعات في كلّ ركعة، والصواب: أنّه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة، وفيه أنّ أبا سفيان سأله التزوُّج بأَمّ حبيبة، وهذا غلط))<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيمية أيضاً: ((وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه، ولكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه))<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن تيمية أيضاً: ((وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا: إنّ الحاكم يُصحّح أحاديث

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٧٢/٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣١/١٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٤/١٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ٥٩/٢١.

وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث، كما صحَّ حديث زريب بن برثملي: الذي فيه ذكر وصيِّ المسيح، وهو كذب باتِّفاق أهل المعرفة، كما بيّن ذلك البيهقيّ وابن الجوزيّ وغيرهما، وكذا أحاديث كثيرة في مستدرّكه يصحّحها وهي عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة، ومنها ما يكون موقوفاً يرفعه. ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصحّحه فهو صحيح، لكن هو في المصحّحين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلظه، وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحّح الحديث أضعف من تصحيحه))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيميّة أيضاً: ((ومما قد يُسمّى صحيحاً ما يصحّحه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف، ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم، في صحيحه، ونازعه في صحّتها غيره من أهل العلم، إمّا مثله، أو دونه، أو فوقه، فهذا لا يُجزم بصدقه، إلّا بدليل...))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيميّة أيضاً: ((ومثل هذا يُوجد في غالب كتب الإسلام، فلا يسلم كتاب من الغلط إلّا القرآن))<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيميّة أيضاً: ((وقد بيّن البخاريّ، في نفس صحيحه، ما بيّن غلط ذلك الرواي، كما بيّن اختلاف الرواة، في ثمن بعير جابر، وفيه عن بعض الصحابة، ما يُقال: إنّه غلط، كما فيه عن ابن عبّاس، أنّ رسول الله،

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٨٢/١-١٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/١٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٣/١٨-٤٤.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا. وَفِيهِ عَنِ أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ، وَفِيهِ عَنِ بِلَالٍ: أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ))<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَيْضًا: ((وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ غَلْطٌ قَالَ فِيهِ: "وَأَمَّا النَّارُ فَيَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ"، وَالْبُخَارِيُّ رَوَاهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ عَلَى الصَّوَابِ لِيَبَيِّنَ غَلْطَ هَذَا الرَّوَايِ، كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ غَلْطٌ فِي لَفْظٍ، ذَكَرَ أَلْفَاظَ سَائِرِ الرَّوَاةِ الَّتِي يُعَلِّمُ بِهَا الصَّوَابَ، وَمَا عَلِمْتُ وَقَعَ فِيهِ غَلْطٌ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ فِيهِ الصَّوَابَ، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي صَحِيحِهِ عَدَّةَ أَحَادِيثَ غَلْطًا، أَنْكَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْخُفَّاطِ عَلَى مُسْلِمٍ))<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَيْضًا: ((وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سَوْءُ حِفْظٍ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يَضَعِفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلْطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدَلُّونَ بِهَا وَيُسَمُّونَ هَذَا "عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ". وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ وَغَلْطَ فِيهِ، وَغَلْطَهُ فِيهِ عُرِفَ؛ إِمَّا بِسَبَبِ ظَاهِرٍ كَمَا عَرَفُوا أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. وَأَنَّهُ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ. وَجَعَلُوا رَوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَتَزَوَّجَهَا حَرَامًا؛ وَلِكُونِهِ لَمْ يُصَلِّ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلْطُ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ. وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَمْرٍ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلْطُ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَأَنَّ قَوْلَ عَثْمَانَ لِعَلِيِّ: كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلْطُ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ "أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى

(١) مجموع الفتاوى: ٤٤/١٨.

(٢) منهاج السنة النبوية: ١٠١/٥ - ١٠٢.



ينشئ الله لها خلقاً آخر" مما وقع فيه الغلط، وهذا كثير))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: ((ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط في حديث أبي هريرة: "خلق الله التربة يوم السبت...". الحديث. وهو في صحيح مسلم، ولكن وقع فيه الغلط في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأحبار، كذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير. وقاله غيره من علماء المسلمين أيضاً، وهو كما قالوا، لأن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام. وهذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام. والله تعالى أعلم))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم أيضاً: ((وأما حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم في صحيحه: "خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ"؛ فقد ذكر البخاري في تاريخه: أنه حديث معلول، وأن الصحيح أنه قول كعب، وهو كما ذكر؛ لأنه يتضمّن أن أيام التخليق سبعة، والقرآن يردّه))<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم أيضاً: ((وأما اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة: "وأنه ينشئ للنار من يشاء، فيلقى فيها فتقول: هل من مزيد"، فغلط من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة ونص القرآن يردّه، فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه، وأنه لا يُعذّب إلا من قامت عليه حجّته وكذب رسله...))<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/١٨٩.

(٢) المنار المنيف: ٦٢.

(٣) بدائع الفوائد: ١/١٤٩.

(٤) حادي الأرواح: ٢/٨٠١.

وقال ابن القيم أيضاً: ((وأما حديث عكرمة بن عمّار عن أبي زُمَيْل عن ابن عبّاس أنّ أبا سفيان قال للنبيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسْأَلُكَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُنَّ، مِنْهَا: وَعِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أُمُّ حَبِيبَةَ أَرْوَجُكَ إِيَّاهَا". فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمّد بن حزم: وهو موضوع بلا شكّ، كَذَبَهُ عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا تَرَدُّدٌ، وَقَدْ اتَّهَمُوا بِهِ عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ...))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: ((وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه عليّ بن المدينيّ والبخاريّ وغير واحد من الحفّاظ وجعلوه من كلام كعب، وأنّ أبا هريرة إنّما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنّما اشتبه على بعض الرواة، فجعلوه مرفوعًا، وقد حرّر ذلك البيهقيّ))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عثيمين: ((أما الحديث الثالث: "خلق الله التربة يوم السبت"، إلى آخر الحديث. فهذا الحديث رواه الإمام مسلم، رحمه الله، وقد أنكره العلماء عليه فهو حديث ليس بصحيح ولا يصحّ عن النبيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنّه يخالف القرآن الكريم، وكلّ ما خالف القرآن الكريم فهو باطل، لأنّ الذين رووا: نَقَلَهُ بَشَرٌ يَخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، وَالْقُرْآنُ لَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ، كُلُّهُ صَوَابٌ مَنْقُولٌ بِالتَّوَاتُرِ، فَمَا خَالَفَهُ مِنْ أَيْ حَدِيثٍ كَانَ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ رَوَاهُ مِنْ رَوَاهُ؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ هَؤُلَاءِ لَا يَتَلَقَّوْنَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَبَاشَرَةً، لَكِنْ بِوِاسِطَةِ الْإِسْنَادِ... فَهَذَا الْحَدِيثُ، مِمَّا أَنْكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ "مُسْلِمٌ وَغَيْرُ مُسْلِمٍ"

(١) زاد المعاد: ١٠٩/١ - ١١٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٣٣٦/١.

كلّهم بشر يخطئون ويصيبون، فعلى هذا لا حاجة أن نتكلّم عليه ما دام ضعيفًا فقد كُفينا إيّاه، والله الموفق))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عثيمين أيضًا: ((ومن الشذوذ: أن يخالف ما عُلم بالضرورة من الدين. مثاله: في صحيح البخاريّ رواية: "أنّه يبقى في النار فضلٌ عمّن دخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله لها أقوامًا فيدخلهم النار". فهذا الحديث وإن كان متّصل السند فهو شاذّ؛ لأنّه مخالف لما عُلم بالضرورة من الدين، وهو أنّ الله تعالى لا يظلم أحدًا، وهذه الرواية - في الحقيقة - قد انقلبت على الراوي، والصواب أنّه يبقى في الجنة فضلٌ عمّن دخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله أقوامًا فيدخلهم الجنة، وهذا فضل ليس فيه ظلم، أمّا الأوّل ففيه ظلم))<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - الاختلاف في بعض الآراء العقديّة:

قال ابن تيميّة: ((وقول من يقول: إنّ الروح بمفردها لا تُنعم ولا تُعذب، وإنّما الروح هي الحياة، وهذا يقوله طوائف من أهل الكلام، من المعتزلة، وأصحاب أبي الحسن الأشعري، كالقاضي أبي بكر، وغيرهم؛ وينكرون أنّ الروح تبقى بعد فراق البدن، وهذا قول باطل، خالفه الأستاذ أبو المعالي الجويني وغيره...))<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيميّة أيضًا: ((وقد ذكر جماعة من المنتسبين إلى السنّة: أنّ الأنبياء وصالح البشر أفضل من الملائكة. وذهبت المعتزلة إلى تفضيل الملائكة على البشر، وأتباع الأشعريّ على قولين: منهم من يفضّل الأنبياء والأولياء،

---

(١) شرح رياض الصالحين: ٦/٦٧٤-٦٧٥.

(٢) شرح المنظومة البيقوتية: ٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٤/١٧٤.

ومنهم من يقف ولا يقطع فيهما بشيء. وحُكي عن بعض متأخريهم أنه مال إلى قول المعتزلة، وربما حُكي ذلك عن بعض من يدعي السنة ويواليها<sup>(١)</sup>.

#### ٥- الاختلاف في بعض الآراء الأصولية:

قال الزركشي: ((مسألة: في جواز تعليل الشيء بجميع أوصافه، خلاف، حكاه ابن فورك، والقاضي عبد الوهاب في الملخص، مبني على أن شرط العلة التعدي، فمن شرطه منعها هنا، ومن جوزه اختلفوا على قولين: أحدهما لا يصح؛ لأن حق العلة التأثير، ولا بد أن يكون المؤثر بعض الأوصاف، دون بعض؛ فتعليله بجميعها لا يصح، فلو اتفق أن جميعها مؤثرة جاز. والثاني يصح؛ لأن أكثر ما فيه أن لا يتعدى، وذلك لا يمنع صحتها<sup>(٢)</sup>)).

#### ٦- الاختلاف في بعض الآراء الفقهية:

قال ابن المنذر: ((اختلف أهل العلم فيمن بدّل ماشية له قبل الحول، بماشية لآخر؛ فراراً من الصدقة. فكان الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: لا زكاة على كل واحد منهما فيما قبض من صاحبه، حتى يحول على ما اشترى حول من يوم اشتراه. وقال الثوري كذلك، غير أنه لم يذكر الفرار من الصدقة. وكان مالك، والأوزاعي، وعبد الملك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد يرون في ذلك الزكاة، إذا كان فراراً من الصدقة<sup>(٣)</sup>)).

#### ٧- الاختلاف في بعض الآراء الخلقية:

قال الغزالي: ((اعلم أن الناس اختلفوا في ذلك، فقال قائلون: الصبر

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٤.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه: ١٧٠/٥.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء: ٢١/٣.

أفضل من الشكر، وقال آخرون: الشكر أفضل، وقال آخرون: هما سيّان، وقال آخرون: يختلف ذلك باختلاف الأحوال؛ واستدلّ كلّ فريق بكلام شديد الاضطراب، بعيد عن التحصيل؛ فلا معنى للتطويل بالنقل، بل المبادرة إلى إظهار الحقّ أولى، فنقول...<sup>(١)</sup>.

فهذه الأمثلة الكثيرة، وغيرها أكثر منها، بأضعاف مضاعفة، تدلّ دلالة واضحة، لا ريب فيها، على أنّ المؤلفين القدامى، كانوا متّفقين على وجود فروق كبيرة، بين الحقائق الإسلاميّة، والمباحث التآليفيّة، ولكنّهم كانوا يختلفون في التعيين والتحديد.

وليس يعيننا من سرد هذه النصوص تصويب ما تضمّنته، ولا تحطّئة ما خالفه، ولا ترجيح بعضها على بعض؛ لأنّ الغرض من سردها ليس بيان وجه الصواب فيها، بل الاستدلال بها على وجود الاختلاف، الذي يعني بوضوح أنّ المختلفين كانوا مُتنبّهين على الفروق بين الحقائق الإسلاميّة، والمباحث التآليفيّة.

**أسباب أخطاء المؤلّفين:**

لأخطاء المؤلّفين ثلاثة أسباب، هي: الجهل، والهوى، والخوف. فالجهل يحمل صاحبه على إنتاج تآليف سقيم، وهو يجهل أنّ التآليف الذي أنتجه سقيم؛ كما يحمل الجهل على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو يجهل أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم.

والجهل وصف نسبيّ، لا يكاد يخلو منه بشر، والمؤلّفون مهما بلغوا من العلم، فإنّ اتّصافهم بالجهل في بعض أحوالهم وأحيانهم، أمر لا ريب فيه. والهوى يحمل صاحبه على إنتاج تآليف سقيم، وهو يعلم أنّ التآليف

---

(١) إحياء علوم الدين: ٤/١٣٢.

الذي أنتجه سقيم؛ لأنّ هواه يوافق ما أنتجه من تأليف؛ كما يحمله الهوى على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو يعلم أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم؛ لأنّ هواه يوافق ما اعتمد عليه من تأليف.

والهوى وصف موجود، بلا ريب، في بعض المؤلّفين المنسويين إلى الإسلام؛ لكنّ الحكم القاطع، بتعيين ذلك في آحادهم، أمر غير ممكن. والخوف يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يعلم أنّ التأليف الذي أنتجه سقيم؛ لأنّه يخاف بطش أهل الأهواء، وأهل الجهالات، فيوافقهم فيما يرضونه من التأليف السقيم؛ كما يحمله الخوف على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو يعلم أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم؛ لأنّه يخاف بطش أهل الأهواء، وأهل الجهالات، إن أعرض عمّا اعتمدوا عليه.

والخوف وصف موجود، بلا ريب، في بعض المؤلّفين، المنسويين إلى الإسلام؛ لكنّ الحكم القاطع، بتعيين ذلك في آحادهم، أمر غير ممكن. ويشمل التأليف السقيم:

- ١- إنتاج قراءات سقيمة، مخالفة للقرآن الكريم.
- ٢- إنتاج تفسيرات سقيمة، مخالفة للقرآن الكريم.
- ٣- إنتاج أحاديث سقيمة، مخالفة للسنة النبوية.
- ٤- إنتاج شروح سقيمة، مخالفة للسنة النبوية.
- ٥- إنتاج روايات سقيمة، مخالفة للحقائق الإسلامية.
- ٦- إنتاج آراء سقيمة، مخالفة للحقائق الإسلامية.
- ٧- إنتاج أخبار سقيمة، مخالفة للواقع الإسلامي.

## براءة الصورة التنزيلية من أخطاء المؤلفين:

الصورة التنزيلية بريئة، كل البراءة، من أخطاء القراء، والرواة، والمحدثين، والمفسرين، والشراح، والمتكلمين، والفقهاء، والأصوليين، والأخلاقيين، والمؤرخين، واللغويين، والمترجمين.

وليس من الحق، اعتماد الطاعنين على رأي، ذهب إليه بعض المختلفين، ولم يجمعوا عليه، فإن اختلافهم دليل على نفي بعضهم نسبة ذلك الرأي إلى الإسلام.

فالمطاعن المستمدة من الآراء الخلاقية، ليست بجديدة؛ فقد سبقهم إلى الطعن فيها، بعض المؤلفين الراضين لها، ولكنهم إنما يوجهونها إلى الآراء العلمية، ويبرئون الإسلام منها.

فكل حديث، أو خبر، أو رواية، أو تفسير، أو شرح، أو رأي، مختلف فيه، لا يمكن للطاعن، أصلاً، أن يتخذ مادّة للطعن في الإسلام؛ لأنه لا يملك دليلاً قطعياً واحداً، على صحة نسبته إلى الإسلام.

ولذلك لا يعدو طعن الطاعن، في رأي من الآراء، أن يكون تكراراً، للطعن الذي وجهه بعض المؤلفين، من قبل، إلى ذلك الرأي نفسه، فهو طعن في الرأي، وليس طعنًا في الدين.

## معيار القبول والرفض:

فإن قيل: إن نسبة الأخطاء، إلى العلماء، تُوجب الإعراض عن مؤلفاتهم، وبالإعراض عنها تنعدم معرفة الحقائق الإسلامية!

قلت: ليست تبرئة الإسلام، من أخطاء العلماء، طعنًا فيهم، وليست انتقاصًا، من قدرهم، فالمؤلفون، الصادقون، المخلصون، المجتهدون، هم الباب الوحيد الصحيح، لفهم الوحي الإلهي المنزل.

والصحابة، والتابعون، وتابعوهم، وسائر العلماء المجتهدين، بشرّ، يمكن أن يخطئوا، ولكنّ وقوعهم في بعض الأخطاء، لا يُبطل حسناتهم الغالبة، وخصوصاً حمل رسالة الإسلام.

ومن اتَّخذ بعض الأخطاء حُجَّة؛ لترك الاعتماد عليهم في تحصيل الحقائق الإسلاميّة؛ فإنّه غالط، أو مُغالط، فمن ذا الذي يسلم من الأخطاء، ليكون بديلاً عنهم؟!

والمعيار في ذلك أنّ من غَلَب صوابه خطأه، فهو من أهل العلم، ومن غَلَب خطؤه صوابه، أعرضنا عنه، وأغنانا عنه من سواه، من أهل العلم؛ لأنّ الاعتماد ليس على قول العالم، بل على الدليل الذي يستند إليه العالم.

وأدلة الكتاب والسنة، ليست بخافية، وليس لأحد أن يستأثر بها، أو يُخفيها عن الناس؛ لكنّ الناس على درجات، في إتقان اللغة، وفي القراءة، وفي القدرة على التدبّر والتفكّه والفهم.

يُروى عن سعيد بن المسيب أنّه قال: ((ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلّا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه، ذهب نقصه لفضله، كما أنّ من غَلَب عليه نقصائه، ذهب فضله))<sup>(١)</sup>.

ويُروى عن غيره: ((لا يسلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيراً فهو عالم، ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيراً فهو جاهل))<sup>(٢)</sup>.

ويُروى عن عبد الله بن المبارك أنّه قال: ((إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه لم تُذكر المساوىء، وإذا غلبت المساوىء عن المحاسن لم تُذكر

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٨٢١/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ٨٢١/٢.



المحاسن))<sup>(١)</sup>.

ويُروى عن أحمد بن حنبل أنه قال: ((لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإنّ الناس لم ينزل يخالف بعضهم بعضاً))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيميّة: ((ومما ينبغي أيضاً أن يُعرف: أنّ الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات، منهم من يكون قد خالف السنّة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنّما خالف السنّة في أمور دقيقة. ومن يكون قد ردّ على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنّة منه، فيكون محموداً فيما ردّه من الباطل وقاله من الحقّ، لكن يكون قد جاوز العدل في ردّه بحيث جحد بعض الحقّ وقال بعض الباطل، فيكون قد ردّ بدعة كبيرة ببدعة أخفّ منها، وردّ بالباطل باطلاً بباطل أخفّ منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنّة والجماعة. ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ. والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك. ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمّتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنّة، بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرّق بين جماعة المسلمين، وكفّر وفسّق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحلّ قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرّق والاختلافات))<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٣٩٨/٨.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٣٧١/١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢١٧/٣.

وقال ابن تيميّة أيضاً: ((وكثير من مجتهدى السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنّه بدعة؛ إمّا لأحاديث ضعيفة ظنّوها صحيحة، وإمّا لآيات فهموا منها ما لم يُردّ منها، وإمّا لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم))<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: ((ثمّ إنّ الكبير من أئمّة العلم إذا كثّر صوابه، وعُلم تحريه للحقّ، واتّسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه وورعه واتّباعه، يُعفّر له زلّله، ولا نُضللّه ونطرّحه، وننسى محاسنه. نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك))<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي أيضاً: ((ولو أنّا كلّما أخطأ إمامٌ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له، قمنا عليه، وبدّعناه، وهجرناه، كما سلّم معنا لا ابنُ نصر، ولا ابنُ مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحقّ، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفضاظة))<sup>(٣)</sup>.

وقال الذهبي أيضاً: ((ولو أنّ كلّ من أخطأ في اجتهاده - مع صحّة إيمانه، وتوحيه لاتباع الحقّ - أهدرناه، وبدّعناه، لقلّ من يسلم من الأئمّة معنا. رحم الله الجميع بمنه وكرمه))<sup>(٤)</sup>.

وقال الذهبي أيضاً: ((غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهميّة، وغلاة الكراميّة، قد ماجت بهم

(١) مجموع الفتاوى: ١٠٤/١٩.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٧١/٥.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٤٠/١٤.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٣٧٦/١٤.

الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكىاء وعُباد وعلماء، نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونُحِبُّ السُنَّةَ وأهلها، ونُحِبُّ العالم على ما فيه من الاتِّباع والصفات الحميدة، ولا نُحِبُّ ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإِنَّمَا العبرة بكثرة المحاسن))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: ((معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأنَّ فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله، لا يُوجِبُ قبولَ كلِّ ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحقُّ في خلافها، لا يُوجِبُ اطِّراحَ أقوالهم جملة، وتنقُّصهم، والوقوع فيهم. فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نُؤثِّمُ ولا نُعصِّمُ))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم أيضاً: ((ومن له علم بالشرع والواقع؛ يعلم قطعاً أنَّ الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزَّلَّة، هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتَّبَع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين))<sup>(٣)</sup>.

**الصورة التطبيقية:** وهي منسوبة إلى التطبيق، وهو لفظ يشير إلى تطبيقات المنسوبين إلى الإسلام، من الأفراد، والجماعات، في الاعتقادات، والأعمال، والأخلاق.

(١) سير أعلام النبلاء: ٤٥/٢٠-٤٦.

(٢) إعلام الموقعين: ٢٣٥/٥.

(٣) إعلام الموقعين: ٢٣٥/٥.

والمنسوبون إلى الإسلام ليسوا بمعصومين، فقد يُصيون إذا كانت تطبيقاتهم موافقة للصورة التنزيلية، وقد يُخطئون إذا كانت تطبيقاتهم مخالفة للصورة التنزيلية.

ومن أجرم منهم، فجرمته تخصّه هو، ولا يمكن أن تتعدّى إلى غيره، من الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء والمعارف، فضلاً عن أن تُنسب إلى الدين، الذي يُنسب إليه المجرم.

فلا أحد يُنكر أنّ بعض المنسوبين إلى الإسلام، قديماً وحديثاً، مجرمون؛ فمنهم القاتل والزاني والسارق، ولكن ليس من العدل أن تُنسب جرائم المجرمين إلى الدين، الذي يُنسبون إليه، ولا سيّما حين نجد في أحكام الدين، ما ينهى عن هذه الجرائم، صراحة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا. وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(١)</sup>.

إنّ المنسوبين إلى الإسلام اليوم، أكثر من مليار إنسان، ولا يجمع هؤلاء المنسوبين، إلا أمر واحد، هو التسمية الاصطلاحية: (المُسْلِم)، أو (المُسْلِمُونَ)، وهي تسمية مُوهمة، كلّ الإيهام، انحراف بها الناس عن الأصل الصحيح الذي وُضعت للدلالة عليه.

وما زال أعداء الإسلام من الطاعنين فيه، يتخذون من هذه التسمية الاصطلاحية، ذريعةً للطعن في الإسلام؛ لأنّهم يزعمون أنّ المنسوبين إلى الإسلام، هم التطبيق الواقعي للإسلام، فإذا أجرم بعض المنسوبين، فمصدر

---

(١) الإسراء: ٣٢، ٣٣.

إجرامهم هو دينهم، الذي إليه يُنسَبون!

وواضح، كلّ الوضوح، بطلان هذه الذريعة؛ فإنّ العمل بمقتضاها يعني أنّ جرائم المنسوبين إلى اليهوديّة، يجب أن تُنسَب إلى اليهوديّة، وجرائم المنسوبين إلى المسيحيّة، يجب أن تُنسَب إلى المسيحيّة؛ وبهذا لا ينجو دين، من المطاعن؛ فكيف يطعن الطاعنون في الإسلام، بسلاح يُوجّهونه إلى أديانهم التي إليها يُنسَبون؟!

إنّ كلمة (المُسلِم)، تُطلق على عدّة أقسام، من المنسوبين إلى الإسلام، أبرزها:

أ- المنسوب إلى الإسلام نسبة مثاليّة، وهذه حال الرسل والأنبياء، ومنهم إبراهيم، عليه السلام، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

ب- المنسوب إلى الإسلام نسبة واقعيّة، وهذه حال الصالحين، من الذين يكثر صوابهم، ويقلّ خطوهم، وإذا أخطأوا سارعوا إلى التوبة، ومنهم المهاجرون والأنصار، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ج- المنسوب إلى الإسلام نسبة ظاهريّة، وهذه حال المنافقين، الذين هم في الباطن أعداء للدين، فإسلامهم في الظاهر، وقلوبهم خاوية، لا إيمان فيها، قال

(١) آل عمران: ٦٧.

(٢) الحج: ٧٨.

تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

د- المنسوب إلى الإسلام نسبة وراثية، وهذه حال أكثر الناس، ولا سيما في العصر الحديث، فليس لهم من الإسلام في غالب أحوالهم، إلا النسبة إليه، وهو بريء منهم، وهم برآء منه.

فتجد أحدهم يزني، ويشرب الخمر، ويسرق، ويكذب، ويغش، ويأكل الربا، ويخون الأمانة، وربما قتل، وقد ترك الصلاة والزكاة والصيام، وسائر العبادات، وربما سبَّ الله تعالى بأقذع الألفاظ، ولم يفكر يوماً بالتوبة؛ ثم يُسمي نفسه: مسلماً، ويسميَّه الناس: مسلماً، ويأتي الطاعنون؛ لينسبوا جرائمه ورتائله إلى الإسلام؟!!

إنَّ بعض المتفخِّرين قد سرَّهم عدد المنسوبين إلى الإسلام، ونسوا، أو تناسوا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ (٢).

ونسوا، أو تناسوا المعنى الحقيقي لكلمة (المُسْلِم)، إنَّه من أسلم وجهه لله تعالى، وآمن وعمل الصالحات، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٣).

ه- المنسوب إلى الإسلام نسبة مذهبية، وهذه حال كثير من الناس قديماً

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) الرعد: ١٧.

(٣) لقمان: ٢٢.

وحدثنا، ممن يلتزمون في غالب أحوالهم بأحكام الإسلام، ويتوبون إذا أخطأوا؛ وليس الخطأ في انتسابهم المذهبي، ولكنهم يخطئون حين يرون أنّ المذهب الذي ينتمون إليه هو الإسلام، دون ما سواه من المذاهب، فيدافعون عن آرائهم المذهبية، أكثر من دفاعهم عن أصول الإسلام، وتجد كثيرا منهم يبغضون من يخالفونهم في المذهب، ويطعنون فيهم، وقد يُكفِّرون بعض مخالفيهم، وربما تدابروا، وتقاتلوا، فكأنهم نسوا، أو تناسوا الأمر بالاعتصام، والنهي عن التفرق!

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلِتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

و- المنسوب إلى الإسلام نسبة عصرية، وهذه حال بعض المعاصرين المتأثرين بالغربيين، وبالتنويريين، فتجد أحدهم يلتزم ببعض الأحكام، وربما حافظ على الصلوات في المساجد، وتشوّق إلى صيام رمضان، وتنافس للحصول على فرصة لأداء الحج، أو العمرة، ولكن هذا كله لا يمنعه من تعطيل بعض الأحكام، أو تناسيها، أو التساهل فيها، فتخرج ابنته - وهو يرى - كاشفة عن شعرها ونحرها، وأعلى صدرها، وذراعيها، وقد تزيّنت بالأصباغ، وتعطّرت بالعطور، ولبست القميص الضيق، والبنطال الضيق، وربما كشفت عن ساقها، أو عن

(١) آل عمران: ١٠٢ - ١٠٥.

ركبتها، وربما ظهر شيء من بطنها، أو ظهرها؟!)

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فهل من العدل إدانة الإسلام بجرائم ارتكبتها بعض المنسوبين إليه، ممن خالفوا أحكامه الصريحة الواضحة، الآمرة بالمعروف، والناهية عن المنكر؟! إن الإسلام بريء، كل البراءة، من أي جريمة، ارتكبتها أي من المنسوبين إليه، من الخلفاء، والأمراء، والملوك، والسلاطين، والوزراء، والحجّاب، والقضاة، والسادة، والقادة، والجنود، والشُّرَط، والحرس، والكتّاب، والشعراء، والمغنين، والمدمنين، والقتلة، واللصوص، والفجّار، والتجّار، والمرابين، والمؤلّفين، والمعلّمين، والمتعلّمين، والعامّة.

### شبهة الاختلاف:

فإن قيل: إنّ الاختلافات الكثيرة بين المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)، وبين المطبّقين المنسوبين إلى (الإسلام)، تدلّ على أمرين:  
١ - أنّ (هداية الخالق) لم تكن تامّة؛ لأنّ الكثير من المنسوبين إلى (الإسلام) لا يعلمون (الحقيقة) في كثير ممّا اختلّف فيه، فكيف تزعمون أنّ (الإسلام) جاء

(١) النور: ٣١.



لهداية الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، والحال أنّ بعضهم يرمي بعضاً بالضلالة، والانحراف عن الصراط القويم؟!!

٢- أنّ (الحقائق الإسلاميّة) ليست محفوظة من الضياع؛ لأنّ كلّ واحد من المؤلّفين المختلفين، يزعم في غالب أحواله وأحيانه أنّ (الحقائق الإسلاميّة) تطابق ما اختاره وارتضاه من آراء، دون من خالفه فيها.

قلتُ: تستند هذه الشبهة إلى واقع قطعيّ، لا يختلف فيه اثنان؛ فحتّى المؤلّفون المختلفون في الكثير من المسائل، لا يختلفون في حقيقة واقعيّة قطعيّة، وهي أنّ الاختلاف بينهم واقع موجود.

ولكنّ الجواب عنها سهل، إذا اعتمدنا على مبدأ (شخصيّة الجريمة)؛ فإنّ الاختلاف ليس من الله سبحانه، بل هو من الناس أنفسهم؛ فلقد أنزل الله سبحانه القرآن، بلسان عربيّ مبين، وجاءت السنّة النبويّة؛ لمزيد من التفصيل والتبيين، ليكون التطبيق صحيحاً سليماً موافقاً لمراد الله سبحانه.

أمّا الاختلاف، فإنّه لم يكن في الأصل عن جهل، بل كان بعد العلم بالبيّنات، ولكنّ الأهواء هي التي انخرقت بأصحابها عن الحقّ المبين، وهذا أمر عامّ في كلّ رسالات الرسل.

قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١).

والبغي أخطر صور الهوى، فإنّه يحمل أصحابه على الطغيان، والإفساد،

---

(١) البقرة: ٢١٣.

والسعي إلى استعباد الآخرين، وإخضاعهم لأهوائهم.

وهكذا كان التحريف في كلّ زمان ومكان، وسيلةً من أخبث وسائل أهل البغي؛ لإفساد الناس، وصدّهم عن الدين الحقّ، فأخضعوا ببغيهم ثلاثة أصناف من الناس:

١ - أهل الهوى، ممّن لم يبلغوا مبلغهم في البغي والطغيان، فانقادوا لهم؛ لأنّ أهواءهم في الغالب واحدة؛ فعمل هؤلاء على التبديل والتحريف والتزوير والدرس والافتراء والاختلاق والكذب والتدليس، وسائر وسائل الخداع.

٢ - أهل الجهل، الذين ليس لهم القدرة العلميّة الكافية، لفهم الكثير من الحقائق الإسلاميّة، إلّا بالاعتماد على من هم أقدر منهم؛ فإذا وقع هؤلاء تحت توجيه أهل الأهواء؛ فإنّهم بلا ريب سينحرفون عن الدين الحقّ.

٣ - أهل الخوف، من الضعفاء والمستضعفين، الذين يخشون بطش الطغاة، وبتش أذنانهم، فيخضعون لهم، وهم يعلمون الحقّ المبين؛ وبخضوعهم يعملون على التبديل والتحريف والتدليس، وإن كانوا كارهين ومكرهين.

أمّا من لم يكن من أهل الهوى، ولا من أهل الجهل، ولا من أهل الخوف؛ فإنّته سيسلم في غالب أحواله وأحيانه من مخالفة الحقّ؛ ولكنّه لن يسلم من ذلك، سلامة تامّة؛ لأنّ الجهل أمرٌ نسبيّ، لا يكاد يخلو منه إنسان، فحتّى العلماء يجهلون بعض الحقائق، التي يعلمها غيرهم، بل ربّما جهلوا حقائق يعلمها من هو أقلّ منهم علمًا.

والتحريفات التي أدخلها المبطلون ليست بمنأى عن أولئك الصادقين المخلصين، فإنّ التحريفات قد دخلت في كلّ المؤلّفات الإنسانيّة، فدخلت في كتب القراءات، والتفسير، والحديث، والشروح، والعقيدة، والفقه، وأصوله،

والتاريخ، واللغة، والأدب.

فلا ريب في أنّ الصادقين المخلصين، سينحرفون عن الحقّ بعض الانحراف، حين يطلّعون على هذه التحريفات، ويغفلون عن بطلانها، وهو أمر واقع، لا ريب في وقوعه، لم يسلم منه أحدٌ من المؤلّفين والمطبّقين.

وهذا يُدكّرنا بصفة راسخة في (الإنسان)، هي صفة (النقص)، فهو ليس إلهاً؛ ليكون بريئاً من النقص، وليس كلُّ الناس أنبياء؛ ليسلموا من أكثر صور النقص، وليسوا كلّهم بدرجة واحدة في العلم، ولا بدرجة واحدة في القدرة، ولا بدرجة واحدة في الرغبة؛ ولذلك لا بدّ من اختلافهم؛ لتختلف درجاتهم عند الله، وليختلفوا في استحقاق الثواب والعقاب.

قال سيّد قطب: ((لو شاء الله لخلق الناس كلّهم على نسق واحد، وباستعداد واحد.. نسخاً مكرورة لا تفاوت بينها ولا تنوع فيها. وهذه ليست طبيعة هذه الحياة المقدّرة على هذه الأرض. وليست طبيعة هذا المخلوق البشريّ الذي استخلفه الله في الأرض. ولقد شاء الله أن تتنوّع استعدادات هذا المخلوق وأبجّاهاته. وأن يُوهب القدرة على حرّيّة الاتجاه. وأن يختار هو طريقه، ويحمل تبعه الاختيار. ويجازى على اختياره للهدى أو للضلال.. هكذا اقتضت سنّة الله، وجرت مشيئته. فالذي يختار الهدى كالذي يختار الضلال سواء في أنّه تصرف حسب سنّة الله في خلقه، ووفق مشيئته في أن يكون لهذا المخلوق أن يختار، وأن يلقى جزاء منهجه الذي اختار. شاء الله ألا يكون الناس أمة واحدة. فكان من مقتضى هذا أن يكونوا مختلفين. وأن يبلغ هذا الاختلاف أن يكون في أصول العقيدة، إلا الذين أدركتهم رحمة الله، الذين اهتدوا إلى الحقّ، والحقّ لا يتعدّد، فاتّفقوا عليه. وهذا لا ينفي أنّهم مختلفون مع أهل

الضلال))<sup>(١)</sup>.

فالاختلاف ركن من أركان الابتلاء؛ لأنّه يعني التفاوت بين الناس، وهذا التفاوت يدعو الصادقين منهم، إلى البحث عن الحقّ، والاجتهاد في اتّباعه، وموافقته، فيتبيّن فضلهم على من أعرضوا عن الحقّ، وهم يعلمون، ومن قصّروا في البحث عنه، ومن تقاعسوا في ذلك.

ولو أنّ الناس كلّهم كانوا بدرجة واحدة في كلّ صفاتهم، لما كان للابتلاء من معنى؛ فالمعلّم لا يختبر التلاميذ فيما يتساوون في معرفته، بل فيما يتفاوتون في معرفته، لتظهر جهود من اجتهد منهم، واضحةً.

فإذا جننا إلى الجانب التآلفيّ، وجدنا الابتلاء واضحاً كلّ الوضوح، فكم من مؤلّف التزم برأي باطل، وهو لا يعلم أنّه باطل، ثمّ جاءت الأدلّة القاطعة الدالّة على بطلان ذلك الرأي.

فمنهم من تعصّب لرأيه، واتّبع هواه، وظلّ يدافع عن ذلك الرأي الباطل، وهو يعلم أنّه باطل؛ لأنّ هواه موافق لذلك الرأي، أو لأنّه يأنف من الاعتراف بالخطأ.

ومنهم من حملته التقوى على اتّباع الهدى، وقتل الهوى، فعدل عن رأيه القديم، وصرّح بالرأي الجديد، واعترف بخطئه.

وإذا جننا إلى الجانب التطبيقيّ، وجدنا الابتلاء واضحاً أيضاً، فكم من مُطبّق كان يخالف الشريعة الإسلاميّة، وهو لا يعلم، ثمّ جاءت البيّنات القاطعة، فعلم أنّه كان يخالف الحقّ في تطبيقه.

فمنهم من ظلّ على مخالفته؛ لأنّ هواه قد تغلّب عليه، فصدّه عن طاعة

---

(١) في ظلال القرآن: ٤/١٩٣٣.

الله سبحانه، ومنهم من تاب، وأتاب، وكفَّ عن المحارم بعد أن هداه الله إلى الحقّ المبين.

قال سيّد قطب: ((والسبيل القاصد: هو الطريق المستقيم، الذي لا يلتوي، كأنه يقصد قصدًا، إلى غايته، فلا يجيد عنها. والسبيل الجائر هو السبيل المنحرف، المجاوز للغاية، لا يُوصِل إليها، أو لا يقف عندها! ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(١)</sup>.. ولكنه شاء أن يخلق الإنسان مُستعدًّا للهدى والضلال، وأن يدع لإرادته اختيار طريق الهدى، أو طريق الضلال. فكان منهم من يسلك السبيل القاصد، ومنهم من يسلك السبيل الجائر. وكلاهما لا يخرج على مشيئة الله، التي قضت بأن تدع للإنسان حرّية الاختيار))<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: إذا لم يكن المنسوبون إلى (الإسلام)، على الوجه الأكمل، في العقائد والأعمال والأخلاق، بحيث لا ينجو أحدٌ منهم من مخالفة الحقّ، قليلًا، أو كثيرًا، فكيف سيدخلون الجنة، وهم على هذه الحال؟!!

قلتُ: دخول الجنة ودخول النار، ليسا بحكم الإنسان، كائنًا من كان، بل بحكم الله سبحانه، فإنّ الناس لو تُركوا، ليحكم بعضهم على بعض، لما دخل الجنة أحدٌ، ولما سلّم من النار أحدٌ.

وإنّما الأمر كلّهُ لله سبحانه، هو أعلم بالذين يستحقّون الثواب، وهو أعلم بالذين يستحقّون العقاب، ولا يظلم ربُّك أحدًا.

قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا

---

(١) النحل: ٩.

(٢) في ظلال القرآن: ٤/٢١٦٢.

وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴿١﴾.

أما إذا أراد أحد أن يجتهد برأي في هذا الباب، معتمداً على فهمه لبعض الأدلة القرآنية، فإنه سيقول بما قاله كثير من المؤلفين، وهو أن المخالف للحق، يُعذر، إذا خالف الحق؛ بسبب (الجهل)، أو بسبب (الضعف). أما إذا خالف الحق بسبب (الهوى)، فإنه لا يُعذر، إلا إذا تاب.

فمن أفطر في نهار رمضان؛ بسبب الجهل، بإحدى صورته، كالنسيان؛ أو بسبب الضعف، بإحدى صورته، كالمرض؛ فإنه معذور في إفطاره. أما من أفطر، وهو سليم، من كل صور الجهل، ومن كل صور الضعف، ولكنه أفطر اتباعاً لهواه، أو إعراضاً عن أمر الله سبحانه، فليس بمعذور.

وأقوى الأدلة القرآنية التي يستدل بها المؤلفون الذين يعذرون الناس؛

بسبب الجهل، وبسبب الضعف:

- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾.

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾.

- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ

(١) الأنبياء: ٤٧.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) البقرة: ١٧٣.

وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ .  
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).

قال ابن تيمية: ((وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة، فإن أقوامًا يقولون  
ويفعلون أمورًا هم مجتهدون فيها. وقد أخطأوا، فتبلغ أقوامًا، يظنون أنهم تعمّدوا  
فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يُعذرون بالخطأ، وهم أيضًا مجتهدون مخطئون،  
فيكون هذا مجتهدًا مخطئًا في فعله، وهذا مجتهدًا مخطئًا في إنكاره، والكلُّ مغفورٌ  
لهم. وقد يكون أحدهما مذنبًا، كما قد يكونان جميعًا مذنبين)) (٣).

وقال ابن تيمية أيضًا: ((وهكذا الأقوال التي يُكفر قائلها، قد يكون  
الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده،  
أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات، يعذره الله بها،  
فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق، وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه،  
كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية. هذا الذي عليه  
أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، وجماهير أئمة الإسلام، وما قسّموا  
المسائل، إلى مسائل أصول يُكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يُكفر  
بإنكارها)) (٤).

فإذا صحّ أنّ المؤلفين - وهم في الغالب من أهل العلم - معذورون في

(١) النحل: ١٠٦.

(٢) النور: ٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٠٨/١٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩٥/٢٣-١٩٦.

تلك المخالفات؛ لأنهم بذلوا جهدهم، لكنهم لم يصلوا إلى الحق، فإنّ العامّة في تطبيقاتهم المخالفة للحق، أولى بالعدر، إن كانوا صادقين في قلوبهم.

قال ابن القيم: ((ومن المعلوم أنّ المخوف في زلّة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا التقليد لم يُخَف من زلّة العالم على غيره. فإذا عرف أنّها زلّة، لم يُجز له أن يتّبعه فيها، باتّفاق المسلمين، فإنّه اتّباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنّها زلّة، فهو أعذر منه، وكلاهما مُفَرِّط فيما أمر به))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عثيمين: ((الجهل بالحكم فيما يُكفّر، كالجهل بالحكم فيما يُفسّق، فكما أنّ الجاهل بما يُفسّق يُعذر بجهله فكذلك الجاهل بما يُكفّر يُعذر بجهله، ولا فرق... لكن إذا كان هذا الجاهل مفرّطاً في التعلّم ولم يسأل ولم يبحث، فهذا محلّ نظر. فالجّهال بما يُكفّر وبما يُفسّق إمّا أن لا يكون منهم تفريط، وليس على بالهم، إلا أنّ هذا العمل مباح، فهؤلاء يُعذرون، ولكن يُدعون للحق، فإن أصرّوا حُكم عليهم بما يقتضيه هذا الإصرار، وأمّا إذا كان الإنسان يسمع أنّ هذا محرّم، أو أنّ هذا مُؤدّ للشرك، ولكنّه تهاون، أو استكبر، فهذا لا يُعذر بجهله))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عثيمين أيضاً: ((فمن كان جاهلاً، فإنّه لا يُؤاخَذ بجهله، في أيّ شيء كان من أمور الدين، ولكن يجب أن نعلم أنّ من الجهلة من يكون عنده نوعٌ من العناد، أي أنّه يُذكر له الحق، ولكنّه لا يبحث عنه، ولا يتّبعه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومن يُعظّمهم ويتّبعهم، وهذا في الحقيقة ليس

---

(١) إعلام الموقعين: ٤٥٤/٣.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ١٢٦/٢-١٢٧.



بمعدور))<sup>(١)</sup>.

والعذرُ الذي يقول به كثيرٌ من المؤلِّفين، إمَّا هو في باب (التعائش)؛ لأنَّ الناس، إذا لم يعذر بعضهم بعضًا، فيما أمكن فيه العُذر، ارتفع (التعائش) عنهم، وحلَّ محلُّه التعادي والتقاتل.

والفرق كبيرٌ، بين أن تعذر الإنسان، الذي يستحقُّ العذر، وبين أن تُقرَّه على أخطائه؛ فليس المقصود من العُذر، التساهل في الباطل، وترك النصيحة، بل المقصود الإبقاء على (التعائش)، ما أمكن ذلك؛ فيجتمع عندك أمران: عُذرٌ مَنْ يستحقُّ العُذرَ، والنصيحةُ له، بتنبهه على أخطائه.

والفرق كبيرٌ، بين أن يعذر الناسُ، بعضهم بعضًا، وبين حكم الله سبحانه عليهم؛ فإنَّ الله سبحانه، يعلم ما في قلوب عباده، ويعلم الصادق من الكاذب، فهو العليم بذات الصدور، وهو العفو الغفور الرحيم.

فقد تعذر أنت إنسانًا، تظن أنَّ سبب مخالفته للحقِّ هو جهله؛ فليس لك أن تطَّلع على ما في قلبه؛ ولكنَّ الله يعلم أنَّ هذا الإنسان الذي عذرتَه، سيُخالف الحقَّ، حتَّى لو اجتمعت عنده كلُّ الأدلَّة القاطعة، الدالَّة على الحقِّ؛ لأنَّه يتَّبِع الهوى، ويؤثره على الهدى.

قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ١٢٨/٢.

(٢) التغابن: ٤.

## المبدأ السابع تراتب التُّهَم

إذا اتُّهَمَ المتُّهَمُ بأكثر من تهمة، فالواجب البدء بأخطرها، كأن يكون متُّهَمًا بقتل رجل، وبجرحه، فالواجب البحث في ثبوت جريمة القتل أولاً، فإن ثبتت، وأدين المتُّهَمُ، فلا داعي إلى البحث في ثبوت جريمة الجرح؛ لأنَّ عقوبة القتل مُغنية عن عقوبة الجرح، اعتماداً على نظرية الجبِّ<sup>(١)</sup>.

أمَّا إذا ثبتت براءته من جريمة القتل، فيجب بعدها البحث في ثبوت جريمة الجرح، فإن ثبتت إدانته بها، عُوقِبَ بالعقوبة المناسبة، وإن ثبتت براءته، فلا إدانة، ولا عقوبة.

وليس من الحكمة، البدء بالجريمة الصغرى، قبل الجريمة الكبرى؛ لأنَّه قد تثبت إدانته بجريمة الجرح، فيُعاقب بالعقوبة المناسبة، ثم تثبت إدانته بجريمة القتل، فيُعاقب بالقصاص، وفي ذلك جمع لعقوبتين، وهو إفراط في العقاب<sup>(٢)</sup>؛ ما دامت عقوبة القتل مُغنية عن عقوبة الجرح.

وفي محاكمة الإسلام يجب العناية بالأصول، قبل الفروع، فما الفائدة من محاولة إثبات صحَّة الأحكام الإسلاميَّة، وبيان الحكمة من كلِّ حُكْم، والطاعن يُنكر أصلاً كبيراً، من الأصول الكبرى، التي تقوم عليها الأحكام؟! فالواجب على الطاعن أن يصرف النظر عن المطاعن الموجهة إلى الفروع، كأحكام ميراث الأنثى، ولباسها، وتعدُّد الزوجات، والعقوبات، وأمثالها من

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٥٤/١، والموسوعة الفقهيَّة: ٩٢/١١-٩٥.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ٧٤٥/١.

الأحكام، وأن يقصر نظره على الأصول الكبرى التي هي أركان دين الإسلام،  
وأكبرها:

١- وجود الخالق.

٢- هداية الخالق.

٣- رسالة محمد، صلى الله عليه وسلم.

٤- شرعية القرآن.

فالتابعون الذين ينكرون وجود الخالق، لا جدوى من الإجابة عن  
شبهاتهم المتعلقة بالفروع، لأنهم ينكرون الأصل الأول الذي تقوم عليه سائر  
الأصول، وكلُّ الفروع، فما قيمة محاكمة الإسلام في بعض أحكام الميراث، إن  
كان الأصل الأول الذي يقوم عليه دين الإسلام باطلاً؟!!

ولذلك ندعو الطاعنين من أتباع المنهج الإلحادي، الذين يزعمون أنهم  
ينكرون الأصل الأول، والطاعنين من أتباع المنهج اللاأدري، الذين يزعمون أنهم  
يتوقفون في الأصل الأول، فلا ينكرون، إنكاراً قاطعاً، ولا يُثبتون، إثباتاً قاطعاً،  
ندعوهم إلى أن تكون أولى مطاعنهم الموجهة إلى الإسلام هي عقيدة وجود  
الخالق.

فإما أن يقدموا لنا الأدلة القطعية الدالة على بطلان هذه العقيدة،  
وبذلك لا داعي للخوض في المطاعن الفرعية؛ لأنهم استطاعوا تقويض الأصل  
الأول.

وإما أن يعجزوا عن تقديم الأدلة المطلوبة، ويعجزوا عن الرد على الأدلة  
القطعية الدالة على صحة هذا الأصل، وبذلك نطالبهم ببيان موقفهم من  
الأصل الأول، فإن آمنوا به، انتقلنا إلى الأصل الثاني، وإن أصروا على ما هم  
عليه، انقطعت بيننا، وبينهم سبلُ التناظر، وانتفت الجدوى من الخوض في

المطاعن الفرعية.

وندعو الطاعنين من أتباع المنهج الربوبي، الذين يزعمون أنهم لا ينكرون الأصل الأوّل، ولكنهم يزعمون أنهم ينكرون الأصل الثاني، وهو هداية الخالق، ندعوهم إلى أن تكون أولى مطاعنهم الموجهة إلى الإسلام هي عقيدة هداية الخالق.

فإمّا أن يُقدّموا لنا الأدلة القطعية الدالة على بطلان هذه العقيدة، وأنّ الخالق - كما يزعمون - قد ترك الناس بعد خلقهم، يحكمون أنفسهم بأنفسهم، فلا حلال، ولا حرام، ولا ثواب، ولا عقاب؛ فإن استطاعوا تقديم الأدلة، فلا داعي للخوض في المطاعن الفرعية؛ لأنهم استطاعوا تقويض الأصل الثاني.

وإمّا أن يعجزوا عن تقديم الأدلة المطلوبة، ويعجزوا عن الردّ على الأدلة القطعية الدالة على صحّة هذا الأصل، وبذلك نطالبهم ببيان موقفهم من الأصل الثاني، فإن آمنوا به، انتقلنا إلى الأصل الثالث، وإن أصروا على الإنكار، انقطعت بيننا، وبينهم سبلُ التناظر، وانتفت الجدوى من الخوض في المطاعن الفرعية.

وندعو الطاعنين من أتباع الدين اليهودي، والطاعنين من أتباع الدين المسيحي، الذين لا يُنكرون الأصل الأوّل، ولا يُنكرون الأصل الثاني؛ ولكنهم يُنكرون الأصل الثالث، وهو (رسالة محمّد)، صلّى الله عليه وسلّم؛ فينكرون الأصل الرابع، وهو (شرعية القرآن)، ندعوهم، إلى أن تكون أولى مطاعنهم، في (الإسلام)، هي عقيدة (رسالة محمّد)، صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ عقيدة (شرعية القرآن).

فإمّا أن يُقدّموا لنا الأدلة القطعية الدالة على بطلان هاتين العقيدتين؛

فإن استطاعوا تقديم الأدلة، فلا داعي للخوض في المطاعن الفرعية؛ لأنهم استطاعوا تقويض الأصلين الثالث والرابع.

وإما أن يعجزوا عن تقديم الأدلة المطلوبة، ويعجزوا عن الرد على الأدلة القطعية الدالة على صحة هذين الأصلين، وبذلك نطالبهم ببيان موقفهم من هذين الأصلين، فإن آمنوا بهما، انتفت المطاعن كلها؛ لأنهم بإيمانهم بهذين الأصلين، قد آمنوا بدين الإسلام؛ وإن أصرّوا على الإنكار، انقطعت بيننا، وبينهم سبلُ التناظر، وانتفت الجدوى من الخوض في المطاعن الفرعية؛ فإن فروع الشريعة الإسلامية قائمة على أصولها.

وهكذا، نجد أن مطاعن الطاعنين، لا قيمة لها، في (محاكمة الإسلام)، ولا داعي للخوض فيها أصلاً، إذا عجز الطاعنون، عن تقديم (الأدلة القطعية)، الدالة على بطلان (الأصول الأربعة)، فإن عجزهم هذا، يعني عجزهم، عن تقديم (الأدلة القطعية)، الدالة على ما أجمعوا عليه، وهو اتّهامهم لرسول الله، صلى الله عليه وسلّم، بالكذب.

وبعجزهم هذا، يكون العمل بمبدأ افتراض البراءة واجباً أكيداً، فتكون كلّ المطاعن الموجهة إلى (الإسلام)، غير ثابتة، فتنتهي بذلك (محاكمة الإسلام)، عند عجز المدّعين عن تقديم ما يؤيد ادّعاءاتهم، وليس من العدل إمهال المدّعين، قرناً من الزمان؛ ليأتوا بأدلتهم المطلوبة، التي عجزوا عن الإتيان بها، طوال أربعة عشر قرناً<sup>(١)</sup>.

وليس من الحكمة، الخوض في تفصيلات المسائل الفرعية؛ للدفاع عن (الإسلام)؛ فإن من شأن هذه التفريعات، إظهار المطاعن، في أنظار الحيارى

---

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٤٤-١٤٦.

والغافلين والمبتدئين، بمظهر الجيش ذي العدد، الذي لا يُحصى؛ ومن شأن ذلك إدخال الرهبة في قلوبهم، والضعف في نفوسهم، والتشتت في عقولهم؛ فيشعرون بغلبة خصومهم، قبل أن يهاجموهم!

## المبدأ الثامن تساقط التُّهَم

يسعى هذا المبدأ إلى الكشف عن حقيقة تكاثر التُّهَم الموجهة إلى المتَّهَم، بنسبة كلِّ تهمة إلى مُدَّعيها، ثُمَّ معرفة ما أجمع عليه المدَّعون، وما اختلفوا فيه؛ لئلا يظهر المدَّعون المختلفون، بمظهر المدَّعين المتَّفقين، على اتِّهام المتَّهَم، بكلِّ التُّهَم المذكورة في الدعوى، والحال أنَّهم مختلفون في ذلك.

ويعتمد هذا المبدأ اعتمادًا كبيرًا على مبدأ (المساواة القانونيَّة)<sup>(١)</sup>، فالقانون إذا كان مُلزمًا للمتَّهَم، فإنَّه مُلزم للمُدَّعي أيضًا، وليس من العدل أن يُحاكَم المتَّهَم بفعلٍ يُشاركه المدَّعي فيه، ثُمَّ يُترك المدَّعي، بلا محاكمة، فيما أن يُعدَّ هذا الفعلُ جريمةً، فيحاكَم بسببه المتَّهَم والمدَّعي معًا، أو لا يُعدَّ جريمةً، فيبرأ المتَّهَم من التجريم، كما يُبرأ المدَّعي.

فمثلًا إذا كان (تعاطي المخدِّرات) جريمةً قانونيَّةً، فهل يصحُّ أن يتقدَّم أحد المتعاطين، إلى القاضي، يُطالبه بمحاكمة رجلٍ آخر، بتهمة التعاطي، ثُمَّ يُترك المدَّعي المتعاطي حُرًّا، فلا يُحاكَم ولا يُدان، مع أنَّ تعاطيه واضحٌ للعيان؟! ومن هنا نقول: إنَّ التُّهَم الموجهة إلى الإسلام قسمان:

١- تُهَمُّ تتعلق بما ليس جزءًا من الإسلام، وهي ثلاثة أقسام فرعيَّة:  
أ- تُهَمُّ مصدرها أخطاء بعض المؤلِّفين المنسوبين إلى الإسلام، وهذه أخطاء تأليفيَّة، مخالفة للصورة الإسلاميَّة الأصيلة (الصورة التنزيليَّة)، فتكون تهمًا باطلة، بالاستناد إلى مبدأي شخصيَّة الجريمة، وقطعيَّة الأدلَّة.

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ١٠٣-١٠٧.

ب- تُهَمُّ مصدرها أخطاء بعض المؤلِّفين الطاعنين في الإسلام، وهذه أخطاء تأليفيّة، مخالفة للصورة الإسلاميّة الأصليّة (الصورة التنزيليّة)، فتكون تهمًا باطلة، بالاستناد إلى مبدأي شخصيّة الجريمة، وقطيعة الأدلّة.

ج- تُهَمُّ مصدرها أخطاء بعض المطبّقين المنسوبين إلى الإسلام، وهذه أخطاء تطبيقيّة، مخالفة للصورة الإسلاميّة الأصليّة (الصورة التنزيليّة)، فتكون تهمًا باطلة، بالاستناد إلى مبدأ شخصيّة الجريمة.

٢- تُهَمُّ تتعلّق بما هو جزء من الإسلام، وهي قسمان فرعيّان:

أ- تُهَمُّ موجّهة إلى ما هو جزء من الأحكام الشرعيّة، كلباس المرأة، وميراثها، وتعدّد الزوجات، والعقوبات.

ب- تُهَمُّ موجّهة إلى ما هو جزء من القصص القرآنيّة، كقصّة أصحاب الكهف، وقصّة ذي القرنين.

وأبرز الطاعنين الذين يوجّهون هذه التُّهَم ثلاثة:

١- الطاعن اللادينيّ: هو الطاعن الذي لا ينتسب إلى أيّ دين؛ لأنّه يزعم أنّه يرى أنّ الدين فكرة من اختراع البشر، وهو ثلاثة أقسام بارزة:

أ- الطاعن الإلحاديّ: هو الطاعن الذي يزعم أنّه ينكر وجود الخالق؛ ولذلك يزعم أنّ الدين فكرة بشريّة مخترعة.

ب- الطاعن اللأدريّ: هو الطاعن الذي يزعم أنّه لا يستطيع أن ينكر وجود الخالق بالدليل القاطع، كما لا يستطيع أن يثبت وجود الخالق بالدليل القاطع، بل يتوقّف في هذه المسألة؛ ولكنّه مع هذا الزعم يزعم أنّ الدين فكرة بشريّة مخترعة.

ج- الطاعن الرّبوبيّ: هو الطاعن الذي يزعم أنّه يثبت وجود الخالق؛ ولكنّه مع



هذا الزعم يزعم أنّ الدين فكرة بشرية مختزعة؛ لأنّه يزعم أنّه ينكر هداية الخالق، فالخالق في زعمه: ترك الخلق بعد أن خلقهم، يحكمون أنفسهم بأنفسهم، فلا حلال ولا حرام، ولا ثواب ولا عقاب.

٢- الطاعن اليهودي: هو الطاعن الذي يُنسب إلى اليهودية.

٣- الطاعن المسيحي: هو الطاعن الذي يُنسب إلى المسيحية.

لقد اجتمع هؤلاء الطاعنون على الطعن في الإسلام؛ ولكنهم لم يُجمعوا على رأي واحد، في أكثر مطاعنهم، فمطاعنهم متعارضة متضاربة متساقطة متهاينة.

فلا قيمة لتهم الطاعن الإلحادي، كما ذكرنا في مبدأ تراتب التهم، إلا بعد أن يُثبت بالأدلة القطعية بطلان عقيدة (وجود الخالق)، التي يزعم هو أنّه ينكرها.

ولو حاول أن يطرح هذه العقيدة على أنّها التهمة الأولى الموجهة إلى الإسلام، فإنّه سيواجه، في الحقيقة، بمعارضة كلّ من سواه من الطاعنين، فبدلاً من انشغال محامي الدفاع عن الإسلام، بمناقشة الطاعن الإلحادي في مسألة وجود الخالق، يطلب محامي الدفاع، من شركاء الطاعن الإلحادي، مناقشته في هذه المسألة، وبيان آرائهم الصريحة فيها، وأدلتهم القطعية الدالة على ما يرون من رأي.

وسيجد الطاعن الإلحادي أنّ الطاعن اللاأدري، يخالفه في إنكاره القاطع لمسألة وجود الخالق، ويسأله التوقف في المسألة، كما توقّف هو؛ وأنّ الطاعن الربوبي يخالفهما معاً، ويردّ عليهما الإنكار القاطع، أو التوقف في المسألة، ويسوق الأدلة القطعية الدالة على وجود الخالق.

وأشدُّ منه مخالفة لهما: الطاعن اليهودي، والطاعن المسيحي، اللذان

سيسوقان الأدلة القطعية، على صحة ما يرون أنه الحقيقة الكبرى في الوجود،  
والعقيدة الأولى في الدين.

ولذلك تكون التهمة المتعلقة بعقيدة (وجود الخالق)، التي يوجهها  
الطاعن الإلحادي إلى الإسلام، موجّهةً أيضاً إلى المنهج الربوبي، والدين  
اليهودي، والدين المسيحي.

وفي عقيدة (هداية الخالق)، التي تتضمن الاعتقاد بوجود الملائكة،  
وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، سيطلب محامي الدفاع عن الإسلام، من  
الطاعنين اليهودي والمسيحي، مناقشة الطاعنين اللادينيين الثلاثة، في هذه  
المسألة، وبيان آرائهما الصريحة فيها، وأدلتها القطعية الدالة على ما يرون من  
رأي.

وسيجد الطاعنون اللادينيين أنّ الطاعنين اليهودي والمسيحي، يخالفانهم  
في إنكارهم لمسألة هداية الخالق، ويسوقان الأدلة القطعية الدالة على صحة  
عقيدة (وجود الملائكة)، وعقيدة (إرسال الرسل)، وعقيدة (إنزال الكتب).

ولذلك تكون التهمة المتعلقة بعقيدة (هداية الخالق)، وما تتضمنها من  
عقائد: (وجود الملائكة)، و(إرسال الرسل)، و(إنزال الكتب)، التي يوجهها  
الطاعنون اللادينيين الثلاثة إلى الإسلام، موجّهةً أيضاً إلى الدين اليهودي،  
والدين المسيحي.

وكثير من المطاعن التي يوجهها الطاعنون اللادينيين الثلاثة، إلى حقائق  
(الإسلام)، من (الأحكام الشرعية)، و(القصص القرآنية)، يجد المطالع، في  
(الكتاب المقدس)، ما يطابقه، أو ما يشابهه، أو ما يناظره، أو ما يقاربه؛  
فتكون مطاعن اللادينيين الثلاثة، موجّهةً إلى اليهودية، والمسيحية أيضاً، كما  
هي موجّهةً إلى (الإسلام).

بل إنّ الطاعن اللادينيّ، الذي يُنكر الغيبّيات، لو نظر نظرة الناقد الطاعن، في قصص (العهد القديم)، من (الكتاب المقدّس)، لنسي مطاعنه الموجهة إلى قصص القرآن الكريم، أو تناساها.

وإذا تركنا الطاعنين اللادينيين، الذين لا يمتلكون الأدلّة القطعيّة؛ لإبطال هاتين العقيدتين الكبّريين: (وجود الخالق)، و(هداية الخالق)، وانتقلنا إلى عقيدة (رسالة محمّد)، صلّى الله عليه وسلّم، وعقيدة (شرعيّة القرآن)، وجدنا أنّ الطاعن اليهوديّ، والطاعن المسيحيّ، يطعنان، في هاتين العقيدتين.

ولكنّ الطعن وحده، لا يكفي، بل لا بدّ من الأدلّة القطعيّة على صحّة ما يدّعيه الطاعن، وإلاّ، فإنّ الطاعن اليهوديّ، الذي يُشاركه الطاعن المسيحيّ، في هذا الطعن، يطعن في عدّة عقائد مسيحيّة؛ بل إنّهُ يطعن في (المسيح)، عليه السلام، نفسه، ولا يراه رسولاً، كما يراه المسلمون، فيرميه بالكذب، ويطعن في أمّه (مريم)، عليها السلام، وهي الصّديقة المطهّرة، ويرميها بالزنا!

أفيرضى الطاعن المسيحيّ، بمطاعن الطاعن اليهوديّ، أم أنّهُ سيُطالبه بتقديم الأدلّة القطعيّة على مطاعنه في المسيح، ومريم الصّديقة المطهّرة؟!

والكتاب المقدّس، بعهديه: القديم، والجديد: مصدر دينيّ، عند المنسوبين إلى المسيحيّة، عموماً، ولكنّ العهد الجديد ليس جزءاً من الكتاب المقدّس، عند المنسوبين إلى اليهوديّة.

وهذا يعني أنّ الطاعن اليهوديّ، يطعن في شرعيّة العهد الجديد، كما يطعن في شرعيّة القرآن الكريم؛ فإذا رضي الطاعن المسيحيّ، بمطاعن الطاعن اليهوديّ، في شرعيّة القرآن الكريم، من غير أدلّة قطعيّة، فعليه أن يرضى بمطاعن الطاعن اليهوديّ، في شرعيّة العهد الجديد، من غير أدلّة قطعيّة، أيضاً، فكما تدين تدان!

إنّ طعن الطاعنين اليهوديّ، والمسيحيّ، في هاتين العقيدتين: رسالة محمّد، صلّى الله عليه وسلّم، وشرعيّة القرآن الكريم، هو الضامن الوحيد، لبقاء هذين الدينين المُحرّفين.

فلو أنّ أتباع اليهوديّة أقرّوا بعقيدة رسالة محمّد، صلّى الله عليه وسلّم، لانهارت اليهوديّة، في لحظات؛ لأنّ الإيمان بمحمّد، صلّى الله عليه وسلّم، رسولاً، يعني تصديق ما جاء به القرآن، من الكشف عن فضائح أسلافهم، وقتلهم الأنبياء، وأكلهم الربا، وإفسادهم في الأرض، كما يعني وجوب طاعتهم للرسول، وترك ما وجدوا عليه آباءهم.

ولو أنّ أتباع المسيحيّة أقرّوا بهذه العقيدة، لانهارت المسيحيّة، في لحظات؛ لأنّ الإيمان بمحمّد، صلّى الله عليه وسلّم، رسولاً، يعني تصديق ما في القرآن، من الكشف عن أباطيلهم، كعقيدة الصلب، وتأليه المسيح، كما يعني وجوب طاعتهم للرسول، وترك ما وجدوا عليه آباءهم.

وهكذا يظهر الطاعنون في الإسلام، بمظهر المجتمعين، على هدف واحد، هو الطعن في الإسلام، الذي أبطل، بالأدلة القطعيّة، كلّ ما هم عليه، ممّا يخالف الحقائق الإسلاميّة، ولكنّهم في الحقيقة أولى بأن يطعن بعضهم، في بعض، فتساقط مطاعنهم، وتتهافت، حين يجدون الإسلام منتصرًا عليهم في كلّ زمان ومكان؛ لأنّه مؤيّد بنصر الله سبحانه.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (١).

(١) التوبة: ٣٢، ٣٣.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ  
الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ  
الْكَافِرُونَ. هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ  
كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الفتح: ٢٨.

(٢) الصف: ٨، ٩.

## المبدأ التاسع التسوية المقامي

بعض الأفعال تُعدّ جرائم، في مقام، دون مقام، فالقتل في مقام الاعتداء جريمة، لكنّه في مقام القصاص عقوبة، وليس جريمة، وكذلك في مقام الدفاع عن النفس، فإذا اضطرت امرأة إلى قتل من يحاول أن يقتلها، أو من يحاول أن يغتصبها نفسها، فقتلها له ليس جريمة، بل هو منع للجريمة.

فمبدأ التسوية المقامي مبدأ مهمّ من مبادئ المحاكمة العادلة، فلا يجوز إدانة المكلف بتنفيذ العقوبة الصادرة بعد المحاكمة، ولا يصحّ إدانة القاتل الذي اضطرت إلى قتل من حاول الاعتداء عليه؛ للدفاع عن نفسه، أو للدفاع عن أهله وعرضه<sup>(١)</sup>.

وفي محاكمة الإسلام، لا بدّ قبل الحكم على بعض الأحكام، من النظر في المقامات التي تُنقذ فيها هذه الأحكام، ومن أمثلتها:

١- الجهاد: الأصل في الإسلام هو السلم والسلام وكفّ الأذى، والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة؛ ولكنّ هناك مقامات خاصّة، لا بدّ فيها من المواجهة والقتال؛ لأنّ أعداء الإسلام فيها قد تحوّلوا إلى وحوش ضارية، لا يعرفون معنى الرحمة والسلام.

فماذا تفعل مثلاً لو دخل بيتك أسدٌ ضارٍ، وقد حُصرت أنت وزوجك وأطفالك في زاوية من زواياه، فلا تستطيعون هرباً، وكان قريباً منك سلاح؟ أفترارك تنتظر هجوم الأسد الضاري عليكم؛ ليفترسكم، أم تراك تخاطب الأسد

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ١/٤٧٧-٤٧٨.

الضاري؛ لتقنعه بترككم، أم تهدّده بالسلاح وتقول له: أنا قادر على قتلك في لحظات، ولكنني أختار طريق السلام والمحبة والتفاهم؟!!

لا أظنّ إلا أنّك ستسارع إلى قتل الأسد، من غير تفكير بأيّ شيء آخر؛ لأنّك تعرف حقّ المعرفة أنّ الأسد لن يفهم ما تقوله، ولو فهم، لما التفت لحظةً إلى قولك، ولباغتك، وهجم عليك وعلى زوجك وأطفالك.

وهكذا هو الشأن في أعداء الإسلام، الذين اتّبَعوا أهواءهم واستكبروا في الأرض، وأفسدوا فيها، وطغوا، وأهلكوا الحرث والنسل، ومنعوا الدعاة من الدعوة إلى سبيل الله، واضطهدوا من أسلموا من الناس، وعدّبوهم، وأذاقوهم الويلات، وقتلوا كثيراً منهم، وصدّوا من لم يُسلم، وهذّبوهم، وأرهبوهم، واتهموا الرسول، صلّى الله عليه وسلّم، وأتباعه، بكلّ ما يُنقّر الناس عن الإسلام.

ثلاث عشرة سنةً قضاها المسلمون الأوائل يدعون إلى سبيل الله بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، ويصبرون على أذى الأعداء، وهم يرجون لأعدائهم الهداية، ولكنّ الأعداء يزدادون طغياناً وكفراً واستكباراً وإجراماً.

فكان الجهاد وسيلة اضطرّوا إليها؛ ليحفظوا بها من بقي منهم، ويردّعو عدوّهم، ويُسجّعوا من كتم رغبته في الإسلام؛ خوفاً من بطش الأعداء. ولو أنّ أعداء الإسلام خلّوا بين الدعاة والناس، ولم يمنعوهم من الدعوة، لَمَا رفع المسلمون سيفاً على أحد؛ لأنّ الدعوة الآمنة تؤتي ثمارها على أحسن وجه.

فالإسلام لم ينتشر بالسيف، بل انتشر بالكلمة، وكان السيف وسيلةً اضطراريةً لحفظ الكلمة، حين يقف أعداء الدعوة، ضدّ الدعوة، فيُرهبون الدعاة، ويقتلوهم، ويمنعوهم، ويصدّون الناس عن الدعوة، ويقتلون من تأثّر بها، ويهدّدونهم.

وسيف الإسلام لم يكن هو الذي حمل الناس على الدخول في الإسلام،

بل الذي حمل الصادقين منهم هو الكلمة، أمّا الذين دخلوا في الإسلام خوفاً من السيف، فهؤلاء ليسوا بصادقين في إسلامهم، إلا بعد أن يدخل الإيمان في قلوبهم، والإيمان لا يدخل بقوة السيف، بل بقوة الكلمة.

فالجهد بالسيف؛ إنّما هو لحماية الدعوة، وحفظ الكلمة، وسلامة الدعوة، من أذى أعداء الدين، ولحماية المُقبِلين على هذا الدين، الداخلين فيه، وتشجيع من يرغب في الدخول، برّد كيد الأعداء، ليخلو الدعوة بالناس، فيدعوهم بالكلمة المؤثرة، والموعظة الحسنة.

فلو لم يكن أعداء الإسلام وحوشاً ضارية تفتك بالناس وبالذعة وتُرهبهم، ولا تعرف معنى التفاهم والتسالم والتعايش؛ لَمَا كان ثمة داعٍ إلى حمل السيف، ولكن أعداء الإسلام، في كلِّ مكان وزمان، لا يجدون ما يصدّ الناس عن الإسلام، إلاّ القسوة والطغيان؛ لأنّهم لا يملكون من الوسائل السلمية، كالكلمة المؤثرة والموعظة الحسنة، ما يصدّون به الناس عن الحقّ.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال سيّد قطب: ((لقد جاءت هذه العقيدة في صورتها الأخيرة التي جاء بها الإسلام؛ لتكون قاعدة للحياة البشرية في الأرض من بعدها، ولتكون منهجاً عامّاً للبشرية جميعها؛ ولتقوم الأمة المسلمة بقيادة البشرية في طريق الله وفق هذا المنهج، المنبثق من التصوّر الكامل الشامل لغاية الوجود كلّ، ولغاية الوجود

---

(١) النساء: ٧٥.



الإنساني، كما أوضحهما القرآن الكريم، المنزّل من عند الله. قيادتها إلى هذا الخير الذي لا خير غيره في مناهج الجاهليّة جميعًا، ورفعها إلى هذا المستوى الذي لا تبلغه إلا في ظلّ هذا المنهج، وتمتعها بهذه النعمة التي لا تعدّها نعمة، والتي تفقد البشريّة كلّ نجاح وكلّ فلاح حين تُحرّم منها، ولا يعتدي عليها معتدٍ بأكثر من حرمانها من هذا الخير، والحيلولة بينها وبين ما أرادها لها خالقها من الرفعة والنظافة والسعادة والكمال. ومن ثمّ كان من حقّ البشريّة أن تبلغ إليها الدعوة إلى هذا المنهج الإلهيّ الشامل، وألاّ تقف عقبةً أو سلطةً في وجه التبليغ بأيّ حال من الأحوال. ثمّ كان من حقّ البشريّة كذلك أن يُترك الناس بعد وصول الدعوة إليهم أحرارًا في اعتناق هذا الدين؛ لا تصدّهم عن اعتناقه عقبةً أو سلطةً. فإذا أبي فريق منهم أن يعتنقه بعد البيان، لم يكن له أن يصدّد الدعوة عن المضيّ في طريقها. وكان عليه أن يعطي من العهود ما يكفل لها الحرّيّة والاطمئنان؛ وما يضمن للجماعة المسلمة المضيّ في طريق التبليغ بلا عدوان.. فإذا اعتنقها من هداهم الله إليها كان من حقّهم ألاّ يُفتنوا عنها بأيّ وسيلة من وسائل الفتنة. لا بالأذى ولا بالإغراء. ولا بإقامة أوضاع من شأنها صدّ الناس عن الهدى وتعويقهم عن الاستجابة. وكان من واجب الجماعة المسلمة أن تدفع عنهم بالقوّة من يتعرّض لهم بالأذى والفتنة؛ ضمانًا لحرّيّة العقيدة، وكفالة لأمن الذين هداهم الله، وإقرارًا لمنهج الله في الحياة، وحماية للبشريّة من الحرمان من ذلك الخير العامّ. وينشأ عن تلك الحقوق الثلاثة واجب آخر على الجماعة المسلمة؛ وهو أن تحطّم كلّ قوّة تعترض طريق الدعوة وإبلاغها للناس في حرّيّة، أو تهدّد حرّيّة اعتناق العقيدة وتفتن الناس عنها. وأن تظلّ تجاهد حتى تصبح الفتنة للمؤمنين بالله غير ممكنة لقوّة في الأرض، ويكون الدين لله.. لا بمعنى إكراه الناس على الإيمان. ولكن بمعنى استعلاء دين الله في الأرض، بحيث لا

يخشى أن يدخل فيه من يريد الدخول؛ ولا يخاف قوة في الأرض تصدّه عن دين الله أن يبلغه، وأن يستجيب له، وأن يبقى عليه. وبحيث لا يكون في الأرض وضع أو نظام يجب نور الله وهداه عن أهله ويضلّهم عن سبيل الله. بأية وسيلة وبأية أداة. وفي حدود هذه المبادئ العامّة كان الجهاد في الإسلام. وكان لهذه الأهداف العليا وحدها، غير متلبّسة بأيّ هدف آخر، ولا بأيّ شارة أخرى. إنّ الجهاد للعقيدة. لحمايتها من الحصار؛ وحمايتها من الفتنة؛ وحماية منهجها وشريعتها في الحياة؛ وإقرار رايّتها في الأرض بحيث يرهبها من يهّم بالاعتداء عليها قبل الاعتداء؛ وبحيث يلجأ إليها كلّ راغب فيها لا يخشى قوة أخرى في الأرض تتعرّض له أو تمنعه أو تفتنه. وهذا هو الجهاد الوحيد الذي يأمر به الإسلام، ويُقرّه ويُثيب عليه؛ ويعتبر الذين يقتلون فيه شهداء؛ والذين يَحْتَمِلُونَ أَعْبَاءَهُ أَوْلِيَاءَهُ))<sup>(١)</sup>.

٢- الجزية: مال يدفعه غير المسلمين، لبيت المال؛ ليعيشوا في البلاد الإسلاميّة، بأديانهم، آمنين، وأموالهم محفوظة.

ويكفي أن تتذكّر أنّ المسلمين أنفسهم يدفعون الزكاة، لبيت المال، فوجوب الجزية على غير المسلمين، يقابله وجوب الزكاة على المسلمين، والفريقان يعيشان في البلاد الإسلاميّة، آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من كيد الكائدين، ومن اعتداء المعتدين.

ولذلك يجب أن نفهم حكم الجزية في مقامه، لكيلا يُفهم من هذا الحكم ما هو غير مراد، فإعطاء الجزية دليل على الخضوع لدولة الإسلام، كما أنّ المسلم حين يعطي الزكاة، فإنّه بذلك يخضع لدولة الإسلام.

---

(١) في ظلال القرآن: ١/١٨٦-١٨٧.

وإعطاء الجزية فرصة لحقن الدماء ووقف القتال، وبمعاشرة المسلمين، قد يدخل الإيمان في قلوبهم، فتفعل الكلمة ما لا يفعله السيف.

والجزية وسيلة لإغناء دولة الإسلام، التي تحتاج إلى الأموال قطعاً؛ للإنفاق على المصالح العامة للسُّكَّان، من المسلمين، ومن غير المسلمين، فليس من المعقول ولا المقبول أن يكون عبء الإنفاق على المصالح العامة، محصوراً في المسلمين، والحال أنّ تلك المصالح لمنفعة الجميع، ومنهم غير المسلمين قطعاً.

قال سيّد قطب: ((والشرط الذي يشترطه النصّ للكفّ عن قتالهم ليس أن يُسلموا.. فلا إكراه في الدين. ولكن أن يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.. فما حكمة هذا الشرط، ولماذا كانت هذه هي الغاية التي ينتهي عندها القتال؟ إنّ أهل الكتاب بصفاتهم تلك حربٌ على دين الله اعتقاداً وسلوكاً؛ كما أنّهم حرب على المجتمع المسلم بحكم طبيعة التعارض والتصادم الذاتيين بين منهج الله ومنهج الجاهليّة الممثّلة في عقيدة أهل الكتاب وواقعهم - وفق ما تصوّره هذه الآيات - كما أنّ الواقع التاريخيّ قد أثبت حقيقة التعارض وطبيعة التصادم؛ وعدم إمكان التعايش بين المنهجين؛ وذلك بوقوف أهل الكتاب في وجه دين الله فعلاً، وإعلان الحرب عليه وعلى أهله بلا هوادة خلال الفترة السابقة لنزول هذه الآية، وخلال الفترة اللاحقة لها إلى اليوم أيضاً! والإسلام - بوصفه دين الحقّ الوحيد القائم في الأرض - لا بدّ أن ينطلق لإزالة العوائق الماديّة من وجهه؛ ولتحرير الإنسان من الدينونة بغير دين الحقّ؛ على أن يدع لكلّ فرد حرّيّة الاختيار، بلا إكراه منه، ولا من تلك العوائق الماديّة كذلك. وإذن فإنّ الوسيلة العمليّة لضمان إزالة العوائق الماديّة، وعدم الإكراه على اعتناق الإسلام في الوقت نفسه، هي كسر شوكة السلطات القائمة على غير دين الحقّ؛ حتّى تستسلم؛ وتعلن استسلامها بقبول إعطاء الجزية فعلاً. وعندئذ تتمّ عمليّة

التحرير فعلاً، بضمان الحرّية لكلّ فرد أن يختار دين الحقّ عن اقتناع. فإن لم يقتنع بقي على عقيدته، وأعطى الجزية. لتحقيق عدّة أهداف: أولها: أن يعلن بإعطائها استسلامه وعدم مقاومته بالقوّة المادّيّة للدعوة إلى دين الله الحقّ. وثانيها: أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الإسلام لأهل الذمّة، الذين يؤدّون الجزية فيصبحون في ذمّة المسلمين وضمانتهم، ويدفع عنها من يريد الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج بالمجاهدين من المسلمين. وثالثها: المساهمة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والإعاشة لكلّ عاجز عن العمل، بما في ذلك أهل الذمّة، بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة))<sup>(١)</sup>.

٣- الرقيق: الأسرى نتيجة من نتائج معظم الحروب، وهم أناس لا يُقتلون في أرض المعركة، بل يُؤخذون أحياء.

فلو حُيّر الإنسان، بين القتل، والأسر، فإنّ معظم الناس، سيختارون الأسر - على مرارته وشدّته - لأنّ النفس الإنسانيّة، تجزع من الموت، وتحرص على الحياة.

وفي الأسر حقن للدماء، وهو الأصل في دعوة الإسلام، وفي الأسر كسر شوكة العدو، ودفع شرّه، وفي الأسر إمكانيّ لاستنقاذ من في أيدي الأعداء، من أسرى المسلمين.

ولو حُيّر الأسير بين دفع المال، ليُطلق سراحه، وبين البقاء في الأسر، لاختار دفع المال قطعاً، ولكنّه قد يكون فقيراً، لا يملك مالاً، فماذا لو حُيّر بين الحبس، وبين العيش الخاصّ، مع الناس في بلاد الإسلام؟

---

(١) في ظلال القرآن: ١٦٣٣/٣-١٦٣٤.

قطعاً سيختار الخروج من الحبس، والعيش مع الناس، فما ذلك الوضع الخاص؟ إنه وضع الرقيق، وهو وضع صعب، أشبه بوضع الخادم، ولكنه أهون من وضع الحبس قطعاً، ولا سيّما إذا علمنا أنّ الإسلام أوصى بالرقيق خيراً، وحثّ المسلمين على تحريرهم من هذا الوضع، ولا سيّما من آمن، ودخل في الإسلام منهم.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾<sup>(٣)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) المجادلة: ٣.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) النساء: ٣٦.

(٤) النور: ٣٣.

ولكن... لماذا لم يأمر الإسلامُ المسلمين، بإطلاق سراح الأسرى، وردّهم إلى ديارهم وأهليهم؟

هذا سؤال سائل، يغفل عن المقام، فالأصل في الإسلام هو السلم والسلام والأمان، والقتال أمر طارئ لحماية الدعوة والدعاة والناس من إرهاب أعداء الدين، والأسر نتيجة من نتائج القتال، وهو على مرارته أهون من القتل، والاسترقاق على مرارته أهون من الحبس، في حالة لم يستطع الأسير أن يدفع مآلاً للفداء، أو أنّ قوم الأسير لم يُبالوا به، فلم يدفعوا لاستنقاذه، ولا استنقاذه بردّ بعض أسرى المسلمين.

فهل من الحكمة أن يرّد المسلمون أسرى أعدائهم، بينما يعمد الأعداء إلى تقتيل أسرى المسلمين، أو تعذيبهم، أو حبسهم، أو استرقاقهم؟ إنّ في ردّ الأسرى إلى الأعداء، في هذه الحالة، تقوية للأعداء، وإضعافاً للمسلمين، وخذلاناً لأسرى المسلمين، الذين ينتظرون الاستنقاذ. والأصل في الإسلام أن يكون أسر الأعداء؛ لجلب مصلحة إسلاميّة، إمّا بحقن دم الأسير، واسترقاقه؛ ليعيش بين المسلمين، فيتعرّف الإسلام، ويدخل الإيمان في قلبه، فيغدو واحداً من المسلمين، بعد أن كان معدوداً من أعدائهم، وفي هذا مصلحة كبيرة، بلا ريب.

وإمّا بأن يكون أسر الأعداء؛ لاستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي أعدائهم، بأن يُسلّم المسلمون أسرى الأعداء، ويُسلّم الأعداء أسرى المسلمين. وإمّا بأن يدفع الأعداء الأموال؛ لاستنقاذ أسراهم، فينتفع المسلمون بهذه الأموال، في استنقاذ أسرى المسلمين، أو في إعداد السلاح ورباط الخيل؛ لحماية المسلمين من كيد أعدائهم.

فليس من الحكمة تفويت هذه المصالح الإسلاميّة، في المقام الذي يعن

فيه أعداء الإسلام، في الكيد والبغي؛ للنيل من المسلمين.

وفي المقابل تجد المعاملة الإسلاميّة الصحيحة، التي يلتزم فيها المسلمون، بأحكام الإسلام، في معاملة الرقيق، ذلك الإنسان الذي نسيه قومه، أو تناسوه، وأهملوه، فلم يُكلّفوا أنفسهم جهداً؛ لاستنقاذه؛ فأعطاه الإسلام فرصة للعيش بين المسلمين، وتلك نعمة أن يكون العيش وسيلة لهدايته إلى سبيل الله القويم.

قال سيّد قطب: ((وأما في الرقّ مثلاً، فقد كان الأمر أمر وضع اجتماعي اقتصادي، وأمر عرف دولي وعالمي في استرقاق الأسرى وفي استخدام الرقيق، والأوضاع الاجتماعيّة المعقّدة تحتاج إلى تعديل شامل لمقوماتها وارتباطاتها قبل تعديل ظواهرها وآثارها. والعرف الدوليّ يحتاج إلى اتّفاقات دوليّة ومعهادات جماعيّة.. ولم يأمر الإسلام بالرقّ قطّ، ولم يرد في القرآن نصّ على استرقاق الأسرى. ولكنّه جاء فوجد الرقّ نظاماً عالمياً يقوم عليه الاقتصاد العالميّ. ووجد استرقاق الأسرى عرفاً دولياً، يأخذ به المحاربون جميعاً.. فلم يكن بدّ أن يترتّب في علاج الوضع الاجتماعيّ القائم والنظام الدوليّ الشامل. وقد اختار الإسلام أن يجمّف منابع الرقّ وموارده حتّى ينتهي بهذا النظام كلّه - مع الزمن - إلى الإلغاء، دون إحداث هزّة اجتماعيّة لا يمكن ضبطها ولا قيادتها. وذلك مع العناية بتوفير ضمانات الحياة المناسبة للرقيق، وضمنان الكرامة الإنسانيّة في حدود واسعة. بدأ بتجفيف موارد الرقّ فيما عدا أسرى الحرب الشرعيّة ونسل الأرقّاء.. ذلك أنّ المجتمعات المعادية للإسلام كانت تسترقّ أسرى المسلمين حسب العرف السائد في ذلك الزمان. وما كان الإسلام يومئذٍ قادراً على أن يجبر المجتمعات المعادية على مخالفة ذلك العرف السائد، الذي تقوم عليه قواعد النظام الاجتماعيّ والاقتصاديّ في أنحاء الأرض. ولو أنّه قرّر إبطال استرقاق الأسرى لكان هذا إجراء مقصوراً على الأسرى الذين يقعون في

أيدي المسلمين، بينما الأسارى المسلمون يلاقون مصيرهم السيء في عالم الرقّ هناك. وفي هذا إطماع لأعداء الإسلام في أهل الإسلام.. ولو أنّه قرّر تحرير نسل الأرقّاء الموجود فعلاً قبل أن ينظّم الأوضاع الاقتصاديّة للدولة المسلمة ولجميع من تضمّمهم لترك هؤلاء الأرقّاء بلا مورد رزق ولا كافل ولا عائل، ولا أواصر قربي تعصمهم من الفقر والسقوط الخلقيّ الذي يفسد حياة المجتمع الناشئ.. لهذه الأوضاع القائمة العميقة الجذور لم ينصّ القرآن على استرقاق الأسرى، بل قال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمْوَهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾<sup>(١)</sup>.. ولكنه كذلك لم ينصّ على عدم استرقاقهم. وترك الدولة المسلمة تعامل أسراها حسب ما تقتضيه طبيعة موقفها. فتفادي من تُفادي من الأسرى من الجانبين، وتبادل الأسرى من الفريقين، وتسترقّ من تسترقّ وفق الملبسات الواقعيّة في التعامل مع أعدائها المحاربين. وبتجفيف موارد الرقّ الأخرى - وكانت كثيرة جدّاً ومتنوّعة - يقلّ العدد.. وهذا العدد القليل أخذ الإسلام يعمل على تحريره بمجرد أن ينضمّ إلى الجماعة المسلمة ويقطع صلته بالمعسكرات المعادية. فجعل للريق حقّه كاملاً في طلب الحرّيّة بدفع فدية عنه يُكاتب عليها سيّده. ومنذ هذه اللحظة التي يريد فيها الحرّيّة يملك حرّيّة العمل وحرّيّة الكسب والتملّك، فيصبح أجر عمله له، وله أن يعمل في غير خدمة سيّده ليحصل على فديته - أي إنّه يصبح كياناً مستقلاً ويحصل على أهمّ مقوّمات الحرّيّة فعلاً - ثمّ يصبح له نصيبه من بيت مال المسلمين في الزكاة. والمسلمون مكلفون بعد هذا أن يساعده بالمال على استرداد حرّيّته.. وذلك كلّه غير الكفّارات التي تقتضي

---

(١) محمّد: ٤.



عتق رقبة. كبعض حالات القتل الخطأ، وفدية اليمين، وكفارة الظهار.. وبذلك ينتهي وضع الرقّ نهايةً طبيعيّة مع الزمن، لأنّ إغائه دفعة واحدة كان يؤدّي إلى هزّة لا ضرورة لها، وإلى فساد في المجتمع أمكن اتّقاؤه. فأما تكاثر الرقيق في المجتمع الإسلاميّ بعد ذلك؛ فقد نشأ من الانحراف عن المنهج الإسلاميّ، شيئاً فشيئاً. وهذه حقيقة.. ولكنّ مبادئ الإسلام ليست هي المسؤولة عنه.. ولا يحسب ذلك على الإسلام الذي لم يُطبّق تطبيقاً صحيحاً في بعض العهود؛ لانحراف الناس عن منهجه، قليلاً أو كثيراً.. ووفق النظريّة الإسلاميّة التاريخيّة التي أسلفنا.. لا تُعدّ الأوضاع التي نشأت عن هذا الانحراف أوضاعاً إسلاميّة، ولا تُعدّ حلقات في تاريخ الإسلام كذلك. فالإسلام لم يتغيّر. ولم تُضف إلى مبادئه مبادئ جديدة. إنّما الذي تغيّر هم الناس. وقد بعدوا عنه فلم يعد له علاقة بهم. ولم يعودوا هم حلقة من تاريخه. وإذا أراد أحد أن يستأنف حياة إسلاميّة، فهو لا يستأنفها من حيث انتهت الجموع المنتسبة إلى الإسلام على مدى التاريخ. إنّما يستأنفها من حيث يستمدّ استمداداً مباشراً من أصول الإسلام الصحيحة.. وهذه الحقيقة مهمّة جدّاً. سواء من وجهة التحقيق النظريّ، أو النموّ الحركيّ، للعقيدة الإسلاميّة وللمنهج الإسلاميّ. ونحن نوكّدها للمرّة الثانية في هذا الجزء بهذه المناسبة، لما نراه من شدّة الضلال والخطأ في تصوّر النظريّة التاريخيّة الإسلاميّة، وفي فهم الواقع التاريخيّ الإسلاميّ. ومن شدّة الضلال والخطأ في تصوّر الحياة الإسلاميّة الحقيقيّة والحركة الإسلاميّة الصحيحة. وبخاصّة في دراسة المستشرقين للتاريخ الإسلاميّ، ومن يتأثرون بمنهج المستشرقين الخاطيء في فهم هذا التاريخ! وفيهم بعض المخلصين المخدوعين!!<sup>(١)</sup>.

---

(١) في ظلال القرآن: ٢٢٩/١-٢٣١.

٤ - ميراث الأنثى: يطعن بعض الطاعنين في بعض أحكام الميراث التي تخصّ الأنثى من المسلمين، فيزعمون أنّ الإسلام ظلم الأنثى في الميراث، غافلين عن مقام التشريع، أو متغافلين.

فالإسلام الذي جعل للذكر مثل حظّ الأنثيين في بعض الحالات، هو الإسلام نفسه الذي فرض على الذكر أن يُنفق على الأنثى من ماله، ولم يفرض عليها أن تُنفق على الذكر.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فالرجل يُنفق على زوجته، وابنته، ويُنفق أيضًا على أخته، وأمّه، وجدّته وعمّته وخالته، إن لم يكن ثمة من يُنفق عليهنّ غيره؛ ولذلك يكون الرجل أحوج إلى نصيب أكبر من نصيب المرأة في الميراث.

فلو مات رجل، وورثه ابن واحد، وابنتان اثنتان، فإنّ الابن يأخذ نصف المال الموروث، وتأخذ كلّ ابنة منهما ربع المال الموروث؛ لأنّ هذا الابن الوارث مُلزَم بالإنفاق على أختيه، إن لم يكن ثمة من يُنفق عليهما، وهو مُلزَم قطعًا بالإنفاق على زوجته، وأبنائه، وبناته.

قال سيّد قطب: ((وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس. إنّما الأمر أمر توازن وعدل، بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائليّ، وفي النظام الاجتماعيّ الإسلاميّ: فالرجل يتزوَّج امرأة، ويُكلّف إعالتها وإعالة أبنائها منه في كلّ حالة، وهي معه، وهي مطلّقة منه.. أمّا هي فإنّما أن تقوم بنفسها فقط، وإنّما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء. وليست

(١) النساء: ٣٤.

مكّلفة نفقة للزوج ولا للأبناء في أيّ حال.. فالرجل مكّلف - على الأقل -  
ضعف أعباء المرأة في التكوين العائليّ، وفي النظام الاجتماعيّ الإسلاميّ. ومن  
ثمّ يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم. ويبدو  
كلّ كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى،  
وزعزعة للنظام الاجتماعيّ والأسريّ لا تستقيم معها حياة<sup>(١)</sup>.

**٥- تعدّد الزوجات:** الأصل في الإسلام أن يتّخذ الرجل امرأة واحدة، زوجًا  
له، ولكنّ الرجل في بعض المقامات يحتاج إلى أن يتزوَّج بأكثر من امرأة، كأن  
تكون زوجته الأولى عاقراً، وهو يريد الذريّة، أو تكون زوجته الأولى مريضة، غير  
قادرة على القيام بحقوق الزوج.

وقد يكون عدد الرجال في بعض المقامات أقلّ من عدد النساء، كما في  
حالة الحرب، أو قلة الرجال المؤهّلين للزواج، أو قلة الرجال الصالحين، الذين  
يرغب آباء النساء في مصاهرتهم.

وحاجة المرأة إلى الزواج أكثر من حاجة الرجل؛ لاحتياجها إلى رعاية  
رجل يُنفق عليها، ويحميها من الأذى، ولا سيّما إذا فقدت من يُنفق عليها، من  
أب، أو أخ، أو ابن، أو زوج.

ولذلك في بعض المقامات يكون الحلّ بأن يتزوَّج الرجل الواحد أكثر من  
امرأة، ولكن بشروط معروفة، لكيلا يكون الأمر عبثاً، ولهوًا، وأوجب هذه  
الشروط هو العدل، فإن خاف الرجل أن يقع منه ظلم لبعض الزوجات، وجب  
الاقتصار على زوجة واحدة.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ

(١) في ظلال القرآن: ٥٩١/١.

مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿١﴾.

ولا ريب في أن تعدد الزوجات أولى من معاشرة البغايا، ولكن الطاعنين  
في الإسلام يعيبون على الإسلام إباحة التعدد المشروط، ويسكتون عن جرائم  
الفجور والعهر والعلاقات الجنسية الموبوءة التي تهدم البيوت!؟

قال سيّد قطب: ((إنّ الإسلام نظام للإنسان. نظام واقعيّ إيجابيّ. يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع  
ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان، وشتى الأحوال. إنّه نظام  
واقعيّ إيجابيّ، يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقفه الذي هو  
عليه، ليرتفع به في المرتقى الصاعد، إلى القمة السامقة. في غير إنكار لفطرته أو  
تنكّر؛ وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال؛ وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف! إنّه  
نظام لا يقوم على الحذقة الجوفاء؛ ولا على التظرف المائع؛ ولا على المثاليّة  
الفارغة؛ ولا على الأمنيات الحالمّة، التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه  
وملابسات حياته، ثمّ تتبخّر في الهواء! وهو نظام يرفع الخلق، ونظافة  
المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادّيّ، من شأنه انحلال الخلق، وتلوّث  
المجتمع، تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع. بل يتوخّى دائماً أن  
ينشئ واقعاً يساعد على صيانة الخلق، ونظافة المجتمع، مع أيسر جهد يبذله  
الفرد ويبذله المجتمع. فإذا استصبحنا معنا هذه الخصائص الأساسيّة في النظام  
الإسلاميّ، ونحن ننظر إلى مسألة تعدد الزوجات.. فماذا نرى؟ نرى.. أولاً.. أنّ  
هناك حالات واقعيّة في مجتمعات كثيرة - تاريخيّة وحاضرة - تبدو فيها زيادة

---

(١) النساء: ٣.

عدد النساء الصالحات للزواج، على عدد الرجال الصالحين للزواج.. والحدّ الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يُعرف تاريخيًا أنّه تجاوز نسبة أربع إلى واحد. وهو يدور دائمًا في حدودها. فكيف نعالج هذا الواقع، الذي يقع ويتكرّر وقوعه، بنسب مختلفة. هذا الواقع الذي لا يجدي فيه الإنكار؟ نعالجه بهزّ الكتفين؟ أو نتركه يعالج نفسه بنفسه؟ حسب الظروف والمصادفات؟! إنّ هزّ الكتفين لا يحلّ مشكلة! كما أنّ ترك المجتمع يعالج هذا الواقع حسبما اتّفق لا يقول به إنسان جادّ، يحترم نفسه، ويحترم الجنس البشريّ! ولا بدّ إذن من نظام، ولا بدّ إذن من إجراء.. وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

١- أن يتزوَّج كلّ رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج.. ثمّ تبقى واحدة أو أكثر - حسب درجة الاختلال الواقعة - بدون زواج، تقضي حياتها - أو حياتهن - لا تعرف الرجال!

٢- أن يتزوَّج كلّ رجل صالح للزواج واحدة فقط زواجًا شرعيًّا نظيفًا. ثمّ يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر، من هؤلاء اللواتي ليس لهنّ مقابل في المجتمع من الرجال. فيعرفن الرجل خدينا أو خليلًا في الحرام والظلام!

٣- أن يتزوَّج الرجال الصالحون - كلّهم أو بعضهم - أكثر من واحدة. وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل، زوجة شريفة، في وضح النور لا خدينة ولا خليلة في الحرام والظلام!

الاحتمال الأوّل ضدّ الفطرة، وضدّ الطاقة، بالقياس إلى المرأة التي لا تعرف في حياتها الرجال. ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدّق به المتشدّقون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل والكسب. فالمسألة أعمق بكثير مما يظنّه هؤلاء السطحويّون المتحدلقون المتظرفون الجُهّال عن فطرة الإنسان. وألف عمل، وألف كسب لا

تغني المرأة عن حاجتها الفطريّة إلى الحياة الطبيعيّة.. سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة، ومطالب الروح والعقل، من السكن والأنس بالعشير.. والرجل يجد العمل ويجد الكسب؛ ولكنّ هذا لا يكفي، فيروح يسعى للحصول على العشيّة، والمرأة كالرجل - في هذا - فهما من نفس واحدة! والاحتمال الثاني ضدّ اتجاه الإسلام النظيف؛ وضدّ قاعدة المجتمع الإسلاميّ العفيف؛ وضدّ كرامة المرأة الإنسانيّة. والذين لا يحفلون أن تشيع الفاحشة في المجتمع، هم أنفسهم الذين يتعالّمون على الله، ويتناولون على شريعته. لأنّهم لا يجدون من يردعهم عن هذا التناول. بل يجدون من الكائدين لهذا الدين كلّ تشجيع وتقدير! والاحتمال الثالث هو الذي يختاره الإسلام. يختاره رخصة مقيدة. لمواجهة الواقع الذي لا ينعف فيه هزّ الكتفين؛ ولا تنفع فيه الحذقة والادّعاء. يختاره متمشياً مع واقعيّته الإيجابيّة، في مواجهة الإنسان كما هو - بفطرته وظروف حياته - ومع رعايته للخلق النظيف والمجتمع المتطهر، ومع منهجه في التقاط الإنسان من السفح، والرقبيّ به في الدرج الصاعد إلى القمّة السامقة. ولكن في يسر ولين وواقعيّة! ثمّ نرى.. ثانياً.. في المجتمعات الإنسانيّة. قديماً وحديثاً. وبالأمس واليوم والغد. إلى آخر الزمان. واقعاً في حياة الناس، لا سبيل إلى إنكاره كذلك أو تجاهله. نرى أنّ فترة الإخصاب في الرجل تمتدّ إلى سنّ السبعين أو ما فوقها. بينما هي تقف في المرأة عند سنّ الخمسين أو حواليها. فهناك في المتوسط عشرون سنة من سني الإخصاب في حياة الرجل لا مقابل لها في حياة المرأة. وما من شكّ أنّ من أهداف اختلاف الجنسين ثمّ التقائهما، امتداد الحياة بالإخصاب والإنسال، وعمران الأرض بالتكاثر والانتشار. فليس ممّا يتفق مع هذه السنّة الفطريّة العامّة أن نكفّ الحياة عن الانتفاع بفترة الإخصاب الزائدة في الرجال. ولكن ممّا يتفق مع هذا الواقع الفطريّ أن يسنّ التشريع - الموضوع

لكافة البيئات في جميع الأزمان والأحوال - هذه الرخصة - لا على سبيل الإلزام الفردي، ولكن على سبيل إيجاد المجال العام الذي يلبي هذا الواقع الفطري، ويسمح للحياة أن تنتفع به عند الاقتضاء.. وهو توافق بين واقع الفطرة وبين اتجاه التشريع ملحوظ دائماً في التشريع الإلهي. لا يتوافر عادة في التشريعات البشرية، لأنّ الملاحظة البشرية القاصرة لا تنتبه له، ولا تدرك جميع الملابس القريبة والبعيدة، ولا تنظر من جميع الزوايا، ولا تراعي جميع الاحتمالات. ومن الحالات الواقعيّة - المرتبطة بالحقيقة السالفة - ما نراه أحياناً من رغبة الزوج في أداء الوظيفة الفطريّة، مع رغبة الزوجة عنها - لعائق من السنّ أو من المرض - مع رغبة الزوجين كليهما في استدامة العشرة الزوجيّة وكراهية الانفصال - فكيف نواجه مثل هذه الحالات؟ نواجهها بهزّ الكتفين؛ وترك كلّ من الزوجين يخبط رأسه في الجدار؟! أو نواجهها بالحدلقة الفارغة والتظرف السخيف؟ إنّ هزّ الكتفين - كما قلنا - لا يحلّ مشكلة. والحدلقة والتظرف لا يتفقان مع جدّيّة الحياة الإنسانيّة، ومشكلاتها الحقيقيّة.. وعندئذ نجد أنفسنا - مرّة أخرى - أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

١ - أن نكبت الرجل ونصدّه عن مزاوله نشاطه الفطريّ بقوة التشريع وقوّة السلطان! ونقول له: عيب يا رجل! إنّ هذا لا يليق، ولا يتفق مع حقّ المرأة التي عندك ولا مع كرامتها!

٢ - أن نطلق هذا الرجل يخادن ويسافح من يشاء من النساء!

٣ - أن نبيح لهذا الرجل التعدّد - وفق ضرورات الحال - ونتوقّى طلاق الزوجة الأولى..

الاحتمال الأوّل ضدّ الفطرة، وفوق الطاقة، وضدّ احتمال الرجل العصبيّ والنفسيّ. وثمرته القريبة - إذا نحن أكرهناه بحكم التشريع وقوّة السلطان - هي

كراهية الحياة الزوجية التي تكلفه هذا العنت، ومعاناة جحيم هذه الحياة.. وهذه ما يكرهه الإسلام، الذي يجعل من البيت سكنًا، ومن الزوجة أنسًا ولباسًا. والاحتمال الثاني ضد اتجاه الإسلام الخُلقي، وضد منهجه في ترقية الحياة البشرية، ورفعها وتطهيرها وتزكيتها، كي تصبح لائقة بالإنسان الذي كرمه الله على الحيوان! والاحتمال الثالث هو وحده الذي يلبي ضرورات الفطرة الواقعية، ويلبي منهج الإسلام الخُلقي، ويحتفظ للزوجة الأولى برعاية الزوجية، ويحقق رغبة الزوجين في الإبقاء على عشرتهما وعلى ذكريتهما، ويُيسر على الإنسان الخطو الصاعد في رفق ويسر وواقعية. وشيء كهذا يقع في حالة عقم الزوجة، مع رغبة الزوج الفطرية في النسل. حيث يكون أمامه طريقان لا ثالث لهما:

- ١- أن يُطْلَقها ليستبدل بها زوجة أخرى تلي رغبة الإنسان الفطرية في النسل.
  - ٢- أو أن يتزوج بأخرى، ويُبقي على عشرته مع الزوجة الأولى.
- وقد يهذر قوم من المتحذلقين - ومن المتحذلقات - بإيثار الطريق الأول. ولكنّ تسعًا وتسعين زوجة - على الأقل - من كلّ مائة سيتوجّهن باللعنة إلى من يشير على الزوج بهذا الطريق! الطريق الذي يحطّم عليهن بيوتهن بلا عوض منظور - فقلّمًا تجد العقيم وقد تبينّ عقمها راغبًا في الزواج - وكثيرًا ما تجد الزوجة العاقر أنسًا واسترواحًا في الأطفال الصغار، تجيء بهم الزوجة الأخرى من زوجها، فيملأون عليهم الدار حركة وبهجة، أيًا كان ابتئاسها لحرمانها الخاصّ. وهكذا حيثما ذهبنا نتأمل الحياة الواقعية بملابساتها العمليّة، التي لا تصغي للحدلقة، ولا تستجيب للهذر، ولا تستروح للهزل السخيف والتميع المنحلّ في مواضع الجدّ الصارم.. وجدنا مظاهر الحكمة العلوية، في سنّ هذه الرخصة، مقيّدة بذلك القيد: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ



فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴿١﴾. فالرخصة تلبي واقع الفطرة، وواقع الحياة وتحمي المجتمع من الجنوح - تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة - إلى الانحلال أو الملال.. والقيد يحمي الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال، ويحمي الزوجة من الجور والظلم؛ ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ملجئة واحتياط كامل. ويضمن العدل الذي تحتمل معه الضرورة ومقتضياتها المبررة. إنَّ أحدًا يدرك روح الإسلام واتجاهه، لا يقول: إنَّ التعدد مطلوب لذاته، مستحب بلا مبرر من ضرورة فطرية أو اجتماعية؛ وبلا دافع إلا التلذذ الحيواني، وإلا التنقل بين الزوجات، كما يتنقل الخليل بين الخليلات. إنما هو ضرورة تواجه ضرورة، وحلّ يواجه مشكلة. وهو ليس متروكاً للهوى، بلا قيد ولا حدّ في النظام الإسلامي، الذي يواجه كلّ واقعيّات الحياة. فإذا انخرق جيل من الأجيال في استخدام هذه الرخصة. إذا راح رجال يتخذون من هذه الرخصة فرصة لإحالة الحياة الزوجية مسرحاً للذة الحيوانية. إذا أمسوا ينتقلون بين الزوجات كما ينتقل الخليل بين الخليلات. إذا أنشأوا الحريم في هذه الصورة المريبة.. فليس ذلك شأن الإسلام؛ وليس هؤلاء هم الذين يمثلون الإسلام.. إنَّ هؤلاء إنما انحدروا إلى هذا الدرك؛ لأنهم بعدوا عن الإسلام، ولم يدركوا روحه النظيف الكريم. والسبب أنهم يعيشون في مجتمع لا يحكمه الإسلام، ولا تسيطر فيه شريعته. مجتمع لا تقوم عليه سلطة مسلمة، تدين للإسلام وشريعته؛ وتأخذ الناس بتوجيهات الإسلام وقوانينه، وآدابه وتقاليده. إنَّ المجتمع المعادي للإسلام المتفلت من شريعته وقانونه، هو المسؤول الأول عن هذه الفوضى. هو المسؤول الأول عن الحريم في صورته الهابطة المريبة. هو المسؤول الأول عن اتّخاذ الحياة

---

(١) النساء: ٣.

الزوجيّة مسرح لذّة بهيميّة. فمن شاء أن يصلح هذه الحال فليردّ الناس إلى الإسلام، وشريعة الإسلام، ومنهج الإسلام؛ فيردّهم إلى النظافة والطهارة والاستقامة والاعتدال.. من شاء الإصلاح فليردّ الناس إلى الإسلام لا في هذه الجزئيّة، ولكن في منهج الحياة كلّها. فالإسلام نظام متكامل لا يعمل إلّا وهو كامل شامل))<sup>(١)</sup>.

**٦- العقوبات:** الأصل في فرض العقوبات هو الردع: ردع من ارتكب المحذور، لئلاّ يعود إلى ارتكابه، إن أمن العقاب، وردع من لم يرتكب المحذور، لكنّه ممّن تسوّل له نفسه ارتكاب المحذور، ولا سيّما حين يرى المرتكبين في مأمن من العقاب.

والطاعنون في الإسلام يحاولون أن يصوّروا للناس الوحشيّة في تنفيذ العقوبات، غافلين، أو متغافلين، عن المقام الذي استدعاها.

فعقوبة القصاص في جريمة القتل، يكون تنفيذها لحقن الدماء، فلولا إقامة القصاص، لما حُقنت الدماء، من عدّة جهات، أبرزها:

أ- لمنع أولياء المقتول من قتل غير القاتل ثأراً، والثأر من أولياء القاتل ظلم، يؤدّي إلى أن يردّ أولياء القاتل، فرّبما قتلوا من لا يستحقّ القتل، وهكذا.

ب- لمنع كلّ من تسوّل له نفسه الإقدام على جريمة القتل، فحين يعلم أنّ عقوبة القاتل هي القتل، فإنّ حرصه على حياته، سيكون رادعاً له، عن التهور وارتكاب الجريمة، ولا سيّما حين يرى أنّ أصحاب الأمر لا يتساهلون في إقامة القصاص.

قال سيّد قطب: ((فأمّا الأولى فهي القصاص العادل الذي إن قتل نفساً

---

(١) في ظلال القرآن: ١/٥٧٩-٥٨٢.

فقد ضمن الحياة لنفوس ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾<sup>(١)</sup>. حياة بكفّ يد الذين يهّمون بالاعتداء على الأنفس، والقصاص ينتظرهم، فيردعهم قبل الإقدام على الفعلة النكراء. وحياة بكفّ يد أصحاب الدم أن تثور نفوسهم فيثأروا، ولا يقفوا عند القاتل، بل يمضوا في الثأر، ويتبادلوا القتل، فلا يقف هذا الفريق وذاك حتى تسيل دماء ودماء. وحياة بأمن كلّ فرد على شخصه واطمئنانه إلى عدالة القصاص، فينطلق آمناً يعمل وينتج، فإذا الأمة كلّها في حياة<sup>(٢)</sup>.

وجلد الزانية والزاني، ليست عقوبة، فرضها السلطان؛ ليتلذذ بتعذيبهما، ويُشبع شهواته الوحشيّة، بالنظر إليهما، وهما في حالة التعذيب؛ وإتّما هي عقوبة مفروضة شرعاً، للردع.

فالزنا مرض كبير، خطير، يهدم البيوت، ويخرّب المجتمعات، ويهلك الأمم، ويشيع في الأرض الفساد، وفضائعه أوضح من أن يُنبّه عليها الجاهل، وأبين من أن يتغافل عنها المتغافل.

قال سيّد قطب: ((والإسلام وهو يضع هذه العقوبات الصارمة الحاسمة لتلك الفعلة المستنكرة الشائنة لم يكن يغفل الدوافع الفطريّة أو يحاربها. فالإسلام يقدر أنّه لا حيلة للبشر في دفع هذه الميول، ولا خير لهم في كبتها أو قتلها. ولم يكن يحاول أن يوقف الوظائف الطبيعيّة التي ركبها الله في كيانهم، وجعلها جزءاً من ناموس الحياة الأكبر، يؤدّي إلى غايته من امتداد الحياة، وعمارة الأرض، التي استخلف فيها هذا الإنسان. إنّما أراد الإسلام محاربة الحيوانيّة التي لا تفرّق بين جسد وجسد، أو لا تهدف إلى إقامة بيت، وبناء عش، وإنشاء حياة

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) في ظلال القرآن: ٤/٢٢٢٤-٢٢٢٥.

مشتركة، لا تنتهي بانتهاء اللحظة الجسدية الغليظة! وأن يقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية، التي تجعل من التقاء جسدين نفسيين وقلبين وروحين، وتعبير شامل التقاء إنسانين، تربط بينهما حياة مشتركة، وآمال مشتركة، وآلام مشتركة، ومستقبل مشترك، يلتقي في الذرية المرتقبة، ويتقابل في الجيل الجديد الذي ينشأ في العش المشترك، الذي يقوم عليه الوالدان حارسين لا يفترقان. من هنا شدد الإسلام في عقوبة الزنا بوصفه نكسة حيوانية، تذهب بكل هذه المعاني، وتطيح بكل هذه الأهداف؛ وترد الكائن الإنساني مسخاً حيوانياً، لا يفرق بين أنثى وأنثى، ولا بين ذكر وذكر. مسخاً كل هم إرواء جوعه اللحم والدم في لحظة عابرة. فإن فرّق وميّز فليس وراء اللذة بناء في الحياة، وليس وراءها عمارة في الأرض، وليس وراءها نتاج ولا إرادة نتاج! بل ليس وراءها عاطفة حقيقية راقية، لأنّ العاطفة تحمل طابع الاستمرار. وهذا ما يفرّقها من الانفعال المنفرد المتقطع، الذي يحسبه الكثيرون عاطفة يتغنون بها، وإنما هي انفعال حيواني يتزيا بزّي العاطفة الإنسانية في بعض الأحيان! إنّ الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها؛ إنّما ينظّمها ويظهرها، ويرفعها عن المستوي الحيواني، ويرقيها حتى تصبح المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية. فأما الزنا - وبخاصة البغاء - فيجرّد هذا الميل الفطري من كلّ الرفرفات الروحية، والأشواق العلوّية؛ ومن كلّ الآداب التي تجمّعت حول الجنس في تاريخ البشرية الطويل؛ ويديه عارياً غليظاً قدرًا كما هو في الحيوان، بل أشدّ غلظًا من الحيوان. ذلك أنّ كثيراً من أزواج الحيوان والطيور تعيش متلازمة، في حياة زوجية منظمّة، بعيدة عن الفوضى الجنسية التي يُشيعها الزنا - وبخاصة البغاء - في بعض بيئات الإنسان! دفع هذه النكسة عن الإنسان هو الذي جعل الإسلام يشدّد ذلك التشديد في عقوبة الزنا.. ذلك

إلى الأضرار الاجتماعية التي تعارف الناس على أن يذكروها عند الكلام عن هذه الجريمة، من اختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد، وتهديد البيوت الآمنة المطمئنة.. وكل واحد من هذه الأسباب يكفي لتشديد العقوبة. ولكن السبب الأول وهو دفع النكسة الحيوانية عن الفطرة البشرية، ووقاية الآداب الإنسانية التي تجمعت حول الجنس، والمحافظة على أهداف الحياة العليا من الحياة الزوجية المشتركة القائمة على أساس الدوام والامتداد.. هذا السبب هو الأهم في اعتقادي. وهو الجامع لكل الأسباب الفرعية الأخرى. على أن الإسلام لا يشدد في العقوبة هذا التشديد إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل، ومن توقيع العقوبة، إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها. فالإسلام منهج حياة متكامل، لا يقوم على العقوبة؛ إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة. ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسرة ويتمرغ في الوحل طائعا غير مضطرا<sup>(١)</sup>.

أما عقوبة الرجم في جريمة الزنا، فهي ليست مما اتفقت فيه كلمة المؤلفين القدامى، وإن كان جمهور المؤلفين، يرون أنها عقوبة ثابتة شرعا. قال ابن بطال: ((ودفع الخوارج الرجم، والمعتزلة، واعتلوا بأن الرجم ليس في كتاب الله تعالى...))<sup>(٢)</sup>.

وقال السرخسي: ((وأما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن، ثابت بالسنة، إلا على قول الخوارج؛ فإنهم ينكرون الرجم؛ لأنهم لا يقبلون الأخبار،

---

(١) في ظلال القرآن: ٢٤٨٩/٤.

(٢) شرح صحيح البخاري: ٤٣١/٨ - ٤٣٢.

إذا لم تكن في حدّ التواتر))<sup>(١)</sup>.

وقال الفخر الرازي: ((المسألة الثالثة: الخوارج اتفقوا على إنكار الرجم، واحتجّوا بهذه الآية، وهو أنّه تعالى أوجب على الأمة نصف ما على الحرّة المحصنة، فلو وجب على الحرّة المحصنة الرجم، لزم أن يكون الواجب على الأمة نصف الرجم، وذلك باطل، فثبت أنّ الواجب على الحرّة المتزوجة ليس إلاّ الجلد، والجواب عنه ما ذكرناه في المسألة المتقدّمة...))<sup>(٢)</sup>.

وقال الفخر الرازي أيضًا: ((المسألة الأولى: الخوارج أنكروا الرجم واحتجّوا فيه بوجوه، أحدها: قوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>، فلو وجب الرجم على المحصن، لوجب نصف الرجم على الرقيق، لكنّ الرجم لا نصف له، وثانيها أنّ الله سبحانه ذكر في القرآن أنواع المعاصي من الكفر والقتل والسرقة ولم يستقص في أحكامها، كما استقصى في بيان أحكام الزنا؛ ألا ترى أنّه تعالى نهى عن الزنا بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا﴾<sup>(٤)</sup>، ثمّ توعدّ عليه ثانيًا بالنار، كما في كلّ المعاصي، ثمّ ذكر الجلد ثالثًا، ثمّ خصّ الجلد بوجوب إحضار المؤمنين رابعًا، ثمّ خصّه بالنهي عن الرأفة عليه بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> خامسًا، ثمّ أوجب على من رمى مسلمًا بالزنا ثمانين جلدة، وسادسًا، لم يجعل ذلك على من رماه بالقتل والكفر، وهما أعظم منه، ثمّ قال

(١) المبسوط: ٣٦/٩.

(٢) التفسير الكبير: ٦٦/١٠.

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) الإسراء: ٣٢.

(٥) النور: ٢.

سابعاً: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾<sup>(١)</sup>، ثم ذكر ثامناً من رمى زوجته بما يوجب التلاعن، واستحقاق غضب الله تعالى، ثم ذكر تاسعاً أنّ الزانية لا يَنكحُها إلا زانٍ أو مُشركٌ، ثم ذكر عاشراً أنّ ثبوت الزنا مخصوص بالشهود الأربعة؛ فمع المبالغة في استقصاء أحكام الزنا قليلاً وكثيراً، لا يجوز إهمال ما هو أجلُّ أحكامها وأعظم آثارها. ومعلوم أنّ الرجم لو كان مشروعاً، لكان أعظم الآثار، فحيث لم يذكره الله تعالى في كتابه، دلّ على أنه غير واجب. وثالثها قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾<sup>(٢)</sup>، يقتضي وجوب الجلد على كلّ الزناة، وإيجاب الرجم على البعض بخبر الواحد يقتضي تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو غير جائز؛ لأنّ الكتاب قاطع في متنه، وخبر الواحد غير قاطع في متنه، والمقطوع راجح على المظنون. واحتجّ الجمهور من المجتهدين على وجوب رجم المحصن؛ لما ثبت بالتواتر أنّه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك...<sup>(٣)</sup>.

وقال بدر الدين العيني: ((ثمّ اعلم أنّ العلماء أجمعوا على وجوب حدّ جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحدٌ من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة: كالنظام وأصحابه، فإنّهم لم يقولوا بالرجم))<sup>(٤)</sup>.

ويكفي وجود الاختلاف بين القدامى، في مسألة معيّنة، لانتفاء الحاجة إلى الجواب فيها؛ فليس الغرض في هذا المقام بيان الصواب، بل الغرض التنبيه

(١) النور: ٤.

(٢) النور: ٢.

(٣) التفسير الكبير: ١٣٥/٢٣.

(٤) عمدة القاري: ١٩٣/٨.

على مبدأ قطعية الأدلة، وقد ذكرنا أنّ المسائل التي اختلف فيها القدامى، لا يمكن أن تُوصَف بالقطعية المطلقة، لكن يمكن أن تُوصَف بالقطعية النسبية.

فالذين يرون مشروعية الرجم - وهم الجمهور - يقطعون بذلك، والذين لا يرون مشروعية الرجم - وهم قلة قليلة - يرفضون هذا القطع.

ونحن في هذا المقام، لا يعيننا بيان رأينا، أو بيان الصواب في المسألة؛ لأنّ الغاية من هذا الكتاب، ليست البحث في المسائل الخلافية، بل الغاية الدفاع عن الإسلام، بأوجز الطرائق، بعيداً عن الاختلاف، وتعدُّد الآراء، فيكفي إثبات الاختلاف في المسألة، لتنتفي الحاجة إلى الجواب.

ومع ذلك كلّه، يستطيع القائلُ برأي الجمهور، أن يُجيب، في هذه المسألة، فيقول:

إنّ جريمة الزنا، جريمة شنيعة، فظيعة، خطيرة، تفعل في المجتمعات، والبيوت، ما تفعله الأوبئة، والجراثيم، والأمراض الفتاكة؛ فالردع عنها واجب، كلّ الوجوب.

فإذا انضاف إلى ذلك كلّه صفة الإحصان، أي: كون الزانية متزوجة، أو كون الزاني متزوجاً، كانت الجريمة أشنع وأفظع وأخطر، من عدّة جهات:

أ- خيانة الزوج الزاني لزوجته العفيفة، وخيانة الزوجة الزانية لزوجها العفيف، والزوجان شريكان في تربية الأطفال وتقويمهم، فما الذي يمكن أن يقدمه الزوج الخائن لزوجته وأطفاله، وما الذي يمكن أن تقدمه الزوجة الخائنة لزوجها وأطفالها؟

ب- اختلاط الأنساب، فالزوجة الخائنة الزانية التي تأتي الفاحشة مع رجل آخر غير زوجها، يمكن أن تحمل من الرجل الثاني، وزوجها غافل عن ذلك، فيربي الرجل الغافل في حجره ابنَ زنا، أو ابنةَ زنا.



ج- الزوجة الخائنة، إن لم تكن مبغضة لزوجها قبل الخيانة، فإنّ الخيانة ستجرّها إلى بغض زوجها، وعشق الرجل الذي يشاركها في رذيلة الزنا، وقد يقود ذلك إلى الطلاق، واختلاق المشاكل؛ ليوقع الرجل الطلاق، وفي هذا تدمير للأسرة، وتقويض لتربية الأطفال؛ أو تبقى الزوجة عشيقة لرجل، وخائنة لزوجها.

د- الزوجة التي تتجرّأ، فتخون زوجها، وتكون في مأمن من العقاب، لغفلة زوجها عن جريمتها، يمكن أن تتمادى في الجرأة، فتعاشر أكثر من رجل، فتكون مرتعاً موبوءاً للزناة.

قال سيّد قطب، وهو ممّن يرى الرجم على رأي الجمهور: ((فنى أنّ عقوبة البكر هي الجلد، وعقوبة المحصّن هي الرجم. ذلك أنّ الذي سبق له الوطء في نكاح صحيح - وهو مسلم حرّ بالغ - قد عرف الطريق الصحيح النظيف وجربه، فعدوله عنه إلى الزنا يشي بفساد فطرته وانحرافها، فهو جدير بتشديد العقوبة، بخلاف البكر العُقل الغرّ، الذي قد يندفع تحت ضغط الميل وهو غير.. وهناك فارق آخر في طبيعة الفعل. فالمحصّن ذو تجربة فيه تجعله يتذوّقه ويستجيب له بدرجة أعمق ممّا يتذوّقه البكر. فهو حريّ بعقوبة كذلك أشدّ))<sup>(١)</sup>.

ويغفل الطاعنون أو يتغافلون، عن أنّ تنفيذ عقوبة الزنا، لا يكون بالأقويل والأكاذيب والافتراءات، بل لا بدّ من شهادة أربعة رجال عدول، يشهدون شهادة مفصّلة، لما رأوه من كينيّة الزنا، وصفات الزاني، وصفات الزانية، ومكان الجريمة، وزمانها؛ خشية الاشتباه بغيرهما.

فإن وقعت شهادة مفصّلة، لذلك كلّها، فإنّ هذا يدلّ على الاستهتار

---

(١) في ظلال القرآن: ٢٤٨٧/٤.

بالزنا، أو المجاهرة بالفاحشة، وإلا، فلو كان الزانيان قد احتاطا، وأغلقا عليهما باب الدار، أو باب الغرفة، بإحكام، كما استطاع الشهود الأربعة رؤية التفصيلات كلّها.

والسكوت عن معاقبة المستهترين والمجاهرين، يؤدّي إلى أن يتجرّأ من سواهم، فتكثر الفواحش، حتّى تسمي حال المنسوبين إلى الإسلام، كحال أعداء الإسلام، الذين لا يُبالون بانتشار الفواحش في ديارهم ونواديهم ومعابدهم وطرقاتهم.

قال سيّد قطب: ((لذلك يطلب شهادة أربعة عدول يُقرّون برؤية الفعل، أو اعترافاً لا شبهة في صحّته. وقد يُظنّ أنّ العقوبة إذن وهميّة لا تردع أحداً، لأنّها غير قابلة للتطبيق. ولكنّ الإسلام - كما ذكرنا - لا يقيم بناءه على العقوبة، بل على الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة؛ وعلى تهذيب النفوس، وتطهير الضمائر؛ وعلى الحسّاسيّة التي يثيرها في القلوب، فتتحرّج من الإقدام على جريمة تقطع ما بين فاعلها وبين الجماعة المسلمة من وشيجة. ولا يُعاقب إلاّ المتبجّحين بالجريمة، الذين يرتكبونها بطريقة فاضحة مستهترّة فيراها الشهود. أو الذين يرغبون في التطهّر بإقامة الحدّ عليهم...))<sup>(١)</sup>.

فإذا كنتَ أيُّها الطاعن، تطعن في الإسلام؛ بسبب فرضه عقوبةً على الزناة، فاستمتع، وأنت تنظر إلى زوجتك، وأختك، وابنتك، وهنّ يزينن، ويُنشئن أجيالاً من الزناة، وأبناء الزنا.

وأيّك أن تغضب؛ بسبب أفعالهنّ، وأيّك أن تُسارع إلى ضربهنّ، أو انتهارهنّ، بل الزم الهدوء، وسهّل أمر دخول الزناة، إلى بيتك؛ لتُثبت للناس

---

(١) في ظلال القرآن: ٢٤٩٠/٤.

أنك إنسان مثالي، مثقف، متفتح، متحرر، متنور، تعرف قيمة حقوق الإنسان،  
ومنها حقوق زوجتك، وأختك، وابنتك، في معاشرتنا الزناة!

وأما عقوبة القذف، فليست قتلاً لحرية الرأي، وحرية التعبير، بل هي ردع  
للتطاول على الأعراض بمقالة السوء، ولك أن تتخيل أيها الطاعن فداحة  
القذف، حين تسمع القاذف، يتهم أمك وعمتك وخالتك وزوجتك وأختك  
وابنتك وابنة عمك وابنة خالك وابنة عمتك وابنة خالتك وابنة أخيك وابنة  
أختك، بارتكاب الفاحشة، وينشر ذلك في كل نادٍ، فهل ترى في قذفه حقاً  
من حقوقه في إبداء الرأي؟!

قال سيد قطب: ((إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات - وهنّ  
العفيفات الحرائر ثيبات أو أبكاراً - بدون دليل قاطع، يترك المجال فسيحاً لكلّ  
من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء؛ ثم يمضي آمناً! فتصبح  
الجماعة وتمسي، وإذا أعراضها مجرّحة، وسمعتها ملوثة، وإذا كل فرد فيها متهم أو  
مهتدّ بالآثام؛ وإذا كل زوج فيها شكّ في زوجه، وكلّ رجل فيها شكّ في  
أصله، وكلّ بيت فيها مهتدّ بالانحيار.. وهي حالة من الشكّ والقلق والريبة لا  
تُطاق. ذلك إلى أنّ أطراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرّجة من ارتكاب  
الفعلة أنّ جو الجماعة كلّ ملوث، وأنّ الفعلة فيها شائعة؛ فيُقدم عليها من كان  
يتحرّج منها، وتهون في حسّه بشاعتها بكثرة تردادها، وشعوره بأنّ كثيرين غيره  
يأتونها! ومن ثمّ لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه؛ والجماعة تمسي وتصبح،  
وهي تنفّس في ذلك الجوّ الملوّث الموحى بارتكاب الفحشاء. لهذا، وصيانة  
للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصبّ عليهم..  
شدّد القرآن الكريم في عقوبة القذف، فجعلها قريبة من عقوبة الزنا.. ثمانين  
جلدة.. مع إسقاط الشهادة، والوصم بالفسق.. والعقوبة الأولى جسديّة..

والثانية أدبيّة في وسط الجماعة؛ ويكفي أن يُهدّر قول القاذف، فلا يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشي بينهم متّهمًا لا يُوثق له بكلام! والثالثة دينيّة فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم.. ذلك إلا أن يأتي القاذف بأربعة يشهدون برؤية الفعل، أو بثلاثة معه إن كان قد رآه. فيكون قوله إذن صحيحًا، ويوقع حدّ الزنا على صاحب الفعلة. والجماعة المسلمة لا تخسر بالسكوت عن تهمة غير محقّقة كما تخسر بشيوع الاتّهام والترخّص فيه، وعدم التحرّج من الإذاعة به، وتحريض الكثيرين من المتحرّجين على ارتكاب الفعلة التي كانوا يستقدرونها، ويظنّونها ممنوعة في الجماعة أو نادرة. وذلك فوق الآلام الفظيعة التي تصيب الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء؛ وفوق الآثار التي تترتّب عليها في حياة الناس وطمأنينة البيوت))<sup>(١)</sup>.

وأما قطع يد السارق، فإنّها عقوبة رادعة كلّ الردع، عن جريمة السرقة، وهي كفيلة لو طُبّقت، التطبيق الصحيح، بالقضاء على السرقة؛ فليس للحبس من قوّة الردع ما للقطع. وقوّة الردع في القطع مناسبة لعظم جريمة السرقة، ومناسبة لخطرها في المجتمع.

ولك أن تتخيّل ذلك، بعد أن تكسب مالا بشقّ الأنفس، وتذهب إلى السوق؛ لتشتري الطعام لك ولزوجتك وأطفالك، فيعدو عليك سارق، فيسلبك ما كسبت في يومك هذا، فتعود إليهم في المساء، خاويًا، خاليًا، خائبًا، فتبتون ليلتكم جياعًا.

ثمّ يجد السارق أنّه في مأمن من العقاب، فبدلاً من أن يعمل كما تعمل أنت، يتكل على سرقة جهودك، وجهود أمثالك، فيقتدي به آخرون، فيكثر

---

(١) في ظلال القرآن: ٢٤٩٠/٤ - ٢٤٩١.

للصوص، ويسطون على البيوت، وتقوى جرأتهم، فرمّا آذوا المسروق في جسده، ليسرقوا منه ماله، وربما سرقوا بعض أطفاله.

فليس عقاب اللصوص بقطع أيديهم - وهي عقوبة رادعة - وحشيّة، تُنسب إلى الإسلام، ولا سيّما إذا علمنا أنّ الإسلام فرض الزكاة على المستطيعين، لتُصرف على المحتاجين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم، وأنّ الذي يأخذ من مال غيره، وهو جاهل، أو غافل، أو مكره، أو مُضطرّ، أو جائع، لا يقوى على الكسب، لا تُقطع يده؛ بل الذي تُقطع يده هو من اتّخذ السرقة حرفة، وهو قادر على الكسب الحلال، ولم يكن مُضطرّاً إلى السرقة، أو مُكرّهاً.

قال سيّد قطب: ((إنّ المجتمع المسلم يوقر لأهل دار الإسلام - على اختلاف عقائدهم - ما يدفع خاطر السرقة عن كلّ نفس سويّة.. إنه يوقر لهم ضمانات العيش والكفاية. و ضمانات التربية والتقويم. و ضمانات العدالة في التوزيع. وفي الوقت ذاته يجعل كلّ ملكيّة فرديّة فيه تنبت من حلال؛ ويجعل الملكيّة الفرديّة وظيفة اجتماعيّة تنفع المجتمع ولا تؤذيه.. ومن أجل هذا كلّه يدفع خاطر السرقة عن كلّ نفس سويّة.. فمن حقّه إذن أن يشدّد في عقوبة السرقة، والاعتداء على الملكيّة الفرديّة، والاعتداء على أمن الجماعة.. ومع تشديده فهو يدرأ الحدّ بالشبهة؛ ويوقر الضمانات كاملة للمتّهم حتى لا يُؤخذ بغير الدليل الثابت.. ولعلّه من المناسب أن نفصّل شيئاً في هذا الإجمال.. إنّ النظام الإسلاميّ كلّ متكامل، فلا تُفهم حكمة الجزئيات التشريعيّة فيه حقّ فهمها إلا أن يُنظر في طبيعة النظام وأصوله ومبادئه و ضماناته. كذلك لا تصلح هذه الجزئيات فيه للتطبيق إلا أن يؤخذ النظام كاملاً؛ ويعمل به جملة. أمّا الاجتزاء بحكم من أحكام الإسلام، أو مبدأ من مبادئه، في ظلّ نظام ليس كلّه

إسلاميًا، فلا جدوى له؛ ولا يعدّ الجزء المقتطع منه تطبيقًا للإسلام؛ لأنّ الإسلام ليس أجزاء وتفاريق. الإسلام هو هذا النظام المتكامل الذي يشمل تطبيقه كلّ جوانب الحياة.. هذا بصفة عامّة. أمّا بالنسبة لموضوع السرقة، فالأمر لا يختلف.. إنّ الإسلام يبدأ بتقرير حقّ كلّ فرد، في المجتمع المسلم في دار الإسلام، في الحياة. وحقّه في كلّ الوسائل الضروريّة لحفظ الحياة.. من حقّ كلّ فرد أن يأكل وأن يشرب وأن يلبس وأن يكون له بيت يكتنه ويؤويه، ويجد فيه السكن والراحة.. من حقّ كلّ فرد على الجماعة - وعلى الدولة النائبة عن الجماعة - أن يحصل على هذه الضروريّات.. أوّلاً عن طريق العمل - ما دام قادرًا على العمل - وعلى الجماعة - والدولة النائبة عن الجماعة - أن تعلمه كيف يعمل، وأن تيسّر له العمل، وأداة العمل.. فإذا تعطلّ لعدم وجود العمل، أو أدواته، أو لعدم قدرته على العمل، جزئيًّا أو كليًّا، وقتيًّا أو دائميًّا، أو إذا كان كسبه من عمله لا يكفي لضروريّاته، فله الحقّ في استكمال هذه الضروريّات من عدّة وجوه: أوّلاً: من النفقة التي تفرض له شرعًا على القادرين في أسرته. وثانيًا على القادرين من أهل محلّته. وثالثًا: من بيت مال المسلمين من حقّه المفروض له في الزكاة. فإذا لم تكفِ الزكاة فرضت الدولة المسلمة المنقّذة لشريعة الإسلام كلّها في دار الإسلام، ما يحقّق الكفاية للمحرومين في مال الواجدين؛ بحيث لا تتجاوز هذه الحدود، ولا تتوسّع في غير ضرورة. ولا تجور على الملكيّة الفرديّة الناشئة من حلال.. والإسلام كذلك يتشدّد في تحديد وسائل جمع المال؛ فلا تقوم الملكيّة الفرديّة فيه إلّا من حلال.. ومن ثمّ لا تثير الملكيّة الفرديّة في المجتمع المسلم أحقاد الذين لا يملكون؛ ولا تثير أطماعهم في سلب ما في أيدي الآخرين. وبخاصّة أنّ النظام يكفل لهم الكفاية؛ ولا يدعهم محرومين. والإسلام يربّي ضمائر الناس وأخلاقهم؛ فيجعل تفكيرهم يتّجه إلى العمل

والكسب عن طريقه؛ لا إلى السرقة والكسب عن طريقها.. فإذا لم يوجد العمل، أو لم يكف لتوفير ضرورياتهم، أعطاهم حقهم بالوسائل النظيفة الكريمة.. وإذن فلماذا يسرق السارق في ظلّ هذا النظام؟ إنّه لا يسرق لسدّ حاجة. إنّما يسرق للطمع في الثراء من غير طريق العمل. والثراء لا يطلب من هذا الوجه الذي يروّع الجماعة المسلمة في دار الإسلام، ويحرمها الطمأنينة التي من حقّها أن تستمتع بها. ويحرم أصحاب المال الحلال أن يطمئنّوا على مالهم الحلال. وإنّه لمن حقّ كلّ فرد في مثل هذا المجتمع، كسب ماله من حلال، لا من ربا، ولا من غشّ، ولا من احتكار، ولا من أكل أجور العُمال، ثمّ أخرج زكاته، وقدم ما قد تحتاج إليه الجماعة من بعد الزكاة.. من حقّ كلّ فرد في مثل هذا النظام أن يأمن على ماله الخاصّ، وألاّ يباح هذا المال للسرقات أو لغير السرقات. فإذا سرق السارق بعد ذلك كلّ.. إذا سرق وهو مكفّيّ الحاجة، متبيّن حرمة الجريمة، غير محتاج لسلب ما في أيدي الآخرين، لأنّ الآخرين لم يغصبوا أموالهم ولم يجمعوها من حرام.. إذا سرق في مثل هذه الأحوال، فإنّه لا يسرق وله عذر. ولا ينبغي لأحد أن يراف به متى ثبتت عليه الجريمة. فأما حين توجد شبهة من حاجة أو غيرها، فالمبدأ العامّ في الإسلام هو درء الحدود بالشبهات))<sup>(١)</sup>.

---

(١) في ظلال القرآن: ٨٨٢/٢-٨٨٣.

## المبدأ العاشر المُوازنة العادلة

يعتمد هذا المبدأ على مبدأ (تكافؤ الفرص)<sup>(١)</sup>، ويعني أن يُعامل المحامي والمدَّعي معاملةً متساويةً، تضمن حصول كلِّ واحد منهما على فرص متساوية، في السلاح القانوني، فكما يحصل المدَّعي على فرصة كافية لي طرح ادِّعاءه، ويأتي بالأدلة على ما يدَّعيه، فكذلك يحقُّ للمحامي أن ينال فرصة كافية؛ لإثبات براءة المتَّهم من التهم الموجهة إليه.

ومن هذا المبدأ يمكن اشتقاق مبدأ (الموازنة العادلة)، بمعنى أن يقوم المحامي بالموازنة بين سيرة (المتَّهم)، وسيرة (المدَّعي)؛ ليطلع القاضي على الفرق بينهما، فيعلم من يستحقُّ الإدانة منهما.

فماذا لو تقدّم إلى القاضي العادل، ثلاثة رجال موصوفين بالكذب والظلم والفجور والخيانة والخبث، يسألونه أن يُدين رجلاً موصوفاً بالصدق والعدل والعفة والأمانة والطيبة؟!!

وماذا لو كان هؤلاء الثلاثة يتَّهمون الرجل الصالح بأضداد صفاته، التي هي في الحقيقة صفاتهم السيئة؟!!

هل يصحّ أن يتَّهم المجنونُ العاقلَ بالجنون، ويتَّهم الكاذبُ الصادقَ بالكذب، ويتَّهم الظالمُ العادلَ بالظلم، ويتَّهم الفاجرُ العفيفَ بالفجور، ويتَّهم الخائنُ الأمينَ بالخيانة، ويتَّهم الخبيثُ الطيبَ بالخبث؟!!

لقد حدثت أمثال هذه الادِّعاءات المكذوبة المقلوبة، في سير الأنبياء

---

(١) انظر: دليل المحاكمة العادلة: ٧٤، ١٠٥، ١٠٨-١١٩.



والصالحين، وكان الطاعنون فيهم، من شرار الناس دائماً.  
فقد أرسل نوح وهود وصالح، عليهم السلام، إلى أقوامهم ناصحين،  
فأثَّمتهم أقوامهم بالكذب والضلالة والسفاهة.  
وهذا إبراهيم، عليه السلام، أراد به قومه كيِّداً، وهمَّوا بتحريقه، وكذبوه،  
بعد أن غلبهم بالحجَّة البيِّنة.

وهذا يوسف، عليه السلام، راودته امرأة العزيز، عن نفسها، فاستعصم،  
فلمَّا حضر سيِّدها، ادَّعت أنَّ يوسف، هو الذي أراد بها سوءاً، فمكث في  
السجن بضع سنين، وهو العفيف الأمين، وأدين بما هو بريء منه!  
وأثَّمت فرعونُ وأتباعه: موسى، عليه السلام، بالسحر والكذب، وأثَّمت  
كفارُ اليهود عيسى، عليه السلام، بالسحر والكذب، وأثَّمتوا أمَّه مريم، عليها  
السلام، بالزنا، وهي الصِّدِّيقة العفيفة المطهَّرة المصطفاة.

وعرفت قريش محمّداً، صلَّى الله عليه وسلَّم، بالصدق، والأمانة، والخُلُق  
العظيم، وعرفته أمِّيَّاً، لا يقرأ، ولا يكتب، فلمَّا دعاهم إلى الله سبحانه، أثَّموه  
بالشعر والسحر والجنون والكذب والكهانة، وبتلقّي العلم عن بعض البشر.  
وفي المحاكمة العِلْمِيَّة، لا يكتفي المحامي، بالدفاع عن المتَّهم، بل له الحقُّ  
في محاكمة المدَّعي، أي: الانتقال من حالة الدفاع، إلى حالة الهجوم؛ فإنَّ خير  
وسيلة للدفاع، هي الهجوم<sup>(١)</sup>، إذا كان المقام مناسباً لذلك.

ولذلك لا بدّ في (محاكمة الإسلام)، وهي محاكمة عِلْمِيَّة، بلا ريب، من  
الموازنة بين سيرة (الإسلام)، وسير (المناهج المخالفة)، وأبرزها ثلاثة مناهج،

---

(١) هذه العبارة صحيحة، في بعض المقامات، لا في كلّ المقامات؛ وهي تُنسب إلى  
(مكيايللي)، صاحب العبارة الشيطانيَّة المشهورة: (الغاية تُبرِّر الوسيلة).

يُنسَب إليها أبرز الطاعنين، هي: (اللا دينية، واليهودية، والمسيحية).

ويجب التنبيه على أنّ سيرة المنسوبين إلى (الإسلام)، لا تُمثّل سيرة (الإسلام)، ولا سيّما الذين يُنسَبون إليه، نسبة ظاهريّة، أو نسبة وراثيّة، أو نسبة مذهبيّة، أو نسبة عصريّة؛ لأنّهم بشرٌ، يُصيبون، ويُخطئون، وأخطاؤهم حاصلّة؛ بسبب مخالفتهم لأحكام (الإسلام)، فلا يجوز أن تُنسَب إليه.

فالمصدر الوحيد الذي نعتد عليه في عرض سيرة (الإسلام)، هو (الصورة التنزيليّة)، دون ما سواها، من الصور المنسوبة إلى (الإسلام).

أمّا الصورتان التاليفيّة والتطبيقيّة، الموافقتان للصورة التنزيليّة، فليستا بمصدرين أصيلين، وإنّما هما مفتاحان لفهم (الصورة التنزيليّة)، لا أكثر.

فمن باب أولى، لا يمكن الاعتماد في عرض سيرة (الإسلام)، على أيّ عنصر مُستمدّ، من أيّ صورة مخالفة للصورة التنزيليّة، سواء أكانت من الصور التاليفيّة، أم كانت من الصور التطبيقيّة؛ وكذلك لا يمكن الاعتماد على أيّ عنصر مُستمدّ من أيّ صورة اختلافيّة، غير ثابتة، بالقطع المطلق، سواء أكانت من الصور التاليفيّة، أم كانت من الصور التطبيقيّة.

**سيرة الإسلام:**

الإسلام هو الدين الأوّل والأخير والوحيد المرضي عند الله سبحانه، وهو عبارة عن خضوع المخلوق الضعيف الفقير الصغير، لخالقه القويّ الغنيّ الكبير.

وهذا الخضوع ليس من مختصّات الإنسان، بل إنّ الإنسان في الحقيقة هو أقلّ المخلوقات خضوعاً للخالق سبحانه.

فكلّ مخلوقات الله سبحانه، مُسلمة له، خاضعة له، منقادة لأمره، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا

وَالِيهِ يُرْجَعُونَ ﴿١﴾.

فالشمس والقمر والنجوم والكواكب والجبال والأودية والبحار والأنهار والرياح والأشجار والثمار والزروع والملائكة والدواب والطيور والحشرات، كلها لله، مُسَلِّمَةٌ خَاضِعَةٌ، مُنْقَادَةٌ طَائِعَةٌ، مُسَبِّحَةٌ حَامِدَةٌ، مُصَلِّيةٌ سَاجِدَةٌ.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَاقَاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (٤).

أما الناس، فمنهم المسلم، ومنهم غير المسلم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (٥).

والجن كالإنس في هذا الأمر؛ فإنهم انقسموا على مسلمين وقاسطين. قال تعالى: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا.

(١) آل عمران: ٨٣.

(٢) الرعد: ١٥.

(٣) الإسراء: ٤٤.

(٤) النور: ٤١.

(٥) الحج: ١٨.

وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١﴾.

فإذا نظرنا في إسلام (الإنسان)، رأينا أن (الإسلام) هو الدين الوحيد الذي ارتضاه الله سبحانه لعباده؛ ولذلك كان الرسل كلهم يدعون، في الحقيقة، إلى دين واحد، هو (الإسلام).

فنوح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وموسى، وهارون، وسليمان، وعيسى، عليهم السلام، وأتباعهم، كالسحرة، ومملكة سبأ، والحواريين، كلهم، كانوا مسلمين.

قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ. فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ. إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ

(١) الجن: ١٤، ١٥.

(٢) يونس: ٧١، ٧٢.

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ  
إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ. تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ  
وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ. وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ  
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى  
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ  
النَّبِيِّينَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ. فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا  
آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ  
الْعَلِيمُ. صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ. قُلْ أُنْحَاجُونَنَا فِي  
اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ. أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ  
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أأنْتُمْ  
أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا  
تَعْمَلُونَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ  
بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ  
فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي  
بِالصَّالِحِينَ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ

(١) البقرة: ١٢٧-١٤٠.

(٢) الذاريات: ٣٥، ٣٦.

(٣) يوسف: ١٠١.

كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرْتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ. لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ. قَالُوا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ. وَمَا نُنْقِمُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنا رَبِّنَا أَفَرِحَ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَقَّانَا مُسْلِمِينَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّاتِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ

(١) يونس: ٨٤.

(٢) الأعراف: ١٢٣-١٢٦.

(٣) يونس: ٩٠.

(٤) المائدة: ٤٤.

(٥) النمل: ٤٤.

قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٢﴾.

فلم يدع موسى، عليه السلام، فرعونَ والمصريينَ وبني إسرائيلَ إلى اليهودية؛ ولا دعا عيسى، عليه السلام، بني إسرائيلَ إلى المسيحية، بل الأصل هو الدعوة إلى الإسلام؛ وما اليهودية، والمسيحية، إلا صورتان محرقتان، عن (الإسلام)، الذي دعا إليه موسى وعيسى، عليهما السلام.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٣﴾.

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾.

والإسلام هو الدين الوحيد، الذي يمكن أن يُنقذَ الناس، من جنون الإلحاد، وولاية الشيطان، وجرائم الإنسان؛ لأنَّ كتابه المحفوظَ من التحريف، قد

(١) آل عمران: ٥٢.

(٢) المائدة: ١١١.

(٣) آل عمران: ١٩، ٢٠.

(٤) آل عمران: ٦٧، ٦٨.

اشتمل على ما يجمع الإلحاد، ويهزم الشيطان، ويُقَدِّد الإنسان.  
فلو أقبل الناس، كلُّ الناس، على الإسلام؛ لينتفعوا بحقائقه الانتفاع  
الأمثل، لامتلأت قلوبهم بالإيمان، وانتشر بينهم الحقُّ والخير والسلام والأمن  
والبركة والتعاون والتآخي والتسالم والتراحم والتعاطف والتلاطف والتحابُّ  
والتسامح والصدق والعدل والأمانة والبرِّ والتقوى والورع والإخلاص والإحسان  
والإيثار والتواضع والكرم والعِفَّة، وسائر الفضائل.

ولو عمل الناس، كلُّ الناس، بأحكام (الإسلام)، لخلت الأرض من  
جرائم القتل والزنا وسائر الفواحش، ومن الربا والسرقة والغشِّ، ومن المخدِّرات  
والخمور، ومن الاستبعاد والاضطهاد والحروب والمجاعات، والعدوان والتباغُض  
والتناحر والباطل والشرِّ والإرهاب والقحط والتعادي والتدابُّر والقسوة والكذب  
والظلم والخيانة والفجور والجشع والحسد والغيبة والنميمة والإساءة والأنايَّة  
والاستكبار والبخل، وسائر الرذائل.

إنَّ هذا الكلام ليس ادِّعاء، لا مصداق له، فالقرآن الكريم موجود، وهو  
شاهد صادق على (عظمة الإسلام)، ويكفي أن تقرأه قراءة باحث عن  
الحقيقة، لتجد أنَّ (الإسلام) يأمر بالمعروف، بكلِّ صورته، وينهى عن المنكر،  
بكلِّ صورته.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ

---

(١) آل عمران: ١٠٤.



عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).

### سيرة اللادينية:

سنتخيل أنّ الناس، كلّ الناس، قد تحوّلوا إلى الحالة اللادينية، بدرجاتها  
الثلاث: الإلحادية، واللاأدرية، والروبية.

إنّ التفاوت في هذه الدرجات الثلاث، لن يغيّر الحقيقة الواقعة، وهي أنّ  
الإنساني اللاديني، مهما كانت درجته في الحالة اللادينية، لن يطبّق أحكام  
الخالق؛ لأنّه يزعم أنّ هذه الأحكام من مخترعات الناس.

ومثل الإنسان الديني، والإنسان اللاديني بدرجاته الثلاث، كمثّل أربعة  
إخوة، وجدوا أنفسهم، حين بلغوا، في دار عامرة بالطعام والشراب والثياب،  
وبكلّ ما يحتاج إليه الإنسان للعيش الكريم.

أمّا الأخ الأكبر، فقد قال لهم مرّة: إنّ لنا والدًا، وإن لم نره من قبل، بنى  
لنا هذه الدار، وملاها بالخيرات، وقد أرسل إلينا رسولًا؛ ليخبرنا بذلك، ومعه  
وصايا، من والدنا، إن تمسكنا بها، كنّا في خير وعافية وأمان، وإن أعرضنا  
عنها، خسرتنا الخير كلّ.

فقال الأخ الثاني: أمّا أنا، فأصدّق أن يكون لنا والد، لأنّنا لم نلد  
أنفسنا، بأنفسنا، وأن يكون هو من بنى لنا هذه الدار، وأعدّ لنا هذه الخيرات،

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) التوبة: ٧١.

فنحن قطعاً لم نفعل من ذلك شيئاً؛ ولكنني لا أُصدِّقُ أنَّه أرسل لنا رسولاً، وأرسل معه وصايا، يجب أن نلتزم بها، بل الرسول كاذب، أو مكذوب عليه، والأحكام ليست من والدنا؛ لأنَّه تركنا، وما نشتهي، نحكم أنفسنا، بأنفسنا، فلا محظورات، ولا واجبات.

وقال الأخ الثالث: أمّا أنا، فلا أستطيع أن أقطع بأنّ لنا والدًا، وأنَّه هو من بنى لنا هذه الدار، وأعدَّ لنا هذه الخيرات، كما لا أستطيع أن أنفي ذلك نفيًا قاطعًا، فالأمران متساويان عندي، ولا مُرَجِّح لأحدهما، على الآخر؛ ولكنني أوافق أخي، كلَّ الموافقة؛ فالرسول كاذب، أو مكذوب عليه، والوصايا مكذوبة، وليس من حقِّ أحد، أن يفرض علينا أحكامه.

وقال الأخ الرابع: أمّا أنا، فإنني أقطع، بيقين، لا يشوبه أدنى شكّ، أنّ فكرة الوالد، وفكرة الوصايا، فكرتان مخترعتان، اخترعهما الرسول، أو من أرسله، وليس ببعيد أن يكون أخونا الأكبر هو من اخترعهما، وادّعى أنَّه رأى ذلك الرسول، وتلقّى منه هذه الوصايا.

فالمتممّل في هذا المثل، يجد أنّ الإخوة الثلاثة بدرجاتهم المتفاوتة، قد أعرضوا عن العمل بتلك الأحكام، واتَّهموا الرسول الذي جاء بها، أو من أرسله، بالكذب، والاختراع.

وهذا هو شأن الإنسان اللادينيّ، الذي أعرض عن تطبيق الأحكام الدينيّة؛ لأنّها بزعمه من اختراع الناس، فلا قيمة لها.

وإنما أُصرّ، كلَّ الإصرار، على تقييد الإنكار بأنَّه زعمٌ، يزعمه الإنسان اللادينيّ، بدرجاته الثلاث؛ لأنّ ثمة فرقًا كبيرًا، بين ما في باطن الإنسان، وما في ظاهره.

فالإنسان الإلحاديّ يزعم أنَّه ينكر وجود الخالق إنكارًا قاطعًا، ولكن لا

أحد يستطيع الإيقان بأنّ هذا الزعم حقيقة واقعة.

فقد يكون مُوقناً بوجود الخالق، ولكنّه يزعم إنكاره؛ ليتهرّب من تبعات الإقرار بوجوده؛ وقد يكون مُرَجِّحاً لوجوده، أو شاكاً في وجوده، ولكنّه لا يستطيع أن يقطع؛ وقد يكون مُذبذباً، فمرةً يُوقن بوجوده، ومرةً تعرض له شبهاتٌ، فيشكُّ.

والحقيقة الواقعة شاهدة، على أنّ إنكار وجود الخالق، على وجه القطع واليقين، لا يمكن أن يصدر، إلاّ من سكران، أو مجازف، لا يدري ما يقول، أو غافل لم يطلع، في حياته، على أيّ دليل من الأدلّة القطعيّة الدالّة على وجود الخالق، ولا سيّما دليل العناية، ودليل الاختراع.

قال ابن رشد: ((الطريق التي نبّه الكتاب العزيز عليها، ودعا الكلّ من بابها، إذا استقري الكتاب العزيز، وُجِدَت تنحصر في جنسين: أحدهما طريق الوقوف على العناية بالإنسان وخلق جميع الموجودات من أجلها، ولنسَم هذه دليل العناية. والطريقة الثانية ما يظهر من اختراع جواهر الأشياء الموجودات، مثل اختراع الحياة في الجماد والإدراكات الحسيّة والعقل، ولنسَم هذه دليل الاختراع. فأما الطريقة الأولى فتنبني على أصليّن: أحدهما أنّ جميع الموجودات التي ههنا موافقة لوجود الإنسان؛ والأصل الثاني أنّ هذه الموافقة هي ضرورة، من قبل فاعل قاصد لذلك مُريد؛ إذ ليس يمكن أن تكون هذه الموافقة بالاتّفاق. فأما كونها موافقة لوجود الإنسان فيحصل اليقين بذلك باعتبار موافقة الليل والنهار والشمس والقمر لوجود الإنسان. وكذلك موافقة الأزمنة الأربعة له، والمكان الذي هو فيه أيضاً، وهو الأرض. وكذلك تظهر أيضاً موافقة كثير من الحيوان له والنباتات والجماد وجزئيات كثيرة مثل الأمطار والأنهار والبحار، وبالجملة الأرض والماء والنار والهواء. وكذلك أيضاً تظهر العناية في

أعضاء الإنسان وأعضاء الحيوان، أعني كونها موافقة لحياته ووجوده. وبالجملة فمعرفة ذلك، أعني منافع الموجودات، داخله في هذا الجنس. ولذلك وجب على من أراد أن يعرف الله تعالى المعرفة التامة أن يفحص عن منافع جميع الموجودات. وأمّا دلالة الاختراع فيدخل فيها وجود الحيوان كلّه، ووجود النبات ووجود السماوات. وهذه الطريقة تبني على أصلين موجودين بالقوّة في جميع فطر الناس: أحدهما أنّ هذه الموجودات مخترعة. وهذا معروف بنفسه في الحيوان والنبات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَا يُجْتَمَعُوا لَهُ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. فإنّا نرى أجساما جماديّة ثمّ تحدث فيها الحياة، فنعلم قطعاً أنّ ههنا موجدًا للحياة ومنعمًا بها، وهو الله تبارك وتعالى. وأمّا السماوات فنعلم، من قبل حركاتها التي لا تفتقر، أنّها مأمورة بالعناية بما ههنا، ومسحّرة لنا. والمسحّرة المأمور مخترع من قبل غيره ضرورة. وأمّا الأصل الثاني فهو أنّ كلّ مخترع فله مخترع. فيصحّ من هذين الأصلين أنّ للموجود فاعلاً مخترعاً له. وفي هذا الجنس دلائل كثيرة على عدد المخترعات. ولذلك كان واجباً على من أراد معرفة الله حقّ معرفته أن يعرف جواهر الأشياء، ليقف على الاختراع الحقيقي في جميع الموجودات؛ لأنّ من لم يعرف حقيقة الشيء لم يعرف حقيقة الاختراع. وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وكذلك أيضاً من تتبّع معنى الحكمة في موجود، موجود، أعني معرفة السبب الذي من أجله خلّق، والغاية المقصودة به، كان

---

(١) الحجّ: ٧٣.

(٢) الأعراف: ١٨٥.

وقوفه على دليل العناية أتم))<sup>(١)</sup>.

فإذا وجدت عالمًا كبيرًا، ينتسب إلى أهل الإلحاد، ويقول بقولهم، ولم يكن سكران، ولا غافلًا عن دليل العناية، ودليل الاختراع، فاعلم أنه إما أن يكون كاذبًا، وإما أن يكون مجنونًا؛ ولكنه ليس ذلك الجنون المألوف المعروف، الذي يُعذر صاحبه، بل هو جنون أعظم، وأخطر، كجنون إبليس، الذي أبى، واستكبر، وعصى خالقه العظيم، ثم أقسم بعزة خالقه الذي عصاه!

أجل، إنه جنون العالم؛ لكنه المعاند الراض، لما يعلم؛ لأنّ هواه على خلاف ما يعلم، وكان فرعون واحدًا من أولئك المجانين.

إنّ جنون الإلحاد، لا يُصاب به إلاّ أكابر المجرمين، الذين يعلمون أنّ وجود الخالق هو الحقيقة الكبرى في الوجود؛ ولكنّ الإقرار بهذه الحقيقة يعني التغيير، الذي يأبون الخضوع له، كلّ الإباء، فيحاولون بكلّ وسائلهم القدرة، تحويل الناس كلّهم، إلى دين جديد، هو دين الإلحاد.

أمّا سائر المنتسبين إلى الإلحاد، فإنّ معظمهم كاذبون، مراوغون، إذا واجههم مخالفوهم بالأدلة القطعية، هربوا إلى اللادريّة، فإذا تكاثرت عليهم أدلة المخالفين، هربوا إلى الربويّة؛ فإذا خلّوا بالغافلين، والمراهقين، تنمّروا، واستأسدوا، واستنسروا، وعادوا إلى إعلان الإلحاد، والدعوة إليه، والطعن في مخالفهم.

ومثلهم قريبٌ من مثل أولئك الذين قال الله سبحانه فيهم: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا

(١) مناهج الأدلة: ١٥٠-١٥١.

ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلْفُوكُمْ بِاللِّسِنَةِ حِدَادٍ ﴿١﴾.

ولنا أن نتخيّل ما الذي يحدث، لو أنّ الناس، كلّ الناس، قد تحوّلوا إلى الحالة اللادينيّة؟!

أهون ما يمكن أن نتخيّله، أن يتحوّل الناس إلى الحالة الحيوانيّة، فالقويّ يأكل الضعيف، كما يأكل الذئب الشاة، والأقوياء يتنافسون على المزيد من الفرائس، كما تتنافس السباع على الفريسة.

ولكنّ الحقيقة أنّ الناس سيتحوّلون إلى حالة دون الحيوانيّة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٣﴾.

فحين يتحوّل الناس إلى الحالة اللادينيّة، ستندم من الحياة تلك القيم الدينيّة العليا، التي لا يكاد يخلو منها أيّ دين، حتّى الأديان المحرّفة، كاليهوديّة، والمسيحيّة، وحتّى الهندوسيّة، وهو دين وثنيّ، والبوذيّة، وهو دين وضعيّ، تتضمّن بعض القيم الدينيّة العليا، التي تنفع في تخفيف حدّة الفساد البشريّ، كما ينفع الدواء في تخفيف حدّة الآلام.

وانعدام القيم الدينيّة العليا، يعني انعدام الحقّ والخير والسلام والتعاون

(١) الأحزاب: ١٩.

(٢) الأعراف: ١٧٩.

(٣) الفرقان: ٤٤.

والتآخي والتسالم والتراحم والتعاطف والتلاطف والتسامح والصدق والعدل والأمانة والبرّ والتقوى والورع والإخلاص والإحسان والإيثار والتواضع والكرم والعفة والنزاهة، وسائر الفضائل.

وسيكون الناس في الحالة اللادينيّة متساوين في انعدام هذه القيم؛ ولكنهم سيظلّون متفاوتين في الغنى والفقر، وفي الجمال والقبح، وفي القوّة والضعف، وفي الصحّة والمرض، وفي القلّة والكثرة، وفي الذكورة والأنوثة، وفي الطفولة والمراهقة والشباب والشيخوخة.

فإن لم تكن ثمة قوانين تحكمهم كانوا أسوأ حالاً من الحشرات، فإنّ للحشرات قوانين تحكمهم، كالنمل، والنحل؛ وإن كانت لهم قوانين، فثمة أسئلة تحتاج إلى أجوبة:

أ- من الذي وضع تلك القوانين؟

ب- هل راعى واضعها القيم العليا حين وضعها؟

ج- هل راعى واضعها الأهواء والمنافع الخاصّة؟

د- هل توافق الناس كلّهم عليها، فلا مُعترض؟

هـ- ما موقف الراضين بها من المعارضين لها؟

لا ريب في أنّ واضع القوانين، سيكون من طبقة الأقوياء الأغنياء، ولا ريب في أنّه لن يُراعي القيم العليا، بل سيُراعي الأهواء والمنافع الخاصّة له ولأقرانه، ولا ريب في أنّ التوافق عليها لا يمكن وقوعه، ولكنّ الويل، كلّ الويل للمعارضين؛ لأنّهم بلا ريب من طبقة الضعفاء المستضعفين.

وهكذا سيتفانى الضعفاء في خدمة الأقوياء، وسيتلذذ الأقوياء في استعباد الضعفاء، ولن يتركوا وسيلةً من وسائل الاستعباد، إلّا وتوسّلوا بها؛ لتكثير الأموال، والتمتّع بالملدّات، وتقوية السلطات؛ فيكثر بذلك القتل والتعذيب

والتنكيل والاضطهاد والاعتصاب والزنا واللواط والسحاق والربا والغشّ والسرقة  
والخمور والمخدّرات وأفلام العهر والدعارة والمجون!

إنّما حياة دونيّة قدرة، تسمو عليها الحياة الحيوانيّة؛ فحتّى في أقذر صورها  
المعروفة في عالم الحيوان، وأقساها، وأبشعها، لن يجد الباحث مثلاً لهذه الحياة  
الدونيّة القدرة!

قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ. وَلَوْ  
عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (١).

إنّ هذه الحياة الدونيّة القدرة تؤكّد الحاجة الكبيرة إلى هداية الخالق؛ فإنّ  
الإنسان يخالف سائر المخلوقات المعروفة المشاهدة، في أنّه يؤكّد من نقطة  
(الصفرة)؛ ولكنّه يمكن أن يرقى إلى أعلى الدرجات؛ لما أودعه الله فيه من  
قدرات بدنيّة وعقليّة.

ولك أن تُدرك ذلك إذا نظرت إلى الفرق الكبير بين طفل الإنسان، وفرخ  
الدجاجة، مثلاً، فالأوّل يؤكّد ضعيفاً في بدنه، ضعيفاً في عقله، فقدراته بدرجة  
(الصفرة)، والثاني لا يلبث بعد خروجه من البيضة، إلّا وقتاً قصيراً، ثمّ يتصرّف  
في حياته تصرّف العالم بكلّ ما يحتاج إليه.

وحتّى حين يعيش فرخ الدجاجة وحيداً، بعد أن يخرج من البيضة، وليس  
بقربه أحد من بني جنسه؛ فإنّه يتصرّف التصرف المناسب، وكأنّه على علم بكلّ  
ما يتعلّق بنظام حياته!

أمّا الإنسان، فإنّه لا يمكن أن يستغني عن رعاية من يرعاه من بني  
جنسه، وهو في حياته يتدرّج في القدرات البدنيّة والعقليّة، حتّى يصل إلى

---

(١) الأنفال: ٢٢، ٢٣.



درجات لا يمكن أن يصل إليها من سواه من المخلوقات المعروفة المشاهدة.  
ويكفي لتدرك ذلك أن تنظر فيما أنتجه الإنسان وما أنجزه في عصرنا،  
من أقمار صناعية، وشبكات عالمية، وحواسيب محمولة، وهواتف محمولة،  
وأسلحة مُدمِّرة، ووسائل نقل عملاقة: برّية وبحرية وجوية!

إنّ هذا الرقيّ العلمي الذي لا يمكن أن تصل إليه الأسود ولا القردة، ولو  
بعد ملايين القرون، يقابله خواء ديني، لا يمكن للإنسان أن يُنتج ما يملأه؛ ولو  
حاول إنتاجه، لانتكس إلى تلك الحياة الدونية القذرة؛ لأنّه يحتاج إلى نظام  
إلهي، لتنظيم حياته، كما احتاجت إليه سائر المخلوقات.

والفرق أنّ الإنسان قد أُعطي (الاختيار)؛ فله أن يقبل النظام الإلهي،  
فينال ثواب القبول؛ وله أن يُعرض عنه، فينال عقاب الإعراض؛ لأنّه مخلوق قد  
اختصّه خالقه بخصائص بدنية وعقلية؛ ليكون خليفةً في الأرض.

وليس النظام الإلهي إلّا (نظام الإسلام)، وهو نظام واحد، ولكنّ صورته  
كثيرة؛ لأنّ مخلوقات الله كثيرة، ولكلّ مخلوق صورة خاصّة مناسبة؛ ولذلك لا  
يفقه الإنسان تسبيح المخلوقات المسبّحة؛ لأنّ تسبيح كلّ مخلوق منها على  
صورة خاصّة، والمعنى العامّ الذي يجمع الصور كلّها واحد.

إنّ مثل الإنسان الذي يُنكر هداية الخالق، أو يُعرض عنها، كمثّل المريض  
الذي ينكر هداية الطبيب، أو يعرض عنها، فبدلاً من أن يُقرّر بعلم الطبيب  
وقدرته ونصحه، يُنكر ذلك كلّهُ، أو يُقرّر مُضطرّاً، ولكنّه لا يعمل بإرشاده، ثمّ  
يبحث لنفسه عن دواءٍ لأمراضه!

ولذلك لا فرق، بين أن يُقرّر هذ المريض، بوجود الطبيب، وبين أن يُنكر  
وجوده؛ لأنّ النتيجة واحدة، وهي إعراض المريض عن إرشاد الطبيب، وبحته عن  
بديل، ينتجه بنفسه، معتمداً على معرفته البائسة!

إنّ مثل الإنسان الربوبيّ الذي يزعم أنّه لا يُنكر وجود الخالق، ولكنّه يزعم أنّه يُنكر هدايته، كمثّل من يزعم أنّ والدًا اشترى لولده الأثير عنده، سيّارة حديثة، تسرّ الناظرين، ثمّ أهمل إرشاده طريقة قيادتها، وهو يعلم يقينًا أنّ ولده لا يعرف طريقة قيادتها، ولا يمكنه أن يستنبطها، ويعلم أنّ ليس ثمّة من يستطيع إرشاده في ذلك، غيره، ويعلم أنّ ولده لا يمكن أن يتوقّف في منتصف الطريق، بل لا بدّ من أن يقود السيارة؛ ليصل إلى غايته؛ ثمّ تركه والده في الطريق المزدحم يواجه المصير المحتوم!

لا ريب في أنّ هذا الزاعم، يسعى بزعمه هذا، إلى الطعن في ذلك الوالد، الذي لو لم يُنعم على ولده، بتلك السيّارة، لكان خيرًا له ولولده، فالعطيّة لا يمكن أن تُسمّى نعمة، إذا أدّت إلى ضدّ ما هي له في الأصل، بل هي نقمة، لا تصدر إلّا من عدوّ، أو من عابث، أو من غافل.

ولذلك ليس صوابًا ظنّ من يظنّ أنّ الإنسان الربوبيّ أهون من الإنسان الإلحاديّ؛ لأنّ الربوبيّ، قد نسب إلى الخالق، ما لا يليق به، من عداوة مخلوقاته، والعبث بهم، وإهمالهم، والغفلة عنهم، تعالى الله عمّا يقولون علوًّا كبيرًا!

قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ. فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾<sup>(١)</sup>.

والدليل الذي يتمسك به الربوبيّ خصوصًا، واللا دينيّ عمومًا، وهو أن تعارض الأديان، دليل على اختلاقها، ليس بحجّة مقنعة؛ لأنّك إذا أيقنت بالأصل الأوّل، وهو (وجود الخالق)، فلا بدّ أنّك ستوقن بالأصل الثاني، وهو (هداية الخالق)؛ وإلّا فإنّ إنكارك للأصل الثاني، يعني إنكارك للأصل الأوّل؛

(١) المؤمنون: ١١٥، ١١٦.

لأنّ الخالق العظيم العليم الحكيم الخبير القدير الكبير، لا يمكن أن يُوصَف بصفات النقص البشريّ، من غفلة، وإهمال، وعبث، ولعب!

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ. لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ آيَاتٍ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فإذا أيقنت بالأصل الثاني، وجب عليك البحث عن الدين الصحيح، الذي تُوقن به عقولُ العقلاء، الذين سلّموا من آثار الجهل والهوى والخوف، وليس الصواب بأن تهرب من البحث؛ لأنك رأيت الأديان متعارضة. هل ستهرب من البحث عن (الدواء الشافي)، الذي يشفيك من مرضك الخطير، بعد أن أنبأك الطبيب بمرضك، إذا وجدت أنّ الصيادلة قد اختلفوا في الدواء؟!!

لا أراك إلّا ستجتهد في البحث، عمّا يمكن أن يكون سبباً لنجاتك، وستبحث أولاً عن الصيدلانيّ الخبير الناصح الأمين؛ فإذا وجدته واطمأنت إليه، فلا ريب في أنّك ستأخذ منه الدواء؛ لتنقذ نفسك. فما أحراك أن تجتهد مثل هذا الاجتهاد؛ لإنقاذ نفسك من شرورها، وقد علمت علم اليقين، أنّ الخالق موجود، وأنّ هدايته موجودة، وأنه إن أردت أنت الاهتداء، فسيهديك إلى الصراط المستقيم!

قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ. يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ

(١) الأنبياء: ١٦-١٨.

مُسْتَقِيمٌ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَمَّا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢).

### سيرة اليهودية:

ولو تخيلنا أنّ الناس، كلّ الناس، قد تحوّلوا إلى اليهودية، فلا ريب في أنّ الفارق كبير بين الحياة اللادينية، والحياة اليهودية؛ فإنّ اليهودية صورة محرّفة عن الإسلام، الذي دعا إليه موسى، عليه السلام، وهذا يعني أنّها قد اشتملت على حقائق إسلامية، ولكن مع تحريفات واختلاقات، أدخلها بعض المفترين، ولا سيّما من المنسوين القدامى إلى اليهودية.

ومن شأن هذه التحريفات أن تنشر بعض الأمراض القذرة في نفوس من يعتقد بصحة نسبتها إلى الشرع، كالحسد والحقد والنفاق والنميمة والخداع والغشّ والبغضاء وقسوة القلب.

لقد نسبوا إلى الله سبحانه بعض صفات النقص البشريّ، أبرزها:

- أ- الاستراحة من العمل: ((وَفَرَعَ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ. فَاسْتَرَاخَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ جَمِيعِ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ. وَبَارَكَ اللَّهُ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَقَدَّسَهُ، لِأَنَّهُ فِيهِ اسْتَرَاخَ مِنْ جَمِيعِ عَمَلِهِ الَّذِي عَمِلَ اللَّهُ خَالِقًا)) (٣).
- ب- الحزن والتأسّف: ((فَحَزَنَ الرَّبُّ أَنَّهُ عَمِلَ الْإِنْسَانُ فِي الْأَرْضِ، وَتَأَسَّفَ فِي

(١) المائة: ١٥، ١٦.

(٢) الأنعام: ١٢٥.

(٣) الكتاب المقدّس، ترجمة فان دايك، سفر (التكوين)، الفصل (٢)، الآيتان (٢، ٣).

قَلْبِهِ. فَقَالَ الرَّبُّ: أَمْحُو عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ الْإِنْسَانَ الَّذِي خَلَقْتُهُ، الْإِنْسَانَ مَعَ  
بَهَائِمَ وَدَبَابَاتٍ وَطُيُورِ السَّمَاءِ، لِأَنِّي حَزِنْتُ أُنِّي عَمَلْتُهُمْ))<sup>(١)</sup>.

ج- الندم: ((لِمَاذَا يَتَكَلَّمُ الْمِصْرِيُّونَ قَائِلِينَ: أَخْرَجَهُمْ بِحُبْتِ لِيَقْتُلَهُمْ فِي الْجِبَالِ،  
وَيُفْنِيَهُمْ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ؟ إِرْجِعْ عَنْ حُمُومِ غَضَبِكَ، وَانْدَمْ عَلَى الشَّرِّ بِشَعْبِكَ.  
أَذْكَرُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَإِسْرَائِيلَ عِبِيدَكَ الَّذِينَ حَلَفْتَ لَهُمْ بِنَفْسِكَ وَقُلْتَ لَهُمْ:  
أَكْثَرُ نَسَلِكُمْ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، وَأُعْطِي نَسَلَكُمْ كُلَّ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تَكَلَّمْتُ  
عَنْهَا فَيَمْلِكُونَهَا إِلَى الْأَبَدِ. فَندِمَ الرَّبُّ عَلَى الشَّرِّ الَّذِي قَالَ إِنَّهُ يَفْعَلُهُ  
بِشَعْبِهِ))<sup>(٢)</sup>.

د- مصارعة يعقوب، عليه السلام: ((فَبَقِيَ يَعْقُوبُ وَوَحْدَهُ، وَصَارَعَهُ إِنْسَانٌ  
حَتَّى طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، ضَرَبَ حُقَّ فَاخَذَهُ، فَاخْلَعَ حُقَّ  
فَاخَذَ يَعْقُوبَ فِي مُصَارَعَتِهِ مَعَهُ. وَقَالَ: أَطْلِقْنِي، لِأَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَقَالَ: لَا  
أُطْلِقُكَ إِنْ لَمْ تُبَارِكْنِي. فَقَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: يَعْقُوبُ. فَقَالَ: لَا يُدْعَى  
اسْمُكَ فِي مَا بَعْدُ يَعْقُوبَ بَلْ إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّكَ جَاهَدْتَ مَعَ اللَّهِ وَالنَّاسِ وَقَدَرْتَ.  
وَسَأَلَ يَعْقُوبُ وَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِاسْمِكَ. فَقَالَ: لِمَاذَا تَسْأَلُ عَنِ اسْمِي؟ وَبَارَكُهُ  
هُنَاكَ. فَدَعَا يَعْقُوبُ اسْمَ الْمَكَانِ فَيَسْمَى قَائِلًا: لِأَنِّي نَظَرْتُ اللَّهَ وَجْهًا لِيُوجِّهَ،  
وَنُجِّيتُ نَفْسِي))<sup>(٣)</sup>.

هـ- تذكر الميثاق بعد نسيانه: ((وَحَدَّثَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْكَثِيرَةِ أَنَّ مَلِكَ مِصْرَ  
مَاتَ. وَتَنَهَّدَ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَصَرَخُوا، فَصَعِدَ صَرَاحُهُمْ إِلَى اللَّهِ مِنْ

(١) سفر (التكوين)، الفصل (٦)، الآيتان (٦ ، ٧).

(٢) سفر (الخروج)، الفصل (٣٢)، الآيات (١٢ - ١٤).

(٣) سفر (التكوين)، الفصل (٣٢)، الآيات (٢٤ - ٣٠).

أَجَلَ الْعُبُودِيَّةِ. فَسَمِعَ اللَّهُ أَيْنَهُمْ، فَتَذَكَّرَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ. وَنَظَرَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَلِمَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

ونسبوا إلى الأنبياء، وأبناء الأنبياء، وبناتهم، بعض الرذائل، أبرزها:

أ- نسبوا إلى نوح، عليه السلام، التعري، وشرب الخمر: ((وَابْتَدَأَ نُوحٌ يَكُونُ فَلَاحًا وَغَرَسَ كَرْمًا. وَشَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ فَسَكِرَ وَتَعَرَّى دَاخِلَ خِبَائِهِ. فَأَبْصَرَ حَامٌ أَبُو كَنْعَانَ عَوْرَةَ أَبِيهِ، وَأَخْبَرَ أَحْوِيَهُ خَارِجًا. فَأَخَذَ سَامٌ وَيَافِثُ الرِّدَاءَ وَوَضَعَاهُ عَلَى أَكْتَافِهِمَا وَمَشَى إِلَى الْوَرَاءِ، وَسَتَرَ عَوْرَةَ أَبِيهِمَا وَوَجْهَاهُمَا إِلَى الْوَرَاءِ. فَلَمَّ يُبْصِرَا عَوْرَةَ أَبِيهِمَا. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نُوحٌ مِنْ خَمْرِهِ، عَلِمَ مَا فَعَلَ بِهِ ابْنُهُ الصَّغِيرُ، فَقَالَ: مَلْعُونٌ كَنْعَانُ! عَبْدَ الْعَبِيدِ يَكُونُ لِأَخْوَتِهِ. وَقَالَ: مُبَارَكُ الرَّبِّ إِلَهُ سَامٍ. وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُمْ. لِيَفْتَحَ اللَّهُ لِيَافِثُ فَيَسْكُنَ فِي مَسَاكِنِ سَامٍ، وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لَهُمْ<sup>(٢)</sup>)).

ب- نسبوا إلى إبراهيم، عليه السلام، الكذب والدياثة: ((وَحَدَّثَ جُوعٌ فِي الْأَرْضِ، فَأُنْحَدَرَ أَبْرَامُ إِلَى مِصْرَ لِيَتَعَرَّبَ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْجُوعَ فِي الْأَرْضِ كَانَ شَدِيدًا. وَحَدَّثَ لَمَّا قَرُبَ أَنْ يَدْخُلَ مِصْرَ أَنَّهُ قَالَ لِسَارَائِي امْرَأَتِهِ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ امْرَأَةٌ حَسَنَةٌ الْمَنْظَرِ. فَيَكُونُ إِذَا رَأَى الْمِصْرِيُّونَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذِهِ امْرَأَتُهُ. فَيَقْتُلُونِي وَيَسْتَبْقُونَكَ. فُؤِي إِنَّكَ أُخْتِي، لِيَكُونَ لِي خَيْرٌ بِسَبَبِكَ وَتَحْيَا نَفْسِي مِنْ أَجْلِكَ. فَحَدَّثَ لَمَّا دَخَلَ أَبْرَامُ إِلَى مِصْرَ أَنَّ الْمِصْرِيِّينَ رَأَوْا الْمَرْأَةَ أَنَّهَا حَسَنَةٌ جِدًّا. وَرَأَاهَا رُؤَسَاءُ فِرْعَوْنَ وَمَدْحُوهَا لَدَى فِرْعَوْنَ، فَأَخَذَتِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِ فِرْعَوْنَ، فَصَنَعَ إِلَى أَبْرَامَ خَيْرًا بِسَبَبِهَا، وَصَارَ لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ وَحَمِيرٌ وَعَبِيدٌ

(١) سفر (الخروج)، الفصل (٢)، الآيات (٢٣ - ٢٥).

(٢) سفر (التكوين)، الفصل (٩)، الآيات (٢٠ - ٢٧).

وَأَمَاءٌ وَأُنْتِ وَجَمَالٌ. فَضَرَبَ الرَّبُّ فِرْعَوْنَ وَبَيْتَهُ ضَرْبَاتٍ عَظِيمَةً بِسَبَبِ سَارَائِي  
 امْرَأَةِ أَبِرَامَ. فَدَعَا فِرْعَوْنُ أَبِرَامَ وَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ بِي؟ لِمَاذَا لَمْ تُخْبِرْنِي  
 أَنَّهَا امْرَأَتُكَ؟ لِمَاذَا قُلْتَ: هِيَ أُخْتِي، حَتَّى أَخَذْتُمَا لِي لِتَكُونَ زَوْجَتِي؟ وَالآنَ هُوَذَا  
 امْرَأَتُكَ! خُذْهَا وَادْهَبْ! فَأَوْصَى عَلَيْهِ فِرْعَوْنُ رِجَالًا فَشَيَعُوهُ وَامْرَأَتَهُ وَكُلَّ مَا كَانَ  
 لَهُ)) (١).

ج- نسبوا إلى إسحاق، عليه السلام، الكذب والديانة: ((فَأَقَامَ إِسْحَاقُ فِي  
 جَرَّارَ. وَسَأَلَهُ أَهْلُ الْمَكَانِ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: هِيَ أُخْتِي. لِأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَقُولَ:  
 امْرَأَتِي لَعَلَّ أَهْلَ الْمَكَانِ يَقْتُلُونِي مِنْ أَجْلِ رِفْقَةٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَسَنَةً  
 الْمَنْظَرِ. وَحَدَّثَ إِذْ طَالَتْ لَهُ الْأَيَّامُ هُنَاكَ أَنَّ أَبِيمَالِكَ مَلِكَ الْفِلِسْطِينِيِّينَ أَشْرَفَ  
 مِنَ الْكُوَّةِ وَنَظَرَ، وَإِذَا إِسْحَاقُ يُلَاعِبُ رِفْقَةَ امْرَأَتِهِ. فَدَعَا أَبِيمَالِكُ إِسْحَاقَ  
 وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ امْرَأَتُكَ! فَكَيْفَ قُلْتَ: هِيَ أُخْتِي؟ فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: لِأَنِّي قُلْتُ:  
 لَعَلِّي أَمُوتُ بِسَبَبِهَا. فَقَالَ أَبِيمَالِكُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ بِنَا؟ لَوْلَا قَلِيلٌ  
 لَأَضْطَجَعَ أَحَدُ الشَّعْبِ مَعَ امْرَأَتِكَ فَجَلَبْتَ عَلَيْنَا ذَنْبًا. فَأَوْصَى أَبِيمَالِكُ جَمِيعَ  
 الشَّعْبِ قَائِلًا: الَّذِي يَمَسُّ هَذَا الرَّجُلَ أَوْ امْرَأَتَهُ مَوْتًا يَمُوتُ)) (٢).

د- نسبوا إلى إسحاق، عليه السلام، شرب الخمر: ((فَقَالَ: قَدِّمْ لِي لِأَكُلَ مِنْ  
 صَيْدِ ابْنِي حَتَّى تُبَارِكَ نَفْسِي. فَقَدَّمَ لَهُ فَأَكَلَ، وَأَخْضَرَ لَهُ حَمْرًا فَشَرِبَ)) (٣).

ه- نسبوا إلى يعقوب، عليه السلام، الكذب والاحتيال: ((فَدَخَلَ إِلَى أَبِيهِ  
 وَقَالَ: يَا أَبِي. فَقَالَ: هَآنَذَا. مَنْ أَنْتَ يَا ابْنِي؟ فَقَالَ يَعْقُوبُ لِأَبِيهِ: أَنَا عَيْسُو

(١) سفر (التكوين)، الفصل (١٢)، الآيات (١٠ - ٢٠).

(٢) سفر (التكوين)، الفصل (٢٦)، الآيات (٦ - ١١).

(٣) سفر (التكوين)، الفصل (٢٧)، الآية (٢٥).

بِكْرِكَ. قَدْ فَعَلْتُ كَمَا كَلَّمْتَنِي. فَمِ اجْلِسْ وَكُلْ مِنْ صَيْدِي لِكِي تُبَارِكِنِي  
نَفْسُكَ. فَقَالَ إِسْحَاقُ لِابْنِهِ: مَا هَذَا الَّذِي أَسْرَعْتَ لِتَجِدَ يَا ابْنِي؟ فَقَالَ: إِنَّ  
الرَّبَّ إِلَهَكَ قَدْ يَسَّرَ لِي. فَقَالَ إِسْحَاقُ لِيَعْقُوبَ: تَقَدَّمْ لِأَجْسِكَ يَا ابْنِي. أَنْتَ  
هُوَ ابْنِي عَيْسُو أَمْ لَا؟ فَتَقَدَّمَ يَعْقُوبُ إِلَى إِسْحَاقَ أَبِيهِ، فَجَسَّهُ وَقَالَ: الصَّوْتُ  
صَوْتُ يَعْقُوبَ، وَلَكِنَّ الْيَدَيْنِ يَدَا عَيْسُو. وَمَ يَعْرِفُهُ لِأَنَّ يَدَيْهِ كَانَتَا مُشْعِرَتَيْنِ  
كَيْدَي عَيْسُو أَخِيهِ، فَبَارَكَهُ. وَقَالَ: هَلْ أَنْتَ هُوَ ابْنِي عَيْسُو؟ فَقَالَ: أَنَا  
هُوَ))<sup>(١)</sup>.

و- نسبوا إلى لوط، عليه السلام، مضاجعة ابنتيه، بعد أن أسكرتاه، وهو لا  
يعلم، فحبلتا منه: ((وَصَعِدَ لُوطٌ مِنْ صُوعَرَ وَسَكَنَ فِي الْجَبَلِ، وَابْنَتَاهُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ  
خَافَ أَنْ يَسْكُنَ فِي صُوعَرَ. فَسَكَنَ فِي الْمَعَارَةِ هُوَ وَابْنَتَاهُ. وَقَالَتِ الْبِكْرُ  
لِلصَّغِيرَةِ: أَبُونَا قَدْ شَاخَ، وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ رَجُلٌ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا كَعَادَةِ كُلِّ  
الْأَرْضِ. هَلُمَّ نَسْقِي أَبَانَا خَمْرًا وَنَضْطَجِعُ مَعَهُ، فَنُحْيِي مِنْ أَيْبِنَا نَسْلًا. فَسَقَتَا  
أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَدَخَلَتِ الْبِكْرُ وَاضْطَجَعَتْ مَعَ أَبِيهَا، وَمَ يَعْلَمُ  
بِاضْطِجَاعِهَا وَلَا بِقِيَامِهَا. وَحَدَّثَ فِي الْعَدِ أَنَّ الْبِكْرَ قَالَتْ لِلصَّغِيرَةِ: إِنِّي قَدْ  
اضْطَجَعْتُ الْبَارِحَةَ مَعَ أَبِي. نَسْقِيهِ خَمْرًا اللَّيْلَةَ أَيْضًا فَادْخُلِي اضْطَجِعِي مَعَهُ،  
فَنُحْيِي مِنْ أَيْبِنَا نَسْلًا. فَسَقَتَا أَبَاهُمَا خَمْرًا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَيْضًا، وَقَامَتِ الصَّغِيرَةُ  
وَاضْطَجَعَتْ مَعَهُ، وَمَ يَعْلَمُ بِاضْطِجَاعِهَا وَلَا بِقِيَامِهَا، فَحَبَلَتِ ابْنَتَا لُوطٍ مِنْ  
أَيْبِهِمَا. فَوَلَدَتِ الْبِكْرُ ابْنًا وَدَعَتِ اسْمَهُ مُوَابَ، وَهُوَ أَبُو الْمُوَابِيِّينَ إِلَى الْيَوْمِ.  
وَالصَّغِيرَةُ أَيْضًا وَلَدَتِ ابْنًا وَدَعَتِ اسْمَهُ بِنُ عَمِّي، وَهُوَ أَبُو بَنِي عَمُّونَ إِلَى

(١) سفر (التكوين)، الفصل (٢٧)، الآيات (١٨ - ٢٤).



اليَوْمِ))<sup>(١)</sup>.

ز- نسبوا إلى هارون، عليه السلام، صنع العجل؛ ليعبده بنو إسرائيل: ((وَلَمَّا رَأَى الشَّعْبُ أَنَّ مُوسَى أَبْطَأَ فِي النُّزُولِ مِنَ الْجَبَلِ، اجْتَمَعَ الشَّعْبُ عَلَى هَارُونَ وَقَالُوا لَهُ: قُمْ اصْنَعْ لَنَا آلِهَةً تَسِيرُ أَمَامَنَا، لِأَنَّ هَذَا مُوسَى الرَّجُلَ الَّذِي أَصْعَدَنَا مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، لَا نَعْلَمُ مَاذَا أَصَابَهُ. فَقَالَ لَهُمْ هَارُونَ: انزِعُوا أَقْرَاطَ الذَّهَبِ الَّتِي فِي آذَانِ نِسَائِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَتُونِي بِهَا. فَنَزَعَ كُلُّ الشَّعْبِ أَقْرَاطَ الذَّهَبِ الَّتِي فِي آذَانِهِمْ وَأَتَوْا بِهَا إِلَى هَارُونَ. فَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَصَوَّرَهُ بِالْإِزْمِيلِ، وَصَنَعَهُ عِجْلاً مَسْبُوكًا. فَقَالُوا: هَذِهِ آلِهَتُكَ يَا إِسْرَائِيلُ الَّتِي أَصْعَدْتِكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ. فَلَمَّا نَظَرَ هَارُونَ بَنَى مَذْبَحًا أَمَامَهُ، وَنَادَى هَارُونَ وَقَالَ: غَدًا عِيدٌ لِلرَّبِّ. فَبَكَّرُوا فِي الْعَدِ وَأَصْعَدُوا مُحْرَقَاتٍ وَقَدَّمُوا ذَبَائِحَ سَلَامَةٍ. وَجَلَسَ الشَّعْبُ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ثُمَّ قَامُوا لِلْعِبِّ))<sup>(٢)</sup>.

ح- نسبوا إلى داود، عليه السلام، أنه زنا بامرأة أوريّا الحثيّي، وحبلت منه، وتخلّص من زوجها، يجعله في وجه الحرب الشديدة، وتركه وحده؛ ليموت: ((وَكَانَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ أَنَّ دَاوُدَ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَمَشَّى عَلَى سَطْحِ بَيْتِ الْمَلِكِ، فَرَأَى مِنْ عَلَى السَّطْحِ امْرَأَةً تَسْتَحِمُّ. وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ جَمِيلَةً الْمُنْظَرِ جِدًّا. فَأَرْسَلَ دَاوُدُ وَسَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ وَاحِدٌ: أَلَيْسَتْ هَذِهِ بِثَشْبَعِ بِنْتِ أَلِيْعَامِ امْرَأَةِ أُورِيَّا الْحِثِّيِّ؟ فَأَرْسَلَ دَاوُدُ رُسُلًا وَأَخَذَهَا، فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا وَهِيَ مُطَهَّرَةٌ مِنْ طَمَئِثِهَا. ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا. وَحَبَلَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرْسَلَتْ وَأَخْبَرَتْ دَاوُدَ وَقَالَتْ: إِنِّي حُبَلِي. فَأَرْسَلَ دَاوُدُ إِلَى يُوَابَ يَقُولُ: أَرْسِلْ إِلَيَّ أُورِيَّا الْحِثِّيِّ.

(١) سفر (التكوين)، الفصل (١٩)، الآيات (٣٠ - ٣٨).

(٢) سفر (الخروج)، الفصل (٣٢)، الآيات (١ - ٦).

فَأَرْسَلَ يُوَابَ أُورِيَّا إِلَى دَاوُدَ. فَأَتَى أُورِيَّا إِلَيْهِ، فَسَأَلَ دَاوُدَ عَنِ سَلَامَةِ يُوَابَ  
وَسَلَامَةِ الشَّعْبِ وَنَجَاحِ الْحَرْبِ. وَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَّا: انزِلْ إِلَى بَيْتِكَ وَاغْسِلْ  
رِجْلَيْكَ. فَخَرَجَ أُورِيَّا مِنْ بَيْتِ الْمَلِكِ، وَخَرَجَتْ وَرَاءَهُ حِصَّةٌ مِنْ عِنْدِ  
الْمَلِكِ. وَنَامَ أُورِيَّا عَلَى بَابِ بَيْتِ الْمَلِكِ مَعَ جَمِيعِ عِبِيدِ سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَنْزِلْ إِلَى  
بَيْتِهِ. فَأَخْبَرُوا دَاوُدَ قَائِلِينَ: لَمْ يَنْزِلْ أُورِيَّا إِلَى بَيْتِهِ. فَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَّا: أَمَا جِئْتَ  
مِنَ السَّفَرِ؟ فَلِمَذَا لَمْ تَنْزِلْ إِلَى بَيْتِكَ؟ فَقَالَ أُورِيَّا لِدَاوُدَ: إِنَّ التَّابُوتَ وَإِسْرَائِيلَ  
وَيَهُودًا سَاكِنُونَ فِي الْخِيَامِ، وَسَيِّدِي يُوَابُ وَعَبِيدُ سَيِّدِي نَازِلُونَ عَلَى وَجْهِ  
الصَّحْرَاءِ، وَأَنَا آتِي إِلَى بَيْتِي لِأَكُلَ وَأَشْرَبَ وَأَضْطَجِعَ مَعَ امْرَأَتِي؟ وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةِ  
نَفْسِكَ، لَا أَفْعَلُ هَذَا الْأَمْرَ. فَقَالَ دَاوُدُ لِأُورِيَّا: أَقِمْ هُنَا الْيَوْمَ أَيْضًا، وَغَدًا  
أُطْلِقُكَ. فَأَقَامَ أُورِيَّا فِي أُورُشَلِيمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَغَدَهُ. وَدَعَاهُ دَاوُدُ فَأَكَلَ أَمَامَهُ  
وَشَرِبَ وَأَسْكَرَهُ. وَخَرَجَ عِنْدَ الْمَسَاءِ لِيَضْطَجِعَ فِي مَضْجَعِهِ مَعَ عَبِيدِ سَيِّدِهِ، وَإِلَى  
بَيْتِهِ لَمْ يَنْزِلْ. وَفِي الصَّبَاحِ كَتَبَ دَاوُدُ مَكْتُوبًا إِلَى يُوَابَ وَأَرْسَلَهُ بِيَدِ أُورِيَّا. وَكَتَبَ  
فِي الْمَكْتُوبِ يَقُولُ: اجْعَلُوا أُورِيَّا فِي وَجْهِ الْحَرْبِ الشَّدِيدَةِ، وَارْجِعُوا مِنْ وَرَائِهِ  
فَيُضْرَبَ وَيَمُوتَ. وَكَانَ فِي مُحَاصِرَةِ يُوَابَ الْمَدِينَةَ أَنَّهُ جَعَلَ أُورِيَّا فِي الْمَوْضِعِ  
الَّذِي عَلِمَ أَنَّ رِجَالَ الْبَأْسِ فِيهِ. فَخَرَجَ رِجَالُ الْمَدِينَةِ وَحَارَبُوا يُوَابَ، فَسَقَطَ  
بَعْضُ الشَّعْبِ مِنْ عِبِيدِ دَاوُدَ، وَمَاتَ أُورِيَّا الْحَثِيئِيُّ أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

ط- نسبوا إلى سليمان، عليه السلام، أنه عبد الأوثان لما شاخ: ((وَأَحَبَّ  
الْمَلِكُ سُلَيْمَانَ نِسَاءً غَرِيبَةً كَثِيرَةً مَعَ بِنْتِ فِرْعَوْنَ: مُوَابِيَّاتٍ وَعَمُونِيَّاتٍ  
وَأُدُومِيَّاتٍ وَصِيدُونِيَّاتٍ وَحِثِّيَّاتٍ. مِنَ الْأُمَّمِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمْ الرَّبُّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ:  
لَا تَدْخُلُونَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَدْخُلُونَ إِلَيْكُمْ، لِأَنَّهُمْ يُمِيلُونَ قُلُوبَكُمْ وَرَاءَ آلِهَتِهِمْ.

(١) سفر (صموئيل الثاني)، الفصل (١١)، الآيات (٢ - ١٧).

فَالْتَصَقَ سُلَيْمَانُ بِهَوْلَاءَ بِالْمَحَبَّةِ. وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلَاثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَارِيِّ، فَأَمَّالَتْ نِسَاؤُهُ قَلْبَهُ. وَكَانَ فِي زَمَانِ شَيْخُوخَةِ سُلَيْمَانَ أَنَّ نِسَاءَهُ أَمَلْنَ قَلْبَهُ وَرَاءَ آلهَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَكُنْ قَلْبُهُ كَامِلًا مَعَ الرَّبِّ إِلَهِهِ كَقَلْبِ دَاوُدَ أَبِيهِ. فَذَهَبَ سُلَيْمَانُ وَرَاءَ عَشْتُوْرَثِ إِلَهَةِ الصَّيْدُوْنِيِّنَ، وَمَلَكَوْمَ رِجْسِ الْعَمُوْنِيِّنَ. وَعَمِلَ سُلَيْمَانُ الشَّرَّ فِي عَيْنِي الرَّبِّ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الرَّبَّ تَمَامًا كَدَاوُدَ أَبِيهِ. حِينَئِذٍ بَنَى سُلَيْمَانُ مُرْتَفَعَةً لِكَمْوَشَ رِجْسِ الْمُوَابِيِّنَ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي بُجَاهَ أُورُشَلِيمَ، وَلِمْوَلَكِ رِجْسِ بَنِي عَمُوْنَ. وَهَكَذَا فَعَلَ لِجَمِيعِ نِسَائِهِ الْغَرِيْبَاتِ اللَّوَاتِي كُنَّ يُوقَدْنَ وَيَذْبَحْنَ لِآلهَتِهِنَّ. فَغَضِبَ الرَّبُّ عَلَى سُلَيْمَانَ لِأَنَّ قَلْبَهُ مَالَ عَنِ الرَّبِّ إِلَهِ إِسْرَائِيلَ الَّذِي تَرَاءَى لَهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَوْصَاهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنْ لَا يَتَّبِعَ آلهَةً أُخْرَى، فَلَمْ يَحْفَظْ مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبُّ))<sup>(١)</sup>.

ي- نسبوا إلى راوبين بن يعقوب أنه اضطجع مع بلهة سريّة أبيه، وأن يعقوب عليه السلام، سمع بذلك: ((وَحَدَّثَ إِذْ كَانَ إِسْرَائِيلُ سَاكِنًا فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، أَنَّ رَأُوْبِيْنَ ذَهَبَ وَاضْطَجَعَ مَعَ بِلْهَةَ سُرِّيَّةِ أَبِيهِ، وَسَمِعَ إِسْرَائِيلُ))<sup>(٢)</sup>.

ك- نسبوا إلى يهوذا بن يعقوب أنه زنى بثامار كتنه، وحبلى منه، وولدت توأمًا: ((وَأَخَذَ يَهُوذاً زَوْجَةً لِعَيْرٍ بَكْرِهِ اسْمُهَا ثَامَارُ. وَكَانَ عَيْرٌ بَكْرٌ يَهُوذاً شَرِيْرًا فِي عَيْنِي الرَّبِّ، فَأَمَّاتَهُ الرَّبُّ. فَقَالَ يَهُوذاً لِأُونَانَ: ادْخُلْ عَلَى امْرَأَةِ أَخِيكَ وَتَزَوَّجْ بِهَا، وَأَقِمْ نَسْلًا لِأَخِيكَ. فَعَلِمَ أُونَانُ أَنَّ النَّسْلَ لَا يَكُونُ لَهُ، فَكَانَ إِذْ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةِ أَخِيهِ أَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَى الْأَرْضِ، لِكَيْ لَا يُعْطِيَ نَسْلًا لِأَخِيهِ. فَقَبَّحَ فِي عَيْنِي الرَّبِّ مَا فَعَلَهُ، فَأَمَّاتَهُ أَيْضًا. فَقَالَ يَهُوذاً لِثَامَارَ كَتْنِهِ: اقْعُدِي

(١) سفر (الملوك الأول)، الفصل (١١)، الآيات (١ - ١٠).

(٢) سفر (التكوين)، الفصل (٣٥)، الآية (٢٢).

أُزْمِلَةٌ فِي بَيْتِ أَبِيكَ حَتَّى يَكْبُرَ شَيْلَةُ ابْنِي. لِأَنَّهُ قَالَ: لَعَلَّهُ يَمُوتُ هُوَ أَيْضًا  
كَأَخَوَيْهِ. فَمَضَتْ ثَامَارُ وَقَعَدَتْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا. وَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ مَاتَتِ ابْنَةُ  
شُوعِ امْرَأَةِ يَهُودَا. ثُمَّ تَعَزَّى يَهُودَا فَصَعِدَ إِلَى جُزَارِ غَنَمِهِ إِلَى تِمْنَةَ، هُوَ وَحِيرَةُ  
صَاحِبُهُ الْعَدْلَامِيُّ. فَأَخْبَرَتْ ثَامَارُ وَقِيلَ لَهَا: هُوَذَا حَمُوكِ صَاعِدٌ إِلَى تِمْنَةَ لِيَجُزَّ  
غَنَمَهُ. فَخَلَعَتْ عَنْهَا ثِيَابَ تَرْمُلِهَا، وَتَعَطَّتْ بِرُفْعٍ وَتَلَفَّفَتْ، وَجَلَسَتْ فِي  
مَدْخَلِ عَيْنَايِمَ الَّتِي عَلَى طَرِيقِ تِمْنَةَ، لِأَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ شَيْلَةَ قَدْ كَبِرَ وَهِيَ لَمْ تُعْطَ لَهُ  
زَوْجَةً. فَنَظَرَهَا يَهُودَا وَحَسِبَهَا زَانِيَةً، لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَطَّتْ وَجْهَهَا. فَمَالَ إِلَيْهَا  
عَلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: هَاتِي أَدْخُلِي عَلَيَّ. لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا كَانَتْ تِمْنَةَ. فَقَالَتْ: مَاذَا  
تُعْطِينِي لِكَيْ تَدْخُلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: ابْنِي أُرْسِلُ جَدِي مِعْزَى مِنَ الْغَنَمِ. فَقَالَتْ:  
هَلْ تُعْطِينِي رَهْنًا حَتَّى تُرْسِلَهُ؟ فَقَالَ: مَا الرَّهْنُ الَّذِي أُعْطِيكَ؟ فَقَالَتْ: حَاتِمُكَ  
وَعَصَابَتُكَ وَعَصَاكَ الَّتِي فِي يَدِكَ. فَأَعْطَاهَا وَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَحَبِلَتْ مِنْهُ. ثُمَّ  
قَامَتْ وَمَضَتْ وَخَلَعَتْ عَنْهَا بُرْقُعَهَا وَلَبِسَتْ ثِيَابَ تَرْمُلِهَا. فَأُرْسِلَ يَهُودَا جَدِي  
الْمِعْزَى بِيَدِ صَاحِبِهِ الْعَدْلَامِيِّ لِيَأْخُذَ الرَّهْنَ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ يَجِدْهَا. فَسَأَلَ  
أَهْلَ مَكَانِهَا قَائِلًا: أَيْنَ الزَّانِيَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي عَيْنَايِمَ عَلَى الطَّرِيقِ؟ فَقَالُوا: لَمْ تَكُنْ  
هَهُنَا زَانِيَةً. فَرَجَعَ إِلَى يَهُودَا وَقَالَ: لَمْ أَجِدْهَا. وَأَهْلُ الْمَكَانِ أَيْضًا قَالُوا: لَمْ تَكُنْ  
هَهُنَا زَانِيَةً. فَقَالَ يَهُودَا: لِنَأْخُذْ لِنَفْسِهَا، لِئَلَّا نَصِيرَ إِهَانَةً. ابْنِي قَدْ أُرْسَلْتُ هَذَا  
الْجَدِي وَأَنْتِ لَمْ تَجِدْهَا. وَلَمَّا كَانَ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، أَخْبَرَ يَهُودَا وَقِيلَ لَهُ: قَدْ  
زَنْتِ ثَامَارُ كَنْتُكَ، وَهِيَ حُبْلَى أَيْضًا مِنَ الزَّانَا. فَقَالَ يَهُودَا: أَخْرِجُوهَا  
فَتُحْرَقَ. أَمَّا هِيَ فَلَمَّا أُخْرِجَتْ أُرْسِلَتْ إِلَى حَمِيهَا قَائِلَةً: مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي هَذِهِ  
لَهُ أَنَا حُبْلَى! وَقَالَتْ: حَقِّقْ لِمَنِ الْحَاتِمُ وَالْعِصَابَةُ وَالْعَصَا هَذِهِ. فَتَحَقَّقَهَا يَهُودَا

وَقَالَ: هِيَ أَبْرُّ مِنِّي، لِأَنِّي لَمْ أُعْطِهَا لِشَيْلَةَ ابْنِي. فَلَمْ يَعُدْ يَعْرِفُهَا أَيْضًا. وَفِي وَاقْتِ  
وَلَادَتَهَا إِذَا فِي بَطْنِهَا تَوَأْمَانٍ))<sup>(١)</sup>.

ل- نسبوا إلى أمنون بن داود أنه اغتصب أخته ثامار نفسها: ((وَجَرَى بَعْدَ  
ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لِأَبْشَالُومَ بْنِ دَاوُدَ أُخْتٌ جَمِيلَةٌ اسْمُهَا ثَامَارُ، فَأَحَبَّهَا أَمْنُونُ بْنُ  
دَاوُدَ. وَأَحْصَرَ أَمْنُونُ لِلشُّقْمِ مِنْ أَجْلِ ثَامَارَ أُخْتِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَذْرَاءً، وَعَسَرَ فِي  
عَيْنِي أَمْنُونُ أَنْ يَفْعَلَ لَهَا شَيْئًا. وَكَانَ لِأَمْنُونِ صَاحِبٌ اسْمُهُ يُونَادَابُ بْنُ شِمْعَى  
أَخِي دَاوُدَ. وَكَانَ يُونَادَابُ رَجُلًا حَكِيمًا جِدًّا. فَقَالَ لَهُ: لِمَاذَا يَا ابْنَ الْمَلِكِ  
أَنْتَ ضَعِيفٌ هَكَذَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَى صَبَاحٍ؟ أَمَا تُخْبِرُنِي؟ فَقَالَ لَهُ أَمْنُونُ: إِنِّي أَحِبُّ  
ثَامَارَ أُخْتَ أَبْشَالُومَ أَخِي. فَقَالَ يُونَادَابُ: اضْطَجِعْ عَلَى سَرِيرِكَ وَتَمَارَضْ. وَإِذَا  
جَاءَ أَبُوكَ لِيِرَاكَ فَقُلْ لَهُ: دَعْ ثَامَارَ أُخْتِي فَتَأْتِي وَتُطْعِمَنِي خُبْزًا، وَتَعْمَلْ أَمَامِي  
الطَّعَامَ لِأَرَى فَأَكُلَ مِنْ يَدِهَا. فَاضْطَجَعَ أَمْنُونُ وَتَمَارَضَ، فَجَاءَ الْمَلِكُ لِيِرَاهُ.  
فَقَالَ أَمْنُونُ لِلْمَلِكِ: دَعْ ثَامَارَ أُخْتِي فَتَأْتِي وَتَصْنَعْ أَمَامِي كَعَمَلَتَيْنِ فَأَكُلَ مِنْ  
يَدِهَا. فَأَرْسَلَ دَاوُدُ إِلَى ثَامَارَ إِلَى الْبَيْتِ قَائِلًا: اذْهَبِي إِلَى بَيْتِ أَمْنُونِ أَخِيكَ  
وَاعْمَلِي لَهُ طَعَامًا. فَذَهَبَتْ ثَامَارُ إِلَى بَيْتِ أَمْنُونِ أَخِيهَا وَهُوَ مُضْطَجِعٌ.  
وَأَخَذَتْ الْعَجِينَ وَعَجَنَتْ وَعَمَلَتْ كَعَمَلِ أَمَامِهِ وَحَبَزَتْ الْكَعْكَ، وَأَخَذَتْ  
الْمِقْلَةَ وَسَكَبَتْ أَمَامَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. وَقَالَ أَمْنُونُ: أَخْرِجُوا كُلَّ إِنْسَانٍ عَنِّي.  
فَخَرَجَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنَّهُ. ثُمَّ قَالَ أَمْنُونُ لِثَامَارَ: ائْتِي بِالطَّعَامِ إِلَى الْمِحْدَعِ فَأَكُلَ مِنْ  
يَدِكَ. فَأَخَذَتْ ثَامَارُ الْكَعْكَ الَّذِي عَمَلَتْهُ وَأَتَتْ بِهِ أَمْنُونَ أَخَاهَا إِلَى الْمِحْدَعِ.  
وَقَدَّمَتْ لَهُ لِيَأْكُلَ، فَأَمْسَكَهَا وَقَالَ لَهَا: تَعَالِي اضْطَجِعِي مَعِي يَا أُخْتِي. فَقَالَتْ  
لَهُ: لَا يَا أَخِي، لَا تُذِلَّنِي لِأَنَّهُ لَا يُفْعَلُ هَكَذَا فِي إِسْرَائِيلَ. لَا تَعْمَلْ هَذِهِ

(١) سفر (التكوين)، الفصل (٣٨)، الآيات (٦ - ٢٧).

الْقَبَاحَةَ. أَمَا أَنَا فَأَيْنَ أَذْهَبُ بَعَارِي؟ وَأَمَا أَنْتَ فَتَكُونُ كَوَاحِدٍ مِنَ السُّفَهَاءِ فِي إِسْرَائِيلَ! وَالْآنَ كَلِمَ الْمَلِكِ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ. فَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَسْمَعَ لِصَوْتِهَا، بَلْ تَمَكَّنَ مِنْهَا وَقَهَرَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا. ثُمَّ أَبْغَضَهَا أَمْنُونُ بِغُضَّةٍ شَدِيدَةٍ جِدًّا، حَتَّى إِنَّ الْبِغْضَةَ الَّتِي أَبْغَضَهَا إِيَّاهَا كَانَتْ أَشَدَّ مِنَ الْمَحَبَّةِ الَّتِي أَحَبَّهَا إِيَّاهَا. وَقَالَ لَهَا أَمْنُونُ: قُومِي انْطَلِقِي. فَقَالَتْ لَهُ: لَا سَبَبَ! هَذَا الشَّرُّ بِطَرْدِكَ إِيَّايَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْآخِرِ الَّذِي عَمِلْتَهُ بِي. فَلَمْ يَشَأْ أَنْ يَسْمَعَ لَهَا، بَلْ دَعَا غُلَامَهُ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُهُ وَقَالَ: اطْرُدْ هَذِهِ عَنِّي خَارِجًا وَأَقْفَلِ الْبَابَ وَرَاءَهَا. وَكَانَ عَلَيْهَا ثُوبٌ مُلَوَّنٌ، لِأَنَّ بَنَاتِ الْمَلِكِ الْعِدَارِي كُنَّ يَلْبَسْنَ جُبَّاتٍ مِثْلَ هَذِهِ. فَأَخْرَجَهَا خَادِمُهُ إِلَى الْخَارِجِ وَأَقْفَلَ الْبَابَ وَرَاءَهَا. فَجَعَلَتْ ثَامَارُ رَمَادًا عَلَى رَأْسِهَا، وَمَزَّقَتْ الثُّوبَ الْمُلَوَّنَ الَّذِي عَلَيْهَا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَكَانَتْ تَذْهَبُ صَارِحَةً. فَقَالَ لَهَا أَبْشَالُومُ أَحْوَهَا: هَلْ كَانَ أَمْنُونُ أَحْوِكَ مَعَكَ؟ فَالآنَ يَا أُخْتِي اسْكُتِي. أَحْوِكَ هُوَ. لَا تَضْعِي قَلْبِكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ. فَأَقَامَتْ ثَامَارُ مُسْتَوْحِشَةً فِي بَيْتِ أَبْشَالُومَ أَخِيهَا. وَلَمَّا سَمِعَ الْمَلِكُ دَاوُدُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ اغْتَاظَ جِدًّا. وَلَمْ يُكَلِّمْ أَبْشَالُومَ أَمْنُونَ بِشَرٍّ وَلَا بِخَيْرٍ، لِأَنَّ أَبْشَالُومَ أَبْغَضَ أَمْنُونَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ ثَامَارَ أُخْتَهُ<sup>(١)</sup>.

وفي نسخة ثانية: ((وسَمِعَ دَاوُدُ الْمَلِكُ بِكُلِّ مَا جَرَى، فَغَضِبَ جِدًّا لَكِنْ لَمْ يَشَأْ أَذِيَّةَ ابْنِهِ أَمْنُونَ، لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّهُ، فَهُوَ ابْنُهُ الْبِكْرُ))<sup>(٢)</sup>.

وفي نسخة ثالثة: ((وسَمِعَ دَاوُدُ الْمَلِكُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَاغْتَاظَ

(١) سفر (صموئيل الثاني)، الفصل (١٣)، الآيات (١ - ٢٢).

(٢) الكتاب المقدس، الترجمة المشتركة.

غَيْظًا شَدِيدًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُحْزِنْ نَفْسَ أُمْنُونَ ابْنِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّهُ لِأَنَّهُ بِكَرْهُهِ<sup>(١)</sup>.  
 م- نسبوا إلى أبشالوم بن داود أنه دخل إلى سراري أبيه، أمام بني إسرائيل:  
 ((وَقَالَ أَبْشَالُومُ لِأَخِيثُوفَلٍ: أَعْطُوا مَشُورَةً، مَاذَا نَفْعَلُ؟ فَقَالَ أَخِيثُوفَلُ لِأَبْشَالُومَ:  
 ادْخُلْ إِلَى سَرَارِيِّ أَبِيكَ اللَّوَاتِي تَرَكَهُنَّ لِحِفْظِ الْبَيْتِ، فَيَسْمَعُ كُلُّ إِسْرَائِيلَ أَنَّكَ  
 قَدْ صِرْتَ مَكْرُوهًا مِنْ أَبِيكَ، فَتَتَشَدَّدُ أَيْدِي جَمِيعِ الَّذِينَ مَعَكَ. فَانْصَبُوا  
 لِأَبْشَالُومَ الْحَيْمَةَ عَلَى السَّطْحِ، وَدَخَلَ أَبْشَالُومُ إِلَى سَرَارِيِّ أَبِيهِ أَمَامَ جَمِيعِ  
 إِسْرَائِيلَ. وَكَانَتْ مَشُورَةُ أَخِيثُوفَلِ الَّتِي كَانَ يُشِيرُ بِهَا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ كَمَنْ يَسْأَلُ  
 بِكَلَامِ اللَّهِ. هَكَذَا كُلُّ مَشُورَةِ أَخِيثُوفَلِ عَلَى دَاوُدَ وَعَلَى أَبْشَالُومَ جَمِيعًا))<sup>(٢)</sup>.

واشتمل العهد القديم، على ألفاظ الفحش والفجور: ((فَمَرَرْتُ بِكَ  
 وَرَأَيْتُكَ مَدُوسَةً بِدَمِكَ، فَقُلْتُ لَكَ: بِدَمِكَ عَيْشِي، قُلْتُ لَكَ: بِدَمِكَ عَيْشِي.  
 جَعَلْتُكَ رَنُوءَةً كَنَبَاتِ الْحُقْلِ، فَرَبُوتٌ وَكَبُرَتْ، وَبَلَغَتْ زِينَةَ الْأَزْيَانِ. نَهَدَ ثَدْيَاكَ،  
 وَنَبَتَ شَعْرُكَ وَقَدْ كُنْتَ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً. فَمَرَرْتُ بِكَ وَرَأَيْتُكَ، وَإِذَا زَمْنُكَ زَمْنُ  
 الْحُبِّ. فَبَسَطْتُ ذَيْلِي عَلَيْكَ وَسَتَرْتُ عَوْرَتَكَ، وَحَلَفْتُ لَكَ، وَدَخَلْتُ مَعَكَ فِي  
 عَهْدٍ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ، فَصِرْتُ لِي. فَحَمَمْتُكَ بِالْمَاءِ، وَغَسَلْتُ عَنْكَ دِمَاءَكَ،  
 وَمَسَحْتُكَ بِالزَّيْتِ، وَأَلْبَسْتُكَ مُطَرَّرَةً، وَنَعَلْتُكَ بِالتُّحْسِ، وَأَزَّرْتُكَ بِالْكَتَّانِ،  
 وَكَسَوْتُكَ بَزًّا، وَحَلَيْتُكَ بِالْحُلِيِّ، فَوَضَعْتُ أَسُورَةً فِي يَدَيْكَ وَطَوْقًا فِي عُنُقِكَ.  
 وَوَضَعْتُ خِزَامَةً فِي أَنْفِكَ وَأَقْرَاطًا فِي أُذُنَيْكَ وَتَاجَ جَمَالٍ عَلَى رَأْسِكَ. فَتَحَلَّيْتُ  
 بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلِبَاسُكَ الْكَتَّانُ وَالْبَزُّ وَالْمُطَرَّرُ. وَأَكَلْتُ السَّمِيدَ وَالْعَسَلَ  
 وَالزَّيْتِ، وَجَمَلْتُ جِدًّا جِدًّا، فَصَلَحْتُ لِمَمْلَكَةٍ. وَخَرَجَ لَكَ اسْمٌ فِي الْأُمَمِ

(١) الكتاب المقدس، الترجمة الكاثوليكية.

(٢) سفر (صموئيل الثاني)، الفصل (١٦)، الآيات (٢٠ - ٢٣).

لِحَمَالِكِ، لِأَنَّهُ كَانَ كَامِلًا بِبَهَائِي الَّذِي جَعَلْتُهُ عَلَيْكَ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ. فَاتَّكَلْتِ عَلَى جَمَالِكِ، وَزَيْنْتِ عَلَى اسْمِكِ، وَسَكَبْتِ زِنَاكَ عَلَى كُلِّ عَابِرٍ فَكَانَ لَهُ. وَأَخَذْتِ مِنْ ثِيَابِكِ وَصَنَعْتِ لِنَفْسِكَ مُرْتَفَعَاتٍ مُوشَّاةٍ، وَزَيْنْتِ عَلَيْهَا. أَمْرٌ لَمْ يَأْتِ وَلَمْ يَكُنْ. وَأَخَذْتِ أَمْتَعَةَ زِينَتِكَ مِنْ ذَهَبِي وَمِنْ فِضَّتِي الَّتِي أَعْطَيْتُكَ، وَصَنَعْتِ لِنَفْسِكَ صُورَ ذُكُورٍ وَزَيْنْتِ بِهَا. وَأَخَذْتِ ثِيَابَكَ الْمُطْرَزَةَ وَعَطَيْتِهَا بِهَا، وَوَضَعْتِ أَمَامَهَا زَيْتِي وَبُخُورِي. وَخُبْزِي الَّذِي أَعْطَيْتُكَ، السَّمِيدَ وَالزَّيْتَ وَالْعَسَلَ الَّذِي أَطْعَمْتُكَ، وَضَعْتِهَا أَمَامَهَا رَائِحَةَ سُورٍ. وَهَكَذَا كَانَ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ. أَخَذْتِ بَنِيكَ وَبَنَاتِكَ الَّذِينَ وَلَدْتَهُمْ لِي، وَذَبَحْتَهُمْ لَهَا طَعَامًا. أَهْوَ قَلِيلٌ مِنْ زِنَاكَ أَنَّكَ ذَبَحْتِ بَنِيَّ وَجَعَلْتَهُمْ يُجُوزُونَ فِي النَّارِ لَهَا؟ وَفِي كُلِّ رَجَاسَاتِكَ وَزِنَاكَ لَمْ تَذْكُرِي أَيَّامَ صَبَاكَ، إِذْ كُنْتِ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً وَكُنْتِ مَدُوسَةً بِدَمِكَ. وَكَانَ بَعْدَ كُلِّ شَرِّكَ. وَيْلٌ، وَيْلٌ لَكَ! يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ، أَنَّكَ بَنَيْتِ لِنَفْسِكَ فُبَّةً وَصَنَعْتِ لِنَفْسِكَ مُرْتَفَعَةً فِي كُلِّ شَارِعٍ. فِي رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ بَنَيْتِ مُرْتَفَعَتَكَ وَرَجَّسْتِ جَمَالَكَ، وَفَرَّجْتِ رِجْلَيْكَ لِكُلِّ عَابِرٍ وَأَكْثَرْتِ زِنَاكَ. وَزَيْنْتِ مَعَ حِيرَانِكَ بَنِي مِصْرَ الْعِلَاطِ اللَّحْمِ، وَزِدْتِ فِي زِنَاكَ لِإِغَاظِي. فَهَآنَذَا قَدْ مَدَدْتُ يَدِي عَلَيْكَ، وَمَنَعْتُ عَنْكَ فَرِيضَتَكَ، وَأَسَلَمْتُكَ لِمَرَامِ مُبْغَضَاتِكَ، بَنَاتِ الْفِلِسْطِينِيِّينَ، اللَّوَاتِي يَخْجَلْنَ مِنْ طَرِيقِكَ الرَّذِيلَةِ. وَزَيْنْتِ مَعَ بَنِي أَشُورَ، إِذْ كُنْتِ لَمْ تَشْبَعِي فَرَزَيْتِ بِهِمْ، وَلَمْ تَشْبَعِي أَيْضًا. وَكَثَّرْتِ زِنَاكَ فِي أَرْضِ كَنْعَانَ إِلَى أَرْضِ الْكَلْدَانِيِّينَ، وَهَذَا أَيْضًا لَمْ تَشْبَعِي. مَا أَمْرَضَ قَلْبَكَ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ، إِذْ فَعَلْتِ كُلَّ هَذَا فِعْلًا امْرَأَةً زَانِيَةً سَلِيطَةً، بَيْنَائِكَ قُبَّتِكَ فِي رَأْسِ كُلِّ طَرِيقٍ، وَصُنْعِكَ مُرْتَفَعَتِكَ فِي كُلِّ شَارِعٍ. وَلَمْ تَكُونِي كَزَانِيَةٍ، بَلْ مُحْتَمَرَةً الْأَجْرَةَ. أَيَّتُهَا الزَّوْجَةُ الْفَاسِقَةُ، تَأْخُذُ أَجْنَبِيِّينَ مَكَانَ زَوْجِهَا. لِكُلِّ الزَّوَانِي يُعْطُونَ هَدِيَّةً، أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ أَعْطَيْتِ كُلَّ مُحِبِّيكِ هَدَايَاكَ، وَرَشَيْتَهُمْ لِيَأْتُوكَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِلزَّيْنَاءِ بِكَ. وَصَارَ فِيكَ عَكْسُ عَادَةِ



النِّسَاءِ فِي زِنَاكَ، إِذْ لَمْ يُزْنَ وَرَاءَكَ، بَلْ أَنْتِ تُعْطِينَ أُجْرَةً وَلَا أُجْرَةَ تُعْطَى لَكَ، فَصِرْتَ بِالْعَكْسِ. فَلِذَلِكَ يَا زَانِيَةَ اسْمِعِي كَلَامَ الرَّبِّ: هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ نُحَاسُكَ وَأَنْكَشَفْتَ عَوْرَتِكَ بِزِنَاكَ بِمُحِبِّكَ وَبِكُلِّ أَصْنَامِ رَجَاسَاتِكَ، وَلِدِمَاءِ بَنِيكَ الَّذِينَ بَدَلْتِهِمْ هَا، لِذَلِكَ هَآنَذَا أَجْمَعُ جَمِيعَ مُحِبِّكَ الَّذِينَ لَذَذْتَ لَهُمْ، وَكُلِّ الَّذِينَ أَحْبَبْتِهِمْ مَعَ كُلِّ الَّذِينَ أَبْغَضْتِهِمْ، فَأَجْمَعُهُمْ عَلَيْكَ مِنْ حَوْلِكَ، وَأَكْشِفُ عَوْرَتِكَ لَهُمْ لِيَنْظُرُوا كُلَّ عَوْرَتِكَ. وَأَحْكُمُ عَلَيْكَ أَحْكَامَ الْفَاسِقَاتِ السَّافِكَاتِ الدَّمِ، وَأَجْعَلُكَ دَمَ السَّخَطِ وَالْغَيْرَةِ. وَأَسْلِمُكَ لِيَدِهِمْ فَيَهْدِمُونَ قَبْتِكَ وَيُهْدِمُونَ مُرْتَفَعَاتِكَ، وَيَنْزِعُونَ عَنْكَ ثِيَابَكَ، وَيَأْخُذُونَ أَدَوَاتِ زِينَتِكَ، وَيَتْرَكُونَكَ عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً))<sup>(١)</sup>.

واشتمل العهد القديم، على تصويرات إباحية خليعة فاجرة: ((وَكَانَ إِلَيَّ كَلَامُ الرَّبِّ قَائِلًا: يَا ابْنَ آدَمَ، كَانَ امْرَأَتَانِ ابْنَتَا أُمِّ وَاحِدَةٍ، وَزَنَتَا بِمِصْرَ. فِي صِبَاهُمَا زَنَتَا. هُنَاكَ دُعِدَعَتْ تُدِيهُمَا، وَهُنَاكَ تَزَعَزَعَتْ تَرَائِبُ عُدْرَتَهُمَا. وَاسْمُهُمَا: أَهْوَلَةُ الْكَبِيرَةُ، وَأَهْوَلِيْبَةُ أُخْتُهَا. وَكَانَتَا لِي، وَوَلَدَتَا بَيْنَ وَبَنَاتٍ. وَاسْمَاهُمَا: السَّامِرَةُ أَهْوَلَةُ، وَأُورُشَلِيمُ أَهْوَلِيْبَةُ. وَزَنَتِ أَهْوَلَةُ مِنْ تَحْتِي وَعَشِقَتْ مُحِبِّيَهَا، أَشُورَ الْأَبْطَالَ اللَّابِسِينَ الْأَسْمَانُجُوبِيَّ وَوَلَاةَ وَشَحْنَا، كُلُّهُمْ شُبَّانُ شَهْوَةٍ، فُرْسَانُ رَاكِبُونَ الْخَيْلِ. فَدَفَعَتْ لَهُمْ عُقْرَهَا لِمُخْتَارِي بَنِي أَشُورَ كُلِّهِمْ، وَتَنَجَّسَتْ بِكُلِّ مَنْ عَشِقْتَهُمْ بِكُلِّ أَصْنَامِهِمْ. وَلَمْ تَتْرُكْ زِنَاهَا مِنْ مِصْرَ أَيْضًا، لِأَنَّهُمْ ضَاغَعُوهَا فِي صِبَاهَا، وَزَعَزَعُوا تَرَائِبَ عُدْرَتِهَا وَسَكَبُوا عَلَيْهَا زِنَاهُمْ. لِذَلِكَ سَلَّمْتُهَا لِيَدِ عَشَاقِهَا، لِيَدِ بَنِي أَشُورَ الَّذِينَ عَشِقْتَهُمْ. هُمْ كَشَفُوا عَوْرَتَهَا. أَخَذُوا بَنِيهَا وَبَنَاتِهَا، وَدَبَّحُوهَا بِالسَّيْفِ، فَصَارَتْ عِبْرَةً لِلنِّسَاءِ. وَأَجْرُوا عَلَيْهَا حُكْمًا. فَلَمَّا رَأَتْ أُخْتُهَا

(١) سفر (حزقيال)، الفصل (١٦)، الآيات (٦ - ٣٩).

أَهْوَلِيْبَةُ ذَلِكَ أَفْسَدَتْ فِي عِشْقِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، وَفِي زِنَاهَا أَكْثَرَ مِنْ زِنَا أُخْتِهَا. عَشَقَتْ بَنِي أَشُورَ الْوَلَاةَ وَالشَّحْنَ الْأَبْطَالَ اللَّابِسِينَ أَفْخَرَ لِبَاسٍ، فُرْسَانًا رَاكِبِينَ الْخَيْلَ كُلَّهُمْ شُبَّانُ شَهْوَةٍ. فَرَأَيْتُ أَهْمَا قَدْ تَنَجَّسَتْ، وَلِكِلْتَيْهِمَا طَرِيقٌ وَاحِدَةٌ. وَزَادَتْ زِنَاهَا. وَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَى رِجَالٍ مُصَوَّرِينَ عَلَى الْحَائِطِ، صُورَ الْكَلْدَانِيِّينَ مُصَوَّرَةً بِمُغْرَةٍ، مُنْطَقِينَ بِمَنَاطِقَ عَلَى أَحْقَائِهِمْ، عَمَائِهِمْ مَسْدُولَةً عَلَى رُؤُوسِهِمْ. كُلُّهُمْ فِي الْمَنْظَرِ رُؤَسَاءُ مَرْكَبَاتٍ شَبَهُ بَنِي بَابِلَ الْكَلْدَانِيِّينَ أَرْضُ مِيلَادِهِمْ، عَشَقْتُهُمْ عِنْدَ لَمَحِ عَيْنَيْهَا إِيَّاهُمْ، وَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ رُسُلًا إِلَى أَرْضِ الْكَلْدَانِيِّينَ. فَأَتَاهَا بَنُو بَابِلَ فِي مَضْجَعِ الْحُبِّ وَجَسَّوْهَا بِزِنَاهُمْ، فَتَنَجَّسَتْ بِهِمْ، وَجَفَّتْهُمْ نَفْسُهَا. وَكَشَفَتْ زِنَاهَا وَكَشَفَتْ عَوْرَتَهَا، فَجَفَّتْهَا نَفْسِي، كَمَا جَفَّتْ نَفْسِي أُخْتِهَا. وَأَكْثَرَتْ زِنَاهَا بِذِكْرِهَا أَيَّامَ صِبَاهَا الَّتِي فِيهَا زَنَتْ بِأَرْضِ مِصْرَ. وَعَشَقَتْ مَعْشُوقِيهِمُ الَّذِينَ لَحْمُهُمْ كَلْحَمِ الْحَمِيرِ وَمَنْيُهُمْ كَمَنْيِ الْخَيْلِ. وَافْتَقَدْتُ رَذِيلَةَ صِبَاكِ بِزَعْرَعَةِ الْمِصْرِيِّينَ تَرَائِكِ لِأَجْلِ ثَدْيِ صِبَاكِ. لِأَجْلِ ذَلِكَ يَا أَهْوَلِيْبَةُ، هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: هَآنَذَا أَهَيِّجُ عَلَيْكَ عُشَاقَكَ الَّذِينَ جَفَّتْهُمْ نَفْسُكَ، وَآتَى بِهِمْ عَلَيْكَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ: بَنِي بَابِلَ وَكُلَّ الْكَلْدَانِيِّينَ، فَقُودَ وَشُوعَ وَقُوعَ، وَمَعَهُمْ كُلُّ بَنِي أَشُورَ، شُبَّانُ شَهْوَةٍ، وَوَلَاةٌ وَشَحْنُ كُلِّهُمْ رُؤَسَاءُ مَرْكَبَاتٍ وَشُهْرَاءُ. كُلُّهُمْ رَاكِبُونَ الْخَيْلَ. فَيَأْتُونَ عَلَيْكَ بِأَسْلِحَةٍ مَرْكَبَاتٍ وَعَجَلَاتٍ، وَبِجَمَاعَةٍ شُعُوبٍ يُقِيمُونَ عَلَيْكَ التُّرْسَ وَالْمِجَنَّ وَالْحُوذَةَ مِنْ حَوْلِكَ، وَأَسْلَمَ هُمْ الْحُكْمَ فَيَحْكُمُونَ عَلَيْكَ بِأَحْكَامِهِمْ. وَأَجْعَلُ غَيْرِي عَلَيْكَ فَيَعَامِلُونَكَ بِالسَّخَطِ. يَقْطَعُونَ أَنْفَكَ وَأُذُنَيْكَ، وَبَقِيَّتِكَ تَسْقُطُ بِالسَّيْفِ. يَأْخُذُونَ بَيْنِكَ وَبَنَاتِكَ، وَتُوكَلُّ بِبَقِيَّتِكَ بِالنَّارِ. وَيَنْزِعُونَ عَنْكَ ثِيَابَكَ، وَيَأْخُذُونَ أَدَوَاتِ زِينَتِكَ. وَأَبْطَلُ رَذِيلَتِكَ عَنْكَ وَزِنَاكَ مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، فَلَا تَرْفَعِينَ عَيْنَيْكَ إِلَيْهِمْ وَلَا تَذْكُرِينَ مِصْرَ بَعْدُ. لِأَنَّهُ هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: هَآنَذَا أُسَلِّمُكَ لِيَدِ الَّذِينَ أَبْغَضْتَهُمْ، لِيَدِ

الَّذِينَ جَفَّتْهُمُ نَفْسُكَ. فَيَعْمَلُونَكَ بِالْبُعْضَاءِ وَيَأْخُذُونَ كُلَّ تَعَبِكَ، وَيَتْرُكُونَكَ  
عُرْيَانَةً وَعَارِيَةً، فَتَنَكِّشُ عَوْرَةَ زِنَاكَ وَرَذِيلَتِكَ وَزِنَاكَ. أَفَعَلُ بِكَ هَذَا لِأَنَّكَ  
زَنَيْتَ وَرَاءَ الْأُمَمِ، لِأَنَّكَ تَنَجَّسْتَ بِأَصْنَامِهِمْ. فِي طَرِيقِ أُخْتِكَ سَلَكَتِ فَأَدْفَعُ  
كَأَسَاسَهَا لِيَدِكَ. هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الرَّبُّ: إِنَّكَ تَشْرَبِينَ كَأَسَاسَ أُخْتِكَ الْعَمِيقَةَ  
الْكَبِيرَةَ. تَكُونِينَ لِلضَّحِكِ وَلِللَّاسْتِهْزَاءِ. تَسْعُ كَثِيرًا. تَمْتَلِكِينَ سُكْرًا وَحُزْنًا، كَأَسَاسَ  
التَّحِيرِ وَالْحُرَابِ، كَأَسَاسَ أُخْتِكَ السَّامِرَةِ. فَتَشْرَبِينَهَا وَتَمْتَصِّبِينَهَا وَتَقْضَمِينَ شُقْفَهَا  
وَتَحْتَثِينَ ثَدْيَيْكَ، لِأَنِّي تَكَلَّمْتُ، يَقُولُ السَّيِّدُ الرَّبُّ. لِذَلِكَ هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ  
الرَّبُّ: مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ نَسَيْتِي وَطَرَحْتَنِي وَرَاءَ ظَهْرِكَ، فَتَحْمِلِي أَيْضًا رَذِيلَتِكَ  
وَزِنَاكَ. وَقَالَ الرَّبُّ لِي: يَا ابْنَ آدَمَ، أَتَحْكُمُ عَلَى أَهْوَلَةٍ وَأَهْوَلِيَّةٍ؟ بَلْ أَخْبِرْهُمَا  
بِرَجَاسَاتِهِمَا، لِأَنَّهُمَا قَدْ زَنَتَا وَفِي أَيْدِيهِمَا دَمٌ، وَزَنَتَا بِأَصْنَامِهِمَا وَأَيْضًا أَجَارَتَا  
بَيْنَهُمَا الَّذِينَ وَلَدَتَاهُمَا لِي النَّارَ أَكْلًا لَهَا. وَفَعَلْتَا أَيْضًا بِي هَذَا: نَجَّسْتَا مَقْدِسِي فِي  
ذَلِكَ الْيَوْمِ وَدَنَسْتَا سُبُوتِي. وَلَمَّا دَبَحْتَا بَيْنَهُمَا لِأَصْنَامِهِمَا، أَتَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى  
مَقْدِسِي لِتُنَجِّسَاهُ. فَهُوَذَا هَكَذَا فَعَلْتَا فِي وَسْطِ بَيْتِي. بَلْ أَرْسَلْتُمَا إِلَى رِجَالِ  
آتِينَ مِنْ بَعِيدٍ. الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ فَهُوَذَا جَاءُوا. هُمْ الَّذِينَ لِأَجْلِهِمْ  
اسْتَحَمَمْتُ وَكَحَلْتُ عَيْنَيْكَ وَتَحَلَّيْتُ بِالْحُلِيِّ، وَجَلَسْتُ عَلَى سَرِيرٍ فَآخِرِ أَمَامَهُ  
مَائِدَةٌ مُنْضَضَةٌ، وَوَضَعْتُ عَلَيْهَا بَحُورِي وَزَيْتِي. وَصَوْتُ جُمْهُورٍ مُتَرْفِهِينَ مَعَهَا، مَعَ  
أُنَاسٍ مِنْ رَعَاعِ الْخَلْقِ. أُتِيَ بِسَكَارَى مِنَ الْبَرِّيَّةِ، الَّذِينَ جَعَلُوا أَسُورَةً عَلَى أَيْدِيهِمَا  
وَتَاجَ جَمَالٍ عَلَى رُؤُوسِهِمَا. فَقُلْتُ عَنِ الْبَالِيَةِ فِي الزَّنَا: الْآنَ يَزْنُونَ زِنًا مَعَهَا  
وَهِيَ. فَدَخَلُوا عَلَيْهَا كَمَا يُدْخَلُ عَلَى امْرَأَةٍ زَانِيَةٍ. هَكَذَا دَخَلُوا عَلَى أَهْوَلَةٍ وَعَلَى  
أَهْوَلِيَّةِ الْمَرَاتِينِ الزَّانِيَتَيْنِ. وَالرِّجَالُ الصِّدِّيقُونَ هُمْ يَحْكُمُونَ عَلَيْهِمَا حُكْمَ زَانِيَةٍ  
وَحُكْمَ سَفَاكَةِ الدَّمِ، لِأَنَّهُمَا زَانِيَتَانِ وَفِي أَيْدِيهِمَا دَمٌ. لِأَنَّهُ هَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ  
الرَّبُّ: إِنِّي أَصْعِدُ عَلَيْهِمَا جَمَاعَةً وَأَسْلِمُهُمَا لِلْجَوْرِ وَالتَّهْبِ. وَتَرْجُمُهُمَا الْجَمَاعَةُ

بِالْحِجَارَةِ، وَيُقَطِّعُونَهُمَا بِسُيُوفِهِمْ، وَيَذْبَحُونَ أَبْنَاءَهُمَا وَبَنَاتَهُمَا، وَيُحْرِقُونَ بَيْوتَهُمَا  
بِالنَّارِ. فَأَبْطَلُ الرِّذِيلَةَ مِنَ الْأَرْضِ، فَتَتَأَدَّبُ جَمِيعُ النِّسَاءِ وَلَا يَفْعَلْنَ مِثْلَ  
رَذِيلَتِكُما. وَيَرُدُّونَ عَلَيْكُما رَذِيلَتِكُما، فَتَحْمِلَانِ خَطَايَا أَصْنَامِكُما، وَتَعْلَمَانِ أَنِّي  
أَنَا السَّيِّدُ الرَّبُّ)) (١).

واشتمل العهد القديم فوق ذلك كله، على شعر غزل ماجن، في سفر  
كامل، هو (نشيد الأنشاد) (٢)، ومن أمثلته:

- ((لِيَقْبَلْنِي بِقُبُلَاتِ فَمِهِ، لِأَنَّ حُبَّكَ أَطْيَبُ مِنَ الْخَمْرِ)).  
- ((مَا دَامَ الْمَلِكُ فِي مَجْلِسِهِ أَفَاحَ نَارِدِينِي رَائِحَتَهُ. صُرَّةُ الْمُرِّ حَبِيبِي لِي. بَيْنَ  
تَدْيِي بَيْتِ)).

- ((فِي اللَّيْلِ عَلَى فِرَاشِي طَلَبْتُ مَنْ تُحِبُّهُ نَفْسِي. طَلَبْتُهُ فَمَا وَجَدْتُهُ)).  
- ((شَفَتَاكَ كَسِلَكَةَ مِنَ الْقِرْمِزِ، وَفَمُكَ حُلْوٌ. خَدُّكَ كَفِلَقَةِ رُمَانَةٍ تَحْتَ  
نَقَابِكَ. عُنُقُكَ كَبُرْجِ دَاوُدَ الْمَبْنِيِّ لِلْأَسْلِحَةِ. أَلْفُ مَحْنٍ عُلِقَ عَلَيْهِ، كُلُّهَا أَتْرَاسُ  
الْجَبَابِرَةِ. تَدْيَاكَ كَخَشْفَتِي ظَبْيَةٍ، تَوَامِينِ يَرَعِيَانِ بَيْنَ السَّوْسَنِ)).  
- ((شَفَتَاكَ يَا عَرُوسُ تَقْطُرَانِ شَهْدًا. تَحْتَ لِسَانِكَ عَسَلٌ وَلَبَنٌ، وَرَائِحَةُ ثِيَابِكَ  
كَرَائِحَةِ لُبْنَانِ)).

- ((مَا أَجْمَلَ رَجُلِيكَ بِالنَّعْلَيْنِ يَا بِنْتَ الْكَرِيمِ! دَوَائِرُ فَخْدَيْكَ مِثْلُ الْحَلِيِّ، صَنَعَةَ  
يَدَيْ صَنَاعٍ. سُرَّتُكَ كَأَسُّ مُدَوَّرَةٌ، لَا يُعَوِّزُهَا شَرَابٌ مَمْرُوجٌ. بَطْنُكَ صُبْرَةٌ حِنْطَةٌ  
مُسَيِّجَةٌ بِالسَّوْسَنِ. تَدْيَاكَ كَخَشْفَتَيْنِ، تَوَامِي ظَبْيَةٍ. عُنُقُكَ كَبُرْجٍ مِنْ عَاجٍ.  
عَيْنَاكَ كَالْبِرِّكَ فِي حَشْبُونٍ عِنْدَ بَابِ بَثِّ رَبِّيمَ. أَنْفُكَ كَبُرْجِ لُبْنَانَ النَّاطِرِ بُحَاهُ

(١) سفر (حزقيال)، الفصل (٢٣)، الآيات (١ - ٤٩).

(٢) سفر (نشيد الأنشاد)، من الفصل (١)، الآية (١)، إلى الفصل (٨)، الآية (١٤).

دِمَشْقَ. رَأْسُكَ عَلَيكَ مِثْلُ الْكَرْمَلِ، وَشَعْرُ رَأْسِكَ كَأَرْجُوانٍ. مَلِكٌ قَدْ أُسِرَ بِالْخُصْلِ. مَا أَجْمَلَكِ وَمَا أَحْلَاكِ أَيْتُهَا الْحَبِيبَةُ بِاللَّدَاتِ! قَامَتْكِ هَذِهِ شَبِيهَةٌ بِالنَّخْلَةِ، وَتَدْيَاكِ بِالْعَنَاقِيدِ. قُلْتُ: إِنِّي أَصْعَدُ إِلَى النَّخْلَةِ وَأَمْسِكُ بِعُدُوقِهَا. وَتَكُونُ تَدْيَاكِ كَعَنَاقِيدِ الْكَرْمِ، وَرَائِحَةُ أَنْفِكَ كَالْتُّفَاحِ، وَخَنُوكِ كَأَجُودِ الْحُمْرِ)).

- ((لَيْتَكَ كَأَخٍ لِي الرَّاضِعِ تَدْيِي أُمِّي، فَأَجِدَكَ فِي الْخَارِجِ وَأُقْبَلَكَ وَلَا يُخْزُونِي. وَأُقُودُكَ وَأَدْخُلُ بِكَ بَيْتَ أُمِّي، وَهِيَ تُعَلِّمُنِي، فَأَسْقِيكَ مِنَ الْحُمْرِ الْمَمْرُوجَةِ مِنْ سَلَاةٍ رُمَانِي. شِمَالُهُ تَحْتَ رَأْسِي، وَيَمِينُهُ تُعَانِقُنِي)).

- ((لَنَا أُخْتُ صَغِيرَةٌ لَيْسَ لَهَا تَدْيَانِ. فَمَاذَا نَصْنَعُ لِأُخْتِنَا فِي يَوْمِ نُحْطَبُ؟ إِنْ تَكُنْ سُورًا فَتَبْنِي عَلَيْهَا بُرْجَ فِضَّةٍ. وَإِنْ تَكُنْ بَابًا فَنَحْصُرْهَا بِاللُّوْحِ أَرْزِي. أَنَا سُورٌ وَتَدْيَايَ كِبْرَجَيْنِ. حِينِيذٍ كُنْتُ فِي عَيْنَيْهِ كَوَاجِدَةٍ سَلَامَةً)).

فلك أن تتخيّل أخلاق الإنسان، الذي يعتقد بشرعية كل ما ورد في هذا

الكتاب، ويطلب الهداية منه؟!!

### الإسرائيليات:

فإن قيل: إنّ في كتب بعض المنسوبين إلى (الإسلام) أمثال هذه الفظائع، ولا سيّما في كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب التاريخ. قلتُ: تُسمّى تلك الفظائع التي أدخلت في كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب التاريخ: (الإسرائيليات)، نسبة إلى (بني إسرائيل)؛ وهي روايات لا يمكن نسبتها إلى (الإسلام)، وإن رواها بعض المنسوبين إلى (الإسلام)؛ فإنّ مصدرها كعب الأخبار، ووهب بن منبّه، وأمثالهما، وليست تلك الروايات، من آيات القرآن الكريم، ولا من أقوال الرسول، صلّى الله عليه وسلّم؛ لكي تنسب إلى (الإسلام)؟!!

قال القرطبي: ((وإذ لم يصحّ عنه فيه قرآن ولا سنة إلا ما ذكرناه، فمن

الذي يُوصل السامع إلى أيّوب خبره، أم على أيّ لسان سمعه؟ والإسرائيليات مرفوضةٌ عند العلماء على البتات؛ فأعرض عن سُطورها بصرك، واصمم عن سماعها أذنيك، فإنّها لا تُعطي فِكْرَكَ إِلَّا خيالًا، ولا تزيد فؤادك إِلَّا خبالًا))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيميّة: ((وهذا ذكره ابن قتيبة في المعارف، وهو ومثله يوجد في التواريخ كتاريخ ابن جرير الطبريّ ونحوه وهذا ونحوه منقول عمّن ينقل الأحاديث الإسرائيليّة ونحوها من أحاديث الأنبياء المتقدّمين، مثل وهب بن مُنّبّه وكعب الأحمّار، ومالك بن دينار، ومحمّد بن إسحاق، وغيرهم. وقد أجمع المسلمون على أن ما ينقله هؤلاء عن الأنبياء المتقدّمين لا يجوز أن يجعل عمدة في دين المسلمين، إلّا إذا ثبت ذلك بنقل متواتر، أو أن يكون منقولًا عن خاتم المرسلين))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير: ((ولسنا نذكر من الإسرائيليات إلّا ما أذن الشارع في نقله، ممّا لا يخالف كتاب الله، وسنّة رسوله، صلّى الله عليه وسلّم، وهو القسم الذي لا يُصدّق ولا يُكذّب، ممّا فيه بسط لمختصر عندنا، أو تسمية لمبهم ورد به شرعنا، ممّا لا فائدة في تعيينه لنا، فنذكره على سبيل التحلّي به، لا على سبيل الاحتياج إليه والاعتماد عليه. وإنما الاعتماد والاستناد على كتاب الله وسنة رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، ما صحّ نقله أو حسُن، وما كان فيه ضعف نبيّه، وباللّٰه المستعان، وعليه التُّكْلان))<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير أيضًا: ((وقد وردت في هذا آثار كثيرة إسرائيلية، لم أرَ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢١٥/١٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٥/١٢.

(٣) البداية والنهاية: ٧/١.

تطويل الكتاب بذكرها؛ لأن منها ما هو موضوع من وضع زنادقتهم، ومنها ما قد يحتمل أن يكون صحيحا، ونحن في غنية عنها، والله الحمد. وفيما قصَّ الله تعالى علينا في كتابه غنية عمّا سواه من بقيّة الكتب قبله، ولم يحوجنا الله ولا رسوله إليهم))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير أيضًا: ((وقد روي في هذا آثار كثيرة عن السلف، وغالبها من الإسرائيليات التي تنقل لينظر فيها، والله أعلم بحال كثير منها، ومنها ما قد يقطع بكذبه؛ لمخالفته الحق الذي بأيدينا، وفي القرآن غنية عن كلّ ما عداه من الأخبار المتقدّمة؛ لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد وضع فيها أشياء كثيرة))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير أيضًا: ((والذي نسلكه في هذا التفسير الإعراض عن كثير من الأحاديث الإسرائيلية؛ لما فيها من تضييع الزمان، ولما اشتمل عليه كثير منها من الكذب المروج عليهم، فإنهم لا تفرقة عندهم بين صحيحها وسقيمها، كما حرره الأئمة الحُفّاظ المتقنون من هذه الأمة))<sup>(٣)</sup>.

وقال محمّد حسين الذهبي: ((والتفسير والحديث، كلاهما تأثر إلى حدّ كبير، بثقافات أهل الكتاب، على ما فيها من أباطيل وأكاذيب، وكان للإسرائيليات فيها أثر سيّء، حيث تقبّلها العامّة بشغف ظاهر، وتناقلها بعض الخاصّة في تساهل يصل أحياناً إلى حدّ التسليم بها، على ما فيها من سخف

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ٤٣٨/٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١٥٥/٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٤١١/٩.

بين، وكذب صريح، الأمر الذي كاد يُفسد على كثير من المسلمين عقائدهم، ويجعل الإسلام في نظر أعدائه دين خرافة وثُرَّهات))<sup>(١)</sup>.

فالصورة التنزيلية هي وحدها الصورة الإسلامية الأصيلة التي تمثل (الإسلام)، أما ما خالفها من الصور التأليفية، فلا قيمة لها، كائنًا من كان أصحابها الذين أتجوها، أو نقلوها، أو اعتمدوا عليه.

فقصة يوسف، عليه السلام، مثلاً، تبدأ بقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنَّ الْغَافِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وتُختم سورة يوسف بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالعجب، كلَّ العجب، من المؤلِّفين القدامى، الذين يعرضون، عن أحسن القصص، البريء، كلَّ البراءة، من الافتراء، ثمَّ يعكفون على روايات مكذوبة مفتراة، مملوءة بالفظائع والمنكرات، ينقلونها عن بعض أئمة الكذب، أو عن بعض المخدوعين، الذين ينقلون عن أئمة الكذب.

ولو قرأنا، في القرآن الكريم، لوجدنا ما يثبت، قطعاً، براءة يوسف، عليه السلام، من مقاربة الفاحشة، وما يثبت استعصامه، واستغفاه.

قال تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ

(١) الإسرائيليات في التفسير والحديث: ١٨.

(٢) يوسف: ٣.

(٣) يوسف: ١١١.



هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ. وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ. وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ. يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ. وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْتَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ. قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ. قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ. قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ

(١) يوسف: ٢٣-٣٥.

الصَّادِقِينَ ﴿١﴾.

لقد شهد الله سبحانه على براءة يوسف، عليه السلام، وشهد على براءته شاهدٌ من أهلها، وشهد على براءته العزيز، وشهدت على براءته النسوة، وشهدت امرأة العزيز نفسها، على براءته.

وشهد إبليسُ على براءته، حين: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ فاستثنى إبليسُ عبادَ الله المخلصين من الإغواء، ويوسف، عليه السلام، واحدٌ منهم، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولو نظرنا في الكتاب المقدس، لوجدنا أن يوسف، عليه السلام، واحدٌ من الأنبياء، الذي سلّموا من مطاعن المُحرِّفين، فقد جاء فيه: ((وَحَدَّثَ بَعْدَ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّ امْرَأَةَ سَيِّدِهِ رَفَعَتْ عَيْنَيْهَا إِلَى يُوسُفَ وَقَالَتْ: اضْطَجِعْ مَعِي. فَأَبَى وَقَالَ لِامْرَأَةِ سَيِّدِهِ: هُوَ ذَا سَيِّدِي لَا يَعْرِفُ مَعِي مَا فِي الْبَيْتِ، وَكُلُّ مَا لَهُ قَدْ دَفَعَهُ إِلَى يَدِي. لَيْسَ هُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَعْظَمَ مِنِّي. وَلَمْ يُمْسِكْ عَنِّي شَيْئًا غَيْرِكَ، لِأَنَّكَ امْرَأَتُهُ. فَكَيْفَ أَصْنَعُ هَذَا الشَّرَّ الْعَظِيمَ وَأُحْطِئُ إِلَى اللَّهِ؟ وَكَانَ إِذْ كَلَّمَتْ يُوسُفَ يَوْمًا فَيَوْمًا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ لَهَا أَنْ يَضْطَجِعَ بِجَانِبِهَا لِيَكُونَ مَعَهَا. ثُمَّ حَدَّثَ نَحْوَ هَذَا الْوَقْتِ أَنَّهُ دَخَلَ الْبَيْتَ لِيَعْمَلَ عَمَلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ هُنَاكَ فِي الْبَيْتِ. فَأَمْسَكَتْهُ بِثُوبِهِ قَائِلَةً: اضْطَجِعْ مَعِي! فَتَرَكَ ثُوبَهُ فِي يَدِهَا وَهَرَبَ وَخَرَجَ إِلَى خَارِجٍ. وَكَانَ لَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ تَرَكَ ثُوبَهُ فِي يَدِهَا وَهَرَبَ إِلَى

(١) يوسف: ٥٠، ٥١.

(٢) الحجر: ٣٩، ٤٠.

(٣) يوسف: ٢٤.

خَارِجٍ، أَتَاهَا نَادَتْ أَهْلَ بَيْتِهَا، وَكَلَّمَتْهُمْ قَائِلَةً: انظُرُوا! قَدْ جَاءَ إِلَيْنَا بِرَجُلٍ عِبْرَانِيٍّ لِيُدَاعِبَنَا! دَخَلَ إِلَيَّ لِيَضْطَجِعَ مَعِي، فَصَرَخْتُ بِصَوْتٍ عَظِيمٍ. وَكَانَ لَمَّا سَمِعَ أَيُّ رَفَعْتُ صَوْتِي وَصَرَخْتُ، أَنَّهُ تَرَكَ ثَوْبَهُ بِجَانِبِي وَهَرَبَ وَخَرَجَ إِلَى خَارِجٍ. فَوَضَعْتُ ثَوْبَهُ بِجَانِبِهَا حَتَّى جَاءَ سَيِّدُهُ إِلَى بَيْتِهِ. فَكَلَّمْتُهُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ قَائِلَةً: دَخَلَ إِلَيَّ الْعَبْدُ الْعِبْرَانِيُّ الَّذِي جِئْتُ بِهِ إِلَيْنَا لِيُدَاعِبَنِي. وَكَانَ لَمَّا رَفَعْتُ صَوْتِي وَصَرَخْتُ، أَنَّهُ تَرَكَ ثَوْبَهُ بِجَانِبِي وَهَرَبَ إِلَى خَارِجٍ. فَكَانَ لَمَّا سَمِعَ سَيِّدُهُ كَلَامَ امْرَأَتِهِ الَّذِي كَلَّمْتُهُ بِهِ قَائِلَةً: بِحَسَبِ هَذَا الْكَلَامِ صَنَعَ بِي عَبْدُكَ، أَنَّ غَضَبَهُ حَمِي. فَأَخَذَ يُوسُفَ سَيِّدُهُ وَوَضَعَهُ فِي بَيْتِ السِّجْنِ، الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ أُسْرَى الْمَلِكِ مَحْبُوسِينَ فِيهِ. وَكَانَ هُنَاكَ فِي بَيْتِ السِّجْنِ))<sup>(١)</sup>.

فواضحة، كلَّ الوضوح، براءة يوسف، عليه السلام، في القرآن الكريم، وفي الكتاب المقدس، مع ما بين الكتابين من اختلافات قليلة، في هذه القصة. فلا أدري كيف ساغ، لبعض المفسرين القدامى، أن يعتمدوا على روايات مكذوبة مفتراة، ليس لها ما يُصدِّقها، حتى في الكتاب المقدس، المملوء بالتحريفات؟!!

والأدهى من ذلك أنّ بعض أولئك المفسرين القدامى، يدافعون عن تلك الروايات، أكثر من دفاعهم عن آيات القرآن الكريم، بل إنهم قد أعرضوا عن دلالة الآيات، كلَّ الإعراض، وعمدوا إلى تلك الروايات، فاتخذوها حُجَّةً على ما يدعون، فلا أدري ماذا أقول فيهم، وفي عقولهم؟!!

والطبريِّ والثعلبيِّ والواحديِّ أبرز أولئك المخدوعين المستمسكين بتلك الروايات، وقد رووا الكثير من تلك الروايات السقيمة الأثيمة، التي نَسَبَتْ إلى

(١) سفر (التكوين)، الفصل (٣٩)، الآيات (٧ - ٢٠).

يوسف، عليه السلام، من مقارنة الفاحشة، ما يُناقِضُ كلام الله سبحانه.  
وردَّ الفخرُ الرازيُّ على من نسب تلك التهمة إلى يوسف، عليه السلام،  
فأجاد، كلّ الإجابة، ولا سيّما حين قال: ((هؤلاء الجهّال الذين نسبوا إلى  
يوسف، عليه السلام، هذه الفضيحة، إن كانوا من أتباع دين الله تعالى، فليقبلوا  
شهادة الله تعالى على طهارته، وإن كانوا من أتباع إبليس وجنوده، فليقبلوا  
شهادة إبليس على طهارته، ولعلّهم يقولون: كُنّا في أوّل الأمر تلامذة إبليس،  
إلى أن تخرّجنا عليه، فزدنا عليه في السفاهة، كما قال الخوارزمي:  
وكنْتُ امرأً من جُنْد إبليسَ فارتقى بي الدهرُ حتّى صار إبليسُ من جُندي  
فلو ماتَ قبلي كُنْتُ أحسنُ بعدَه طرائقُ فسقٍ ليس يُحسِنُها بعدي  
فثبت بهذه الدلائل أنّ يوسف، عليه السلام، بريء عمّا يقوله هؤلاء  
الجهّال))<sup>(١)</sup>.

وقال محمّد أبو شهبه: ((فكيف تتفق كلّ هذه الشهادات الناصعة  
الصادقة، وتلك الروايات المزوّرة؟! وقد ذكر الكثير من هذه الروايات ابن جرير  
الطبري، والثعلبي، والبغوي، وابن كثير، والسيوطي، وقد مرّ بها ابن كثير بعد أن  
نقلها حاكياً، من غير أن ينبّه إلى زيفها، وهو الناقد البصير!! ومن العجيب  
حقّاً: أنّ الإمام ابن جرير على جلاله قدره يحاول أن يضعّف في تفسيره مذهب  
الخلف الذين ينفون هذا الزور والبهتان، ويفسّرون الآيات على حسب ما  
تقتضيه اللغة، وقواعد الشرع، وما جاء في القرآن والسنة الصحيحة الثابتة،  
ويعتبر هذا المرويّات التي سُقّت لك زرواً منها آنفاً، هي: قول جميع أهل العلم  
بتأويل القرآن الذين يؤخّذ عنهم!!! وكذلك تابعه على مقالته تلك الثعلبي

(١) التفسير الكبير: ١١٩/١٨ - ١٢٠.

والبغويّ في تفسيريهما!! وهذا المرويّات الغثّة المكذوبة التي يأبأها النظم الكريم، ويجزم العقل والنقل باستحالتها على الأنبياء، عليهم السلام، هي التي اعتبرها الطبريّ ومن تبعه أقوال السلف!! بل يسير في خطّ اعتبار هذا المرويّات، فيورد على نفسه سؤالاً فيقول: فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يُوصف يوسف بمثل هذا وهو لله نبيّ؟! ثمّ أجاب بما لا طائل تحته، ولا يليق بمقام الأنبياء، قاله الواحدي في تفسيره: "البيسط". وأعجب من ذلك: ما ذهب إليه الواحديّ في: "البيسط" قال: قال المفسّرون الموثوق بعلمهم، المرجوع إلى روايتهم، الآخذون للتأويل، عمّن شاهدوا التنزيل: همّ يوسف، عليه السلام، بهذه المرأة همّاً صحيحاً، وجلس منها مجلس الرجل من المرأة، فلمّا رأى البرهان من ربّه زالت كلّ شهوة منه. وهي غفلة شديدة من هؤلاء الأئمّة لا نرضاها، ولولا أنّي أنزّه لساني وقلمي عن الهجر من القول، وأنّهم خلطوا في مؤلّفاتهم عملاً صالحاً وآخر سيّئاً، لقسوت عليهم، وحقّ لي هذا، لكّي أسأل الله لي ولهم العفو والمغفرة. وهذه الأقوال التي أسرف في ذكرها هؤلاء المفسّرون: إمّا إسرائيليّات وخرافات وضعها زنادقة أهل الكتاب القدماء، الذي<sup>(١)</sup> أرادوا بها النيل من الأنبياء والمرسلين، ثمّ حملها معهم أهل الكتاب الذين أسلموا وتلقّوها عنهم بعض الصحابة، والتابعين، بحسن نيّة، أو اعتماداً على ظهور كذبها وزيفها. وإمّا أن تكون مدسوسة على هؤلاء الأئمّة، دسّها عليهم أعداء الأديان، كي تروج تحت هذا الستار، وبذلك يصلون إلى ما يريدون من إفساد العقائد، وتعكير صفو الثقافة الإسلاميّة الأصيلّة الصحيحة، وهذا ما أميل إليه!!<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كذا في المطبوع، ولعلّ المراد: (الذين).

(٢) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: ٢٢٣-٢٢٥.

فألف رواية ورواية، من أمثال هذه الروايات الأثيمة، لا يمكن أن تغيّر الحقيقة الثابتة القاطعة، وهي أنّ الصورة التنزيليّة دون ما سواها، هي الصورة الإسلاميّة الأصيلية، وكلّ ما خالفها، فهو باطلٌ، لا ريب في بطلانه، والإسلام بريء منه، كلّ البراءة.

إنّ مثل الإسرائيليّات المبتوثة في مؤلّفات المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)، كمثّل كُتّب مأروضة (مصابة بالأرضة)، يحشرها بعض الحاسدين، بين كُتّب نفيسة، في مكتبة قيّمة، فتتكاثر الأرضة، حتّى تستفحل؛ فإن لم يُسارع أصحاب الكُتّب النفيسة، إلى تنقية كُتّبهم من تلك الآفة، فإنّ الأرضة ستجعلها زُفاناً.

فهل من الحقّ والعدل أن يدّعي أولئك الحاسدون أنّ الكتب النفيسة، كانت مأروضة من أوّل تدوينها، وأنّ الأرضة أصيلة فيها، لم تنتقل إليها من كتب أخرى؟!

### سيرة المسيحيّة:

ولو تخيلنا أنّ الناس، كلّ الناس، قد تحوّلوا إلى المسيحيّة، لما وجدنا فرقاً يُذكر؛ لأنّ المنسوب إلى المسيحيّة يُشارك المنسوب إلى اليهوديّة، في عقيدة شرعيّة العهد القديم؛ ولذلك فإنّه حين يطالع تلك التحريفات، لن يكون بمنجاة من آثارها، إن اعتقد بشرعيّتها.

واشتمل (العهد الجديد)، على تحريفات زائدة، لا تقلّ ضرراً عن تحريفات (العهد القديم)؛ فجاء المُحرّفون، بعقائد شيطانيّة، مُضادّة لدعوة عيسى، عليه السلام، ولا سيّما عقيدة الفداء، وعقيدة التجسّد، وعقيدة التّأليه، وعقيدة التّثلث، وعقيدة البُنوة.

قال الأنبا يؤانس أسقف الغريّة: ((لَمَّا سقط الإنسان في المعصية، وطُرد

من الفردوس محكومًا عليه بالموت، بدأ يُظهر الندم وعبر عن ذلك بالاعتراف والصلوات وتقديم الذبائح... ومعنى الذبيحة التي قدّمها الإنسان أنه أحسن بحاجته إلى فادي... هذا الفادي كان دوره هو دور الوسيط بينه وبين الله... لكنّه كان مستحيلًا أن يكون الحيوان وسيطًا بين الإنسان والله!! لأنّه يُفترض في الوسيط أن يكون في مكانة أسمى وأرفع من الإنسان، وله دالة عند الله... وهكذا أدرك آدم وذريته أنّهم بحاجة إلى وسيط لم يأت زمانه بعد... وما الذبائح التي كانت تُقدّم باستمرار، إلا مجرد تذكرة للإنسان، بحاجته إلى هذا الوسيط بالذات، الذي أُعطي آدم عنه وعدًا، أنّ نسل المرأة يسحق رأس الحيّة (تك ٣: ١٥). ونسل المرأة هو المسيح الذي لم يأت بطريقة طبيعيّة كسائر البشر، بزواج رجل بامرأة. وحتى لا ينسى الإنسان حاجته إلى هذا الوسيط أمرت الشريعة بتقديم الذبائح... وفي ذلك يقول القديس بولس الرسول «لأنّه لا يمكن أن دم ثيران وتيوس يرفع الخطايا... لأنّ الناموس... لا يقدر أبدًا بنفس الذبائح كلّ سنة التي يقدّمونها على الدوام أن يكمل الذين يتقدّمون» (عب ١٠: ٤، ١) ... ورغم أنّ دم الثيران والتيوس لا يمكن أن يرفع الخطايا، فقد استمرّوا يقدّمونها. وما ذلك إلا للتذكرة الدائمة المتكرّرة أنّ الإنسان بحاجة - لا إلى وسيط، بل إلى هذا الوسيط الذي كانت تلك الذبائح الدمويّة ترمز إليه. كانت الذبائح التي أمرت بها شريعة العهد القديم في جملتها ترمز إلى ذبيحة المسيح الذي أتى وقدّم ذاته «ليبطل الخطيّة بذبيحة نفسه» (عب ٩: ٢٦) ... وهكذا أتى المسيح من أجل فداء الإنسان... ومعنى الفداء أنّ هناك وسيطًا ينقذ آخر. بهذا المعنى كان المسيح وسيطًا وفاديًا، كما يقول إشعياء النبيّ قديمًا بروح النبوة «الربّ وضع عليه إثم جميعنا» (إش ٥٣: ٦) ... «لأنّ المسيح إذ كنا بعد ضعفاء مات في الوقت المعين لأجل الفجار... الله بين محبته لنا، لأنّه

ونحن بعد خطاة مات المسيح لأجلنا» (رو ٥ : ٦ ، ٨). ويقول يوحنا حبيب الربّ «ليس لأحد حبّ أعظم من هذا أن يضع أحد نفسه لأجل أحبائه» (يو ١٥ : ١٣). لكن يقول قائل: ألم يكن ممكناً أن الله يرحم الإنسان ويخلصه ويفديه بكلمة واحدة من فيه، دون أن يلجأ إلى أن يأخذ جسداً بشرياً ويتألم ويُصَلب ويموت؟! والردّ على هذا، أنّ فداء الإنسان وأن يرحمه الله بكلمة واحدة، يتعارض مع احترامه لعدله، والحكم الذي نطق به للإنسان الأوّل «موتاً تموت» (تك ٢ : ١٧). فالله يحترم كلمته والحكم الذي صدر منه. «فالسماوات والأرض تزولان أيسر من أن تسقط كلمة واحدة أو حرف واحد ممّا نطق به الله» (مت ٢٤ : ٣٥؛ مر ١٣ : ٣١؛ لو ٢١ : ٣٣). من هنا كان الحلّ الوحيد هو أن يأخذ الله صورة الإنسان ويتخذ شكله محتجباً في جسد، ويقبل في هذا الجسد نفس الحكم الصادر على الإنسان... وفي هذا كلّ الرحمة وكلّ العدل... كلّ الرحمة لأنّه ليس حبّ أعظم، ولا رحمة أوسع من أن يقبل الله على ذاته القدّوسة أن يتخذ له جسداً ترابيّاً، ويقبل منه كلّ صنوف الضعف والهوان والمذلّة والألم والصلب والموت... وكلّ العدل لأنّ ليس أدلّ على هذه العدالة المطلقة من أن يقبل الله على نفسه تنفيذ الحكم الذي أصدره هو بنفسه على الإنسان. ولا شكّ في أنّ قبول الله ذلك معنى العدالة واحترام الحكم الصادر منه على الإنسان، حتّى أنّه لمّا لم يجد ما يصلح أن يكون بديلاً للإنسان المذنب، قام هو نفسه بتنفيذ هذا الحكم في جسده الذي اتّخذه... وخلاصة القول أنّ الفداء كان ضرورة. والخلاص بالصورة التي تمّ بها بالصليب كان ضرورة. ولو كان هناك طريق آخر غير هذا لما كان هنا داعٍ لذلك، أو بحسب تعبير بولس الرسول «فالمسيح إذن مات بلا سب» (غل ٢ : ٢١) أي بدون داعٍ!! هكذا نفهم كلمات القديس بولس الرسول عن المسيح كالوسيط الوحيد «لأنّه يوجد



إله واحد ووسيط واحد بين الله والناس الإنسان يسوع المسيح. الذي بذل نفسه فدية لأجل الجميع» (١ تي ٢: ٥، ٦) ... ولعلنا نلاحظ هنا أنّ الرسول يقول «الإنسان يسوع المسيح». وهذا التعبير لتأكيد المفهوم أنّ المسيح له المجد اقتبل الآلام في جسده، وأتمّ الفداء حينما قبل بإرادته أن ينفذ العقوبة في جسده أيضًا<sup>(١)</sup>.

وقال الأنبا يوانس أيضًا: ((هكذا جاء الله إلينا في المسيح يسوع عندما حلّ في أحشاء البتول العذراء الطاهرة مريم، وأخذ منها جسدًا، ووُلد مثل سائر البشر... في المسيح يسوع حدث اتّحاد بين كلّ ما لله (اللاهوت)، بكلّ ما للإنسان أي الجسد والنفس. وعندما اتّخذ الله له جسدًا جعل قوّة الحياة الإلهيّة تتحد بهذا الجسد اتّحادًا كاملاً «الكلمة صار جسدًا وحلّ بيننا ورأينا مجده» (يو ١: ١٤) ... لقد اتّحد الله بكلّ ما للطبيعة البشريّة ما خلا الخطيّة (والخطيّة شيء دخيل على الإنسان. والخطيّة ليست من صنع الله ولكنها من صنع الإنسان). كان هذا الاتّحاد - اتّحاد اللاهوت بالطبيعة الإنسانيّة - هو أهم إعلانات الله عن محبّته للإنسان محبّة فائقة المعرفة؛ لأنّه ارتضى أن يتّحد بالعنصر الإنسانيّ، بكلّ ما فيه من جسد ونفس... وعندما اتّحد اللاهوت بطبيعتنا البشريّة، اكتسبت هذه الطبيعة خواصّ جديدة... «لكن وضعت ذاتك وأخذت شكل العبد. وباركت طبيعتي فيك، وأكملت ناموسك عني. أريتني القيام من سقطتي... أزلت لعنة الناموس. أبطلت الخطيّة بالجسد. أريتني قوة سلطانك... أنهضت الطبيعة بالكلمة». ولمّا حدث هذا الاتّحاد وصار جسد ابن الله حيًّا، وقهر الموت بالقيامة، أصبح كلّ من يريد أن يحصل على

---

(١) عقيدة المسيحيين في المسيح: ١٢-١٦.

حياة جديدة، عليه أن يتّحد به في المعموديّة لينال التجديد والقيامة، ويتّحد به سرّياً في الأفخارستيا (التناول المقدّس)، فيعطى عناصر الحياة وعدم الفساد والقيامة من الموت. وبذا تتمّ كلمات القديس بطرس الرسول عن الإنسان أنّه يصير شريك الطبيعة الإلهيّة (٢ بط ١ : ٤). أو كما تقول نثوثوكيّة يوم الجمعة في التسبحة السنويّة المقدّسة «هو أخذ الذي لنا وأعطانا الذي له، نسبّحه ونمجّده ونزيده علوّاً» ... والمعنى أنّه أخذ الجسد وأعطانا بركات الطبيعة الإلهيّة. يا أحبّائي، هذه هي الطريقة الوحيدة لعودة الإنسان إلى الله بتجديد طبيعته. وهذه العودة ليست مثل عودة الإنسان في الأزمنة السابقة بالتوبة وإطاعة الوصية، بل هي عودة فيها اقتراب الله من الإنسان، واتّحاده به لعلاج الفساد الذي أصاب الطبيعة الإنسانيّة...»<sup>(١)</sup>.

وقال الأنبا أيضاً: ((ويؤمن المسيحيّون أنّه إلى جانب كون المسيح «ابن الله الحيّ» فهو الله الظاهر في الجسد. هو الله الذي لم يكن منظوراً في العهد القديم، وصار منظوراً في العهد الجديد في المسيح... بمعنى أنّه هو الله غير المنظور، وقد صار منظوراً في المسيح))<sup>(٢)</sup>.

وقال الأنبا أيضاً: ((جميع المسيحيّين أمس واليوم ومنذ بدء المسيحيّة، مجمعون على الاعتقاد بلاهوت المسيح. فعلى الرغم من الاختلافات العقائديّة بين الكنائس والمذاهب المختلفة في نطاق المسيحيّة، فالمسيحيّون على اتّفاق تامّ فيما يختصّ بلاهوت المسيح. لا فرق في ذلك بين أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت. وأيّة طائفة تنسب إلى المسيحيّة ولا تعترف بلاهوت المسيح هي

---

(١) عقيدة المسيحيّين في المسيح: ٢٤-٢٦.

(٢) عقيدة المسيحيّين في المسيح: ٣٤.

ليست مسيحية على الإطلاق، ومن أمثلتهم من يُسمُّون أنفسهم «شهود يهوه»...»<sup>(١)</sup>.

وقال الأنبا أيضًا: ((وجدير بالذكر أنّ إثبات لاهوت المسيح لا يستند إلى آية واحدة في الإنجيل المقدس، بحيث إذا أُسقطت هذه الآية أو أُثرت حولها الشكوك، زالت صفة الألوهة عن المسيح!! لكن حقيقة لاهوت المسيح ثابتة راسخة في الكتاب المقدس كلّ من أوّل سفر التكوين إلى آخر سفر الرؤيا...))<sup>(٢)</sup>.

وقال الأنبا أيضًا: ((ليس هناك ثمة تناقض في الإيمان المسيحي بين القول بالوحدانية، والقول بالثالوث القدوس. فالله واحد في جوهره وذاته. ولكن يوجد في هذا الجوهر الواحد ثلاثة أقانيم))<sup>(٣)</sup>.

وقال الأنبا أيضًا: ((ومن ذلك يتبيّن أنّ الأقانيم هي صفات في ذات الله، لا يقوم كيانه بدونها. وعلى ذلك فالجوهر واحد، ولكن الصفات الذاتية ثلاثة، نسمّيها الآب والابن والروح القدس))<sup>(٤)</sup>.

وقال الأنبا أيضًا: ((والله هو العقل الأعظم... والسيد المسيح من حيث لاهوته هو عقل الله، الذي به خلق العالمين))<sup>(٥)</sup>.

وقال الأنبا أيضًا: ((فالآب والابن معًا في الجوهر الإلهي الواحد، والذات

---

(١) عقيدة المسيحيين في المسيح: ٤٢.

(٢) عقيدة المسيحيين في المسيح: ٤٤.

(٣) عقيدة المسيحيين في المسيح: ١٧٢.

(٤) عقيدة المسيحيين في المسيح: ١٧٤-١٧٥.

(٥) عقيدة المسيحيين في المسيح: ١٧٨.

الإلهية الواحدة، بغير افتراق منذ الأزل وإلى الأبد))<sup>(١)</sup>.

وقال الأنبا أيضاً: ((السيد المسيح له المجد من حيث لاهوته هو ابن الله، بمعنى أنه من طبيعة الله ومن جوهره. فهو ليس شبيهاً به، وإنما هو من طبيعة ذاته. فالآب والابن في ذات إلهية واحدة وليس ثمة اختلاف بين الآب والابن في الطبيعة والجوهر والذات))<sup>(٢)</sup>.

وقال الأنبا أيضاً: ((وثمة ملاحظة يجب الإشارة إليها وهي كون المسيح هو الأقنوم الثاني... ليس معنى ذلك أنه أقلّ من الآب في الجوهر، ولا لأنّ الابن متأخّر عن الآب في الزمان على نحو مفهومنا البشريّ بأنّ الأب الجسديّ سابق على ابنه في الزمان. لكنّ هذا الترتيب يرتبط بمعرفة البشر لله. فهم يعرفون الله بصفة كونه الآب، قبل أن يعرفوه بصفة كونه «الابن»، ذلك لأنّ التجسّد جاء متأخراً في الزمان. ونفس المفهوم حينما نقول عن الروح القدس إنّه الأقنوم الثالث، فليس ذلك مرتبط بترتيب الأسبقية في الزمان. وذلك لأنّ الروح القدس أزليّ أبديّ، والله نفسه روح كما قال المسيح للسامريّة (يو ٤ : ٢٤). إنّه الحيّ الذي به وعليه يقوم الوجود. إنّه الحياة ذاتها وأصل الحياة. إنّه الله ذاته...))<sup>(٣)</sup>.

هذه هي عقائد المسيحية الكبرى، بقلم واحد من رجالها، وهي بلا ريب، أسوأ من اليهودية، في التحريف، وفي البعد عن الدين الحقّ.

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ

(١) عقيدة المسيحيين في المسيح: ١٧٩.

(٢) عقيدة المسيحيين في المسيح: ١٧٩.

(٣) عقيدة المسيحيين في المسيح: ١٨٦-١٨٧.

فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا. لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ. لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ. قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٣﴾.

(١) النساء: ١٧١، ١٧٢.

(٢) المائدة: ١٧.

(٣) المائدة: ٧٢-٧٧.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي  
وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ  
كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ  
الْغُيُوبِ. مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ  
شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ شَهِيدٌ. إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ  
الْحَكِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: ((ومن المعلوم أن هذه الأمة ارتكبت محذورين عظيمين،  
لا يرضى بهما ذو عقل ولا معرفة أحدهما: الغلو في المخلوق حتى جعلوه شريك  
الخالق، وجزءاً منه، وإلهاً آخر معه، وأنفوا أن يكون عبداً له. والثاني: تنقُص  
الخالق وسبُّه ورميه بالعظائم، حيث زعموا أنه سبحانه وتعالى عن قولهم علُوًّا  
كبيراً، نزل من العرش عن كرسيِّ عظمته، ودخل في فرج امرأة، وأقام هناك  
تسعة أشهر، يتخبَّط بين البول والدم والنَّجْوِ، وقد علتَه أطباقُ المشيمة والرحم  
والبطن، ثمَّ خرج من حيث دخل، رضيعاً صغيراً، يمصُّ الثدي، ولُفَّ في القُمُط،  
وأودع السرير، يبكي ويجوع ويعطش ويبول ويتغوّط ويُحَمَل على الأيدي  
والعواتق، ثمَّ صار إلى أن لطمت اليهودُ خديَّه، وربطوا يديه، وبصقوا في وجهه،  
وصفَعوا قفاه، وصلبوه جهراً بين لِصَبَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وألبسوه إكليلاً من الشوك، وسمَّروا  
يديه ورجليه، وجرَّعوه أعظم الآلام؛ هذا وهو الإله الحقُّ، الذي بيده أُنقنت  
العوالم، وهو المعبود المسجود له. ولعمر الله، إنَّ هذه مسبَّة الله، سبحانه،

(١) المائة: ١١٦-١١٨.

(٢) كذا في المطبوع، ولعلَّ المراد: (لِصَّيْنِ).

ما سبّه بها أحدٌ من البشر، قبلهم، ولا بعدهم...))<sup>(١)</sup>.

ثمّ قال: ((فنسبوا الإله الحقّ سبحانه إلى ما يأنف أسقطُ الناس وأقلُّهم، أن يفعله بمملوكه وعبده، وإلى ما يأنف عبّاد الأصنام أن تُنسب إليه أوثانهم، وكذبوا الله سبحانه في كونه تاب على آدم، عليه السلام، وغفر له خطيئته، ونسبوه إلى أقبح الظلم، حيث زعموا أنّه سجن أنبياءه ورسله وأولياءه في الجحيم، بسبب خطيئة أبيهم، ونسبوه إلى غاية السّفه، حيث خلّصهم من العذاب، بتمكينه أعداءه من نفسه، حتّى قتلوه وصلبوه وأراقوا دمه، ونسبوه إلى غاية العجز، حيث عجزوه أن يُخلّصهم بقدرته، من غير هذه الحيلة، ونسبوه إلى غاية النّقص، حيث سلّط أعداءه على نفسه وابنه، ففعلوا به ما فعلوا. وبالجملة، فلا نعلم أمةً من الأمم، سبّت ربّها ومعبودها وإلهها، بما سبّته به هذه الأمة))<sup>(٢)</sup>.

### آفة الغلوّ:

فإن قيل: إنّ بعض المنسوبين إلى (الإسلام)، يغلون في بعض الرجال، وبعض النساء، فيصفونهم بكلّ ما يُوصف به الأنبياء، ومنهم من يُصرّح بتفضيلهم على الأنبياء، ومنهم من يجعلهم في منزلة فوق المنزلة (البشريّة)، فينسب إليهم علم الغيب، والولاية التكوينيّة.

قلت: إنّ الغلوّ في الدين مذموم، كلّ الذم، سواء أكان صاحبه منسوبًا إلى (الإسلام)، أم كان منسوبًا إلى غيره.

وليست نسبة بعض العُلّاة إلى (الإسلام) دليلاً على صحّة الغلوّ،

(١) إغاثة اللهفان: ١٠٥١/٢-١٠٥٢.

(٢) إغاثة اللهفان: ١٠٥٤/٢.

وليست دليلاً على أنّ (العلوّ) مرضيّ في (الإسلام)؛ فإنّ العلوّ إذا كان جريمة، فالجريمة شخصيّة تتعلّق بأصحابها.

وليس من الحقّ أن تُنسب جرائمُ العُلاة، إلى الدين الذي يُنسبون إليه، ولا سيّما أنّ سائر المنسوبين إلى (الإسلام) يخالفونهم في ذلك، ويطعنون فيهم؛ بسبب علوّهم، ويذكرون الأدلّة الكثيرة على بطلان ما هم عليه.

قال أبو منصور البغداديّ: ((وجميعُ فرق العُلاة منهم خارجون عن فرق الإسلام))<sup>(١)</sup>.

وقال أبو منصور أيضاً: ((فأمّا غلاتهم الذين قالوا بالهية الاثمة، وأباحوا محرّمات الشريعة، وأسقطوا وجوب فرائض الشريعة، كالبيانّة، والمغيريّة، والجناحيّة، والمنصوريّة، والخطائيّة، والحلوليّة، ومن جرى مجراهم؛ فما هم من فرق الإسلام، وإن كانوا منتسبين إليه))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيميّة: ((فمن توهم في نبينا أو غيره من الأنبياء شيئاً من الألوهيّة والربوبيّة، فهو من جنس النصارى، وإنّما حقوق الأنبياء ما جاء به الكتاب والسنة عنهم))<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيميّة أيضاً: ((فيُعلم أنّ المنتسب إلى الإسلام أو السنّة في هذه الأزمان، قد يمرق أيضاً من الإسلام والسنّة، حتّى يدّعي السنّة من ليس من أهلها، بل قد مرق منها، وذلك بأسباب، منها: العلوّ الذي ذمّه الله تعالى في

---

(١) الفرق بين الفرق: ٢١.

(٢) الفرق بين الفرق: ٢٣-٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥٢/١.



كتابه...))<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيميّة أيضاً: ((وكان السلف يرون أنّ من انحرف من العلماء عن الصراط المستقيم، ففيه شبه من اليهود، ومن انحرف من العبّاد، ففيه شبه من النصارى، كما يُرى في أحوال مُنحرفة أهل العلم، من تحريف الكلم عن مواضعه، وقسوة القلوب، والبخل بالعلم، والكبر، وأمر الناس بالبرّ ونسيان أنفسهم، وغير ذلك. وكما يُرى في مُنحرفة أهل العبادة والأحوال، من الغلوّ في الأنبياء والصالحين، والابتداع في العبادات، من الرهبانيّة، والصور، والأصوات))<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيميّة أيضاً: ((وأما من ابتدع دينًا لم يشرعه، فترك ما أمروا به، من عبادة الله وحده، لا شريك له، وأتباع نيّه، فيما شرعه لأُمَّته، وابتدع الغلوّ في الأنبياء والصالحين، والشرك بهم؛ فإنّ هذا تتلّع به الشياطين))<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن تيميّة أيضاً: ((وقد بلغ الغلوّ بالطائفتين إلى أن يجعلوا بعض من غلّوا فيه، بمنزلة النبيّ، وأفضل منه، وإن زاد الأمر جعلوا له نوعًا من الإلهيّة، وكلّ هذا من الضلالات الجاهليّة المضاهية للضلالات النصرانيّة؛ فإنّ في النصارى من الغلوّ في المسيح والأحبار والرهبان ما ذمّهم الله عليه في القرآن؛ وجعل ذلك عبرة لنا؛ لئلا نسلك سبيلهم))<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣٧/٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥١/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٢٨/١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤٠/١١.

فلا عجب من الطاعن المسيحيّ، وهو يقف اليوم، في صفوف أعداء الإسلام، مؤيدًا الطاعن اليهوديّ، والطاعن اللادينيّ، في مطاعنهم، الموجهة إلى (الإسلام)؛ حتى لقد نسي، أو تناسى، مطاعن اليهوديّ، واللادينّي، في (المسيح)، عليه السلام، وفي أمّه الصّديّقة المطهّرة (مريم)، عليها السلام؛ وكأنّه لا يعرف شيئًا عن منزلة (المسيح)، ومنزلة (مريم)، في الإسلام!

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ. ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُتْلُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ. إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

فماذا نتوقّع ممّن يرون (الإسلام) أخطر عليهم، وعلى أبنائهم وبناتهم وأحفادهم وأهلّهم، من (الإلحاد)، وماذا نتوقّع ممّن يرون (الإسلام) أخطر عليهم، من شياطين الحروب، والمخدّرات، والخمور، والدعارة؟! لا نتوقّع منهم قطعًا إلاّ معاداة (الإسلام)، ومحاولة النيل منه، ومن أتباعه؛ لأنّ في انتشار (الإسلام) ذهاب سلطانهم، والقضاء على أهوائهم، والكشف عن فضائحهم، وفضائح أسلافهم!

---

(١) آل عمران: ٤٢-٤٥.

## الخاتمة

ثمّة حروب كثيرة، منها: حرب مئة عام، وحرب الثلاثين عامًا، وحرب السنوات السبع، والحرب المكسيكية، والحرب الأهلية الأمريكية، والحرب الروسية اليابانية، والحرب العالمية الأولى، والحرب الإيطالية الإثيوبية، والحرب العالمية الثانية، والحرب الكورية، وحرب فيتنام.

وأريد الآن أن أوجّه، ثمانية أسئلة، إلى الطاعنين الثلاثة، في الإسلام، الذين يتّهمون الإسلام، بأنه دين الإرهاب، حتى صارت كلمة (الإسلام)، عندهم، مرادفة لكلمة (الإرهاب)، وصارت كلمة (الإرهاب)، عندهم، مرادفة لكلمة (الإسلام)!

س ١ - هل تستطيعون أن تكشفوا لنا عن الأديان التي يُنسب إليها المجرمون المعتدون في تلك الحروب؟

س ٢ - هل تستطيعون أن تكشفوا لنا عن الدين الذي يُنسب إليه مجرمو محاكم التفتيش؟

س ٣ - هل تستطيعون أن تكشفوا لنا عن الدين الذي يُنسب إليه المجرمون الذين أبادوا الهنود الحمر؟

س ٤ - هل تستطيعون أن تكشفوا لنا عن الدين الذي يُنسب إليه المجرمون، الذين أمروا بإلقاء قنبلتين ذريّتين على مدينتي يابانيتين، فقتلتا عشرات الآلاف من الأبرياء المستضعفين؟

س ٥ - هل تستطيعون أن تنسبوا جرائم المعتدين في تلك الحروب، إلى الأديان التي يُنسبون إليها؟

س٦- هل تستطيعون أن تزعموا أن حروب الاحتلال: الإنجليزي، والفرنسي، والهولندي، والبرتغالي، والأسباني، والألماني، والإيطالي، والروسي، والأمريكي، والياباني، كانت شديدةً على الطغاة المستبدين؛ لكنّها كانت رحيمةً بالأبرياء المستضعفين؟

س٧- هل تستطيعون أن تزعموا أن المنسوبين إلى الإسلام، هم من أوقدوا نيران تلك الحروب؟

س٨- هل تستطيعون أن تزعموا أن اعتداء المجرمين، على الأبرياء المستضعفين، في تلك الحروب، لا يمكن أن يُعدَّ إرهابًا، إلا إذا صدر، من أحد المنسوبين، إلى الإسلام؟

إنّنا لا نُنكر الحروب الكثيرة، التي قامت بين جماعات كثيرة، منسوبة إلى (الإسلام)، ولا ننكر أن أكثر هذه الحروب كانت من أجل السلطة والمال والاستبداد؛ ولكننا نؤكّد أن المعتدين، في هذه الحروب، مجرمون، كلّ الإجرام، قد خالفوا (أحكام الإسلام).

ونسبة أولئك المعتدين إلى (الإسلام)، لا تعني شيئًا؛ لأنّ (الإسلام) دين الإيمان والعمل الصالح، ولا إسلام إلا باجتماعهما معًا، ولو على درجات متفاوتة؛ ولكنّها درجات رفيعة، لا يمكن أن يكون صاحبها في عقائده وأعماله وأخلاقه، مشابهاً، أو مقاربًا، لمن لا علاقة له بهذا الدين.

فإنّ العدوان، والاضطهاد، والظلم، والفساد، والسرقة، والاعتصاب، والفجور؛ ليست من الإسلام في شيء، فإن صدرت من بعض المنسوبين إلى (الإسلام)؛ فإنّ (الإسلام) بريءٌ منهم، كلّ البراءة.

لقد أمر الله سبحانه، بأن نقاتل الذين يقاتلوننا؛ لأنّ الاستسلام لهم، يعني تسلّطهم، على أتباع هذا الدين، وإبادتهم لهم، وصدّهم الناس، عن

الدخول فيه؛ ولكن الله سبحانه نهاناً، مع ذلك كله، عن الاعتداء.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ. الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وردُّ الاعتداء بمثله، ليس اعتداءً للظلم، بل إنه اعتداءٌ للردع والمنعة، فهو اعتداءٌ العقوبة العادلة، والجزاء الرادع، والظالم هو المعتدي، ابتداءً.

---

(١) البقرة: ١٩٠-١٩٤.

## المصادر والمراجع

- \* الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- \* إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مكتبة ومطبعة كرياضه فوترا، سماراغ، إندونيسيا.
- \* أسباب نزول القرآن، الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- \* الإسرائيليات في التفسير والحديث، محمد حسين الذهبي (ت ١٩٧٧م)، مكتبة وهبة، القاهرة.
- \* الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، محمد أبو شهبه (ت ١٩٨٣م)، مكتبة السنّة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
- \* الأسماء والصفات، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة السوداني، جدّة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- \* الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (ت ٣١٩هـ)، مكتبة مكّة الثقافيّة، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- \* إعلام الموقعين، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- \* إغاثة اللفهان، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- \* البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

- \* بدائع الفوائد، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة.
- \* البداية والنهاية، ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار هجر، الجيزة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- \* البرهان في علوم القرآن، الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- \* تاريخ الرسل والملوك، الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- \* التاريخ الكبير، البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد - الدكن، الهند.
- \* التشريع الجنائي الإسلاميّ مقارنًا بالقانون الوضعيّ، عبد القادر عودة (ت ١٩٥٤م)، دار الكاتب العربيّ، بيروت.
- \* تفسير البحر المحيط، أبو حيّان الأندلسيّ (ت ٧٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- \* تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور (ت ١٩٧٣م)، الدار التونسيّة، تونس، ١٩٨٤م.
- \* تفسير القرآن الحكيم، محمّد رشيد رضا (ت ١٩٣٥م)، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية.
- \* تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، مؤسّسة قرطبة، الجيزة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- \* التفسير الكبير، الفخر الرازيّ (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

\* جامع البيان، الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار هجر، الجيزة - مصر، الطبعة الأولى،  
١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

\* جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام،  
الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

\* الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت ٦٧١هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت،  
الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

\* حادي الأرواح، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة،  
الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

\* دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدوليّة، لندن، الطبعة الثانية، الترجمة  
العربيّة، ٢٠١٤م.

\* الروح، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى،  
١٤٣٢هـ.

\* زاد المسير، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة  
الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

\* زاد المعاد، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة  
والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

\* سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة  
الأولى.

\* شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (ت ٢٠٠١م)، دار الوطن، الرياض،  
الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ.

\* شرح صحيح البخاري، ابن بطّال (ت ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض،  
الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.



- \* شرح المنظومة البيقونية، ابن عثيمين (ت ٢٠٠١م)، دار الثريا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- \* عقيدة المسيحيين في المسيح، الأنبا يؤانس، مطرانية الأقباط الأرثوذكس، بالغريرة، ١٩٨٥م.
- \* عمدة القاري، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- \* الفرق بين الفرق، أبو منصور البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، المكتبة العصريّة، صيدا - بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- \* في ظلال القرآن، سيّد قطب (ت ١٩٦٦م)، دار الشروق، بيروت، الطبعة الشرعيّة الثانية والثلاثون، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- \* القانون الجنائيّ الدستوريّ، أحمد فتحي سرور، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- \* الكتاب المقدّس، ترجمة فان دايك.
- \* الكتاب المقدّس، الترجمة الكاثوليكيّة.
- \* الكتاب المقدّس، الترجمة المشتركة.
- \* مبادئ المحاكمات الجزائيّة، عليّ محمّد جعفر، المؤسّسة الجامعيّة، بيروت، ١٩٩٤م.
- \* المبسوط، السرخسيّ (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- \* مجموع الفتاوى، ابن تيميّة (ت ٧٢٨هـ)، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- \* مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ٢٠٠١م)، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
- \* المحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- \* المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- \* المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- \* معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- \* المنار المنيف، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- \* مناهج الأدلّة، ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، مكتبة الأنجلو مصريّة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.
- \* منهاج السنّة النبويّة، ابن تيميّة (ت ٧٢٨هـ)، جامعة محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- \* موسوعة بيان الإسلام، لجنة، دار نهضة مصر.
- \* الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف، الكويت.
- \* الموضوعات، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- \* هداية الحيارى، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.



# المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مقدّمة الناسخ .....
٧	مقدّمة المؤلّف .....
١٨	المبدأ الأوّل - حقّ الدِّفاع .....
١٩	المبدأ الثاني - أهليّة القاضي .....
٢٤	المبدأ الثالث - افتراض البراءة .....
٢٥	المبدأ الرابع - قطعيّة الأدلّة .....
٢٧	المبدأ الخامس - التجريم التوافقيّ .....
٢٩	المبدأ السادس - شخصيّة الجريمة .....
١١٣	المبدأ السابع - تراثب التُّهم .....
١١٨	المبدأ الثامن - تساقط التُّهم .....
١٢٥	المبدأ التاسع - التسويغ المَقاميّ .....
١٥٩	المبدأ العاشر - المُوازنة العادِلة .....
٢١٨	الخاتمة .....
٢٢١	المصادر والمراجع .....



